الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص قانون عام معمق

إعداد الطالبتين :

- غريسي برنية
- عطايلية سلمى

إشراف الاستاذة :

د.بوعقبة نعيمة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
ملوك نوال	أستاذ مساعد "أ"	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
بوعقبة نعيمة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
العمري زقار منية	أستاذ مساعد "أ"	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : عطاية سلمى .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119991248050149000 6 .....

الصادرة بتاريخ: 2021/09/16 .....

عن دائرة: الذرعان ولاية الطارف .....

المسجل بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الحماية القضائية للمبيوت الببومايس .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 16/06/2022

إمضاء المعني

enga

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : بن...حسين...نورسة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ١١٩٩٩٠٨٤١٠٨٠٥١٠٠٠٠٨.....

الصادرة بتاريخ: ٢٠٢٢/٠٢/٠٩.....

عن دائرة: ابن...مهيدي...الطارف.....

المسجل بكلية : الحقوق والعلوم السياسية.....قسم:...الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الحماية القضائية للمحرر الالكتروني.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 16 جوان 2022

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص قانون عام معمق

إعداد الطالبتين :

- غريسي برنية
- عطايلية سلمى

إشراف الاستاذة :

د.بوعقبة نعيمة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
ملوك نوال	أستاذ مساعد "أ"	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
بوعقبة نعيمة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
العمري زقار منية	أستاذ مساعد "أ"	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/2021

شكر وعرفان

نحمد الله جل وعلى الذي وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة، فالحمد لله حمدا كثيرا.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة المشرفة "بوعقبة نعيمة" على كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تسخيرهم لوقتهم وقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

اهـــداء

والدي رحمه الله

يا من أحمل اسمك بكل فخر، يا من أفتقدك منذ سنوات ، يامن يرتع قلبي لذكراك ، يا من أودعتني لله أهديك هذا العمل أبي، الذي كان بودي أن تشاركني فرحتي به لكنك غير موجود بيننا لكني متأكدة أنك فخور بي لوصولي لمثل هذه المرحلة كنت دوما لجانبي وستبقى موجودا في كل تفاصيل حياتي، أنا ممتنة لدعمك الدائم لي رحمك الله يا قرة عيني.

والدتي الغالية

لنور عيني، لبلسم فؤادي، لمن جعل الله الجنة تحت قدميها، أهدي عملي المتواضع هذا الذي لا يقارن بكل مجهوداتها، منذ ولادتي لهذا الحين أمي، ورجائي من الله أن يديمك تاجا فوق راسي ويمدك الله بموفور الصحة والعافية لدوام افتخارك بي أمي الحبيبة.

أهدي عملي هذا كذلك إلى إخوتي وأخواتي أداكم الله سندا لي كل باسمه.

كما لا أنسى أختي وصديقة طفولتي **إكرام** على مساندتها لي في أصعب لحظاتي وأجملها ودعمها المتواصل لي.

برنية

أهدي هذا العمل إلى من تعب من أجلي وكرس حياته من أجل سعادتي ونجاحي من كان سندي وقدوتي أبي العزيز، وإلى من سهرت الليالي من أجلي وبدعواتها حققت حلمي وإلى من وهبت حياتها من أجل حياتي ونجاحي أمي العزيزة.

وأهدي هذا العمل إلى عائلتي الجميلة وإلى أصدقاء الطفولة وأصدقاء الدراسة، كما أهدي هذا العمل إلى روح أنس الطاهرة رحمه الله.

سلمى

قائمة المختصرات

ج ر ج ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
د س	دون سنة نشر
دن	دون دار نشر
ط	طبعة
ع	عدد
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

أصبحت العلاقات الدبلوماسية بين الدول المختلفة اليوم عنصرًا أساسيًا في العلاقات الدولية وتمتد بجذورها إلى أزمنة بعيدة إلا أنها بقيت في تطور مستمر إلى غاية الوقت الراهن، فهي تتميز بالنشاط والتطور الدائم، وذلك بفعل تطور الإنسان والجماعات البشرية وضبط العلاقات فيما بينها.

فالعلاقات الدبلوماسية سلكت العديد من الطرق في تطورها بداية من مرحلة الدبلوماسية المؤقتة والغير مستقرة التي كان يتخللها عدم الثقة بين الدول وتأزم العلاقات فيما بينهم بسبب الحروب، إلى مرحلة الدبلوماسية الدائمة والتمثيل الدبلوماسي الدائم والتي تكون بإيفاد البعثات الدائمة عن طريق تبادل المبعوثين الدبلوماسيين حيث يلعب هؤلاء دورا حاسما في تنمية العلاقات الودية بين الدول.

فيعد التمثيل الدبلوماسي مظهرا من مظاهر سيادة الدولة واستقلالها وتأكيدا لهويتها القانونية في مواجهة الدول الأخرى، فهو وسيلة لتبادل العلاقات والسياسات المختلفة بين الدول، حيث يتم إرسال البعثات دبلوماسية الدائمة لدول أخرى بعد قبولها من طرف هذه الأخيرة، ويتضح لنا أن العلاقات لم تكن مضبوطة بالشكل المتعارف عليه حاليا، إلى غاية اعتماد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 التي قامت بتنظيم العلاقات الدبلوماسية وضبطها وحددت الحصانات والامتيازات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين ففي البداية كانت القواعد المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية ذات طبيعة عرفية، إلى غاية تقنينها في هذه الاتفاقية.

فتواجد بعثات الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلة يقضي بتوفير الحماية اللازمة لهم لأنهم يعتبرون بدون أمان فهي في الأخير ليست دولتهم وهم ممثلي الدولة الموفدة، حيث تعتبر الحصانات والامتيازات بمثابة كفالة لهم لممارسة مهامهم على أكمل وجه بعيدا عن أي ضغوطات.

لهذا تعددت الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة ولعل أهم وأبرز هذه الحصانة هي الحصانة القضائية والتي هي محور دراستنا اليوم حيث تعد هذه الحصانة من بين أكثر المسائل اثارة للجدل وتأثيرا في العلاقات بين الدول، إذ تشير الممارسة الدولية إلى أن المبعوثين

الدبلوماسيين يعملون على تفسير الأحكام ذات الصلة بالحصانة المقررة لهم في اتفاقية فيينا بشأن الحصانة القضائية بما يتماشى ومصالحهم، هذا ما أدى في الكثير من الأحيان إلى إساءة استخدامها.

أهمية الدراسة:

من هنا تبرز أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية والعملية

الأهمية العلمية:

فمن الناحية العلمية ستزودنا هذه الدراسة بالعديد من النتائج التي تساعدنا في تحديد الحصانة القضائية ومعرفة نطاقها وطبيعتها وصولا لأهم النتائج المترتبة عن ممارسة هذه الحصانة، فمقارنة بالدراسات السابقة في هذا الموضوع ستمكننا هذه الدراسة من التعرف على الجرائم التي يمكن ارتكابها من طرف المبعوث الدبلوماسي وذلك بشكل مفصل، حيث أن باقي الدراسات المشابهة كان التطرق فيها لمثل هذه الجرائم مقتصر على ممارسات قديمة، كما أن هذه الدراسة ستساهم في خدمة الباحثين ومساعدتهم في التعرف على خبايا هذه الحصانة، كما يمكن للباحثين اتخاذها كمرجع في دراساتهم القادمة.

الأهمية العملية:

في حين أنه من الناحية العملية فإن هذه الدراسة ستمكننا من التوصل إلى التقليل من تعسف المبعوث الدبلوماسي ووضع حد في المستقبل لتجاوزاته، كما يمكن من خلالها العمل على تعديل بعض نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، وذلك لتفادي تحججه المستمر بالحصانة القضائية التي يتمتع بها، فكونه محصن قضائيا لا يعني التغاضي عن أفعاله وتعريض حياة الأشخاص للخطر.

أسباب اختيار الموضوع:

لتشعب هذا الموضوع ولأهميته البالغة، باعتبار مهمة الدبلوماسي تعتبر مهمة نبيلة لأنه يعمل على تنمية العلاقات الودية بين الدولتين (الموفدة والمستقبلة) وللتطور الذي شهدته العلاقات الدبلوماسية كان لزاما التطرق لمثل هذا الموضوع وكشف ما يدور في عالم الدبلوماسيين فلذلك اخترنا موضوعنا هذا الذي تعددت الأسباب لاختياره بين الذاتية والموضوعية.

الأسباب الذاتية:

فمن بين الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع محاولة التفصيل في موضوع الحصانة القضائية، فهي تدرس بشكل جزئي في موضوع العلاقات الدبلوماسية لكن دون التطرق لأبرز عناصرها ومحتوياتها بالإضافة إلى الرغبة في دراسة الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي والتعمق في عناصرها، ولا ننكر حبنا لموضوع العلاقات الدولية برمّته والعمل في كل مرة على اختيار أحد أجزائه للبحث فيه.

الأسباب الموضوعية:

كما أن اختيارنا لهذا الموضوع له أسباب موضوعية أيضا فبعد حصول المبعوث على الحصانة القضائية سيقوم بالاحتجاج بها في كل فعل يرتكبه، فاستغلال المبعوثين الدبلوماسيين لحصاناتهم يشهد زيادة في تجاوزاتهم، كما أن قيام المبعوثين بمثل هذه التجاوزات من شأنه أن يؤدي إلى تأزم العلاقات الدبلوماسية وقد يؤدي إلى تعريض أمن الدولة المستقبلة وسيادتها إلى الخطر لذلك وجب التطرق له.

أهداف الدراسة:

وكما لأي دراسة هدف فأهدافنا من هذه الدراسة متعددة يمكننا أن نذكر منها:

-محاولة التعرف على المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي

-بيان كيفية تمتع المبعوث الدبلوماسي بالصفة الدبلوماسية

-إبراز أهم مظاهر الحصانة القضائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي

-محاولة التعرف على طبيعة وأساس الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

-تبيان مختلف الجرائم التي يمكن للمبعوث الدبلوماسي ارتكابها أثناء أداء مهامه والتحجج خلالها بالحصانة

-التوصل إلى الآليات التي يمكن من خلالها الحد إساءة المبعوث لاستخدام الحصانة القضائية

الإشكالية:

مما تقدم التطرق إليه يمكننا طرح الإشكال التالي: فيما تتحدد الحصانة القضائية المقررة للمبعوث الدبلوماسي؟ وما هو نطاقها؟ وما هي النتائج المترتبة على ممارسة هذه الحصانة؟

منهج الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وجب علينا في بحثنا هذا الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي مع استعمال المنهج المقارن في بعض المواضع، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي في تحديد المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي وطرق تعيينه، كما تم استعمال المنهج الوصفي في معالجة وتوضيح صور الحصانة القضائية وبيان طبيعتها القانونية.

أما فيما يخص المنهج التحليلي فقد تم استعماله في تحليل نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 والعديد من القوانين الداخلية، أما فيما يتعلق بالمنهج المقارن فتم التطرق له من خلال المقارنة بين مواد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 والقوانين الداخلية واتفاقية العلاقات الخاصة.

تقسيم الدراسة:

ولقد قسمت الدراسة في هذا الموضوع إلى فصلين رئيسيين، تضمن الفصل الأول نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وقد احتوى على مبحثين، تضمن الأول منهما المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، أما الثاني فقد تطرقنا فيه إلى مضمون الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

أما الفصل الثاني من الدراسة فقد تطرقنا فيه إلى نتائج الحصانة القضائية الواسعة للمبعوث الدبلوماسي، تضمن هو الآخر مبحثين، تعرضنا في المبحث الأول إلى إساءة المبعوث الدبلوماسي استخدام الحصانة القضائية أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه آليات تجاوز إساءة استخدام الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

الفصل الأول

نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

تمهيد:

تعتبر البعثات الدبلوماسية الدائمة من بين أبرز الآليات التي وضعها القانون الدولي لتجسيد العلاقات الدولية الخارجية مع الدول، وتعرف بأنها مجموعة من الأفراد توفدهم الدولة لتمثيلها والتحدث والتفاوض باسمها مع دولة أخرى ويكون لهذه البعثات مقر عمل يطلق عليه مقر البعثة.

فنجد من بين أفرداها المبعوث الدبلوماسي الذي وبالنظر لما يحوزه من صفة تمثيلية يقوم بمهمة القيام بالوظائف الدبلوماسية المحددة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 مما يمكنه من التمتع بالوصف الدبلوماسي والتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية في الدولة المستقبلة بحيث أن مهمته تتطلب ضرورة تمتعه بقسط أوفر من الحرية اللازمة للقيام بمهامه.

بحيث تعد الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي من بين أهم الحصانات المعترف بها له بموجب القانون الدبلوماسي، بالنظر لما لها من تأثير على أداء المهام الخولة له في تمثيل دولته الموفدة (المعتمدة).

وقبل التطرق إلى مفهومها وأساسها وأنواعها سنقوم أولا بتحديد المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي في المبحث الأول والتطرق إلى الحصانة القضائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي

تتشكل البعثة الدبلوماسية الدائمة كما وضحتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 في المادة الأولى منها من مجموعة من الأفراد تتباين صفاتهم وفئاتهم ودرجاتهم، تتصدرهم فئة المبعوثين الدبلوماسيين الذين توفدهم الدولة المعتمدة (الموفدة) لتمثيلها لدى الدولة المعتمد لديها أو (مستقبلة). الذي يحظى فيها المبعوث الدبلوماسي بمكانة متميزة أقرتها قواعد القانون الدبلوماسي العرفية والاتفاقية.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد أفراد البعثة الحائزين لوصف المبعوث الدبلوماسي وبيان فئاتهم ودرجاتهم، وكيفية تعينهم وبدء مهامهم (المطلب الأول)، ثم بيان ما ترتبه هذه الصفة من حصانة، وتحديد أساس هذه الحصانة، وكيفية تمتع المبعوث الدبلوماسي بهذه الحصانة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد المبعوث الدبلوماسي

عرفت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1963 المبعوث الدبلوماسي في مادتها الأولى على النحو الآتي: "يقصد بتعبير المبعوث الدبلوماسي رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين" وعليه تحدد اتفاقية فيينا المبعوث الدبلوماسي في رئيس البعثة (الفرع الأول) والموظفين الدبلوماسيين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رئيس البعثة

رئيس البعثة هي الشخص الذي يترأس البعثة الدبلوماسية ويتولى مسؤولية إدارتها ويمثل دولته لدى الدولة المستقبلة، وهو المسئول المباشر عن جميع أفراد البعثة الدبلوماسية، وبالنظر لمهمة التمثيل التي يتولاها رئيس البعثة لمصلحة دولته الموفدة، فإنه يحوز الصفة التمثيلية، لدى الدولة المستقبلة التي قد تكون أكثر من دولة واحدة في حال أسندت الدولة الموفدة لرئيس بعثتها مهمة تولى رئاسة أكثر من بعثة واحدة لدى أكثر من دولة مستقبلة في إطار ما يعرف بالتمثيل المتعدد.[1]

[1] أنظر المادة 5 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، الموقعة بتاريخ 18 أفريل 1961، مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات الدبلوماسية المنعقد من 2مارس1961 إلى 14 أفريل 1961، الأمم المتحدة، فيينا، دخلت حيز النفاذ 24 أفريل 1964. متاح على الرابط: https://legal.un.org>9_1_1961.

من جهة أخرى ورغم تأكيد اتفاقية فيينا ضمن المادة الأولى منها على أن البعثة الدبلوماسية يتم ادارتها وترأسها من قبل رئيس البعثة الدبلوماسية، غير أنها كذلك تميز بين فئات رؤساء البعثات الدبلوماسية سواء من ناحية درجاتهم وبرتوكولات استقبالهم من قبل الدول المستقبلة، وهذا ما ينعكس على طريقة تعيين كل فئة من رؤساء البعثات الدبلوماسية وعلى كيفية بداية مهامه ونهايتها.

وعليه سنتطرق ضمن هذا الفرع إلى درجات رؤساء البعثات وإلى كيفية تعيينهم وبداية ونهاية مهامهم.

أولا: درجات رؤساء البعثات الدبلوماسية

ميزت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، ضمن نص المادة 14 منها بين ثلاث فئات من رؤساء البعثات الدبلوماسية وفق الترتيب الآتي: السفير، الوزير المفوض، القائم بالأعمال، ونشير في هذا الخصوص بأن ترتيب فئات رؤساء البعثات الدبلوماسية هي مسألة ترتبط فقط بقواعد الإتيكيت ومراسيم الاستقبالات، دون أن يؤثر على الحصانات والامتيازات المقررة لكل فئة وهي واحدة مهما كانت رتبة رئيس البعثة، وهذا ما أكدته المادة 14 من اتفاقية فيينا كذلك.

1-السفير

هو رئيس البعثة الدبلوماسية من الدرجة الأولى وتسمى البعثة الذي يترأسها "السفارة".[1]

ويختلف السفير كرئيس للبعثة دبلوماسية الدائمة، عن مفهوم السفير المعين والسفير المتجول فهذا الأخير الذي يحمل تسمية السفير كذلك، هو شخصية بارزة في التعامل الدبلوماسي لأجل ذلك توفده حكومته بمهمة خاصة وسرية إلى بلد معين وأحيانا عدة دول؛ ليتولى الاتصال بكبار المسئولين ويساعده في مهمته السفير المقيم – أي رئيس البعثة الدبلوماسية السفارة- ويمنحه الأسبقية بوصفه مبعوثا خاصا، ويقابل السفير المتجول في المجال الدبلوماسي الممثل الشخصي لرئيس الدولة، أما

[1] ايمان بومزير، وردة رزاق لقرع، دور السفارات في ظل التحولات الدولية الراهنة (دارسة حالة سفارة جمهورية الصين الشعبية في الجزائر مذكرة ليسانس في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص 27

السفير المعين هو السفير الذي رشحته دولة معينة ليمثلها لدى دولة أخرى وقبلته هذه الأخيرة وأصبح شخصا مقبول لديها. [1]

وتأكيدا لما جاء في نص المادة 14 من اتفاقية فيينا فإن الأسبقية بين السفراء من نفس الرتبة تخضع لقاعدة تاريخ وساعة وصول كل سفير إلى الدولة المعتمد لديها أو من تاريخ تقديم أوراق الاعتماد.[2]

2-الوزير المفوض

هو ممثل دبلوماسي من الدرجة الثانية يأتي مركزه بعد السفير مباشرة. ويتم اعتماده في مفوضية كرئيس بعثة ويطلق عليه عادة لقب المفوض، ويطلق على البعثة التي يترأسها بالمفوضية وعند وجود السفير في البعثة الدبلوماسية فإن الوزير المفوض يكون الشخص الثاني في البعثة أو يقوم بحماية مصالح أفراد دولته فيطلق عليه بالقنصل العام إضافة إلى صفته الدبلوماسية.[3]

3-القائم بالأعمال

هو رئيس بعثة دبلوماسية من الدرجة الثالثة أي أنه يأتي بعد السفير والوزير المفوض في ترتيبه[4] وترجع أسباب لجوء الدول الموفدة إلى أدنى درجة من التمثيل الدبلوماسي وهي درجة القائم بالأعمال كرئيس للبعثة إلى طبيعة العلاقات القائمة بين الدولة الموفدة والمستقبلة، والتي غالبا ما تتميز بتوتر العلاقات. [5]

ونشير في هذا الصدد إلى ضرورة مراعاة التفرقة القائمة بين القائم بالأعمال الأصيل كرئيس البعثة الدبلوماسية، والقائم بالأعمال بالنيابة أو المؤقت الذي أسندت له مهمة رئاسة البعثة الدبلوماسية في حال شغور منصب رئيس البعثة، أو تعذر عليه مباشرة وظائفه، مع الإشارة هنا إلى أن

---

[1] ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 2001، ص 68.

[2] تنص المادة 16 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 "يتحدد ترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية المنتمين إلى فئة واحدة تبعا لتاريخ وساعة توليهم وظائفهم".

[3] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص 147،148 .

[4] ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 68.

[5] علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها و قواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان،2007، ص ص 249،250 .

القائم بالأعمال بالنيابة وإن توليه مهمة رئاسة البعثة الدبلوماسية، إلا أنه لا يستطيع ممارسة وظائف البعثة على صعيد التمثيل والمفاوضة والاستعلام، بل يقوم فقط بتصريف الأعمال ذات الطابع الإداري إلى حين تعين رئيس بعثة دبلوماسية آخر [1].

ثانيا: كيفية تعيين رئيس البعثة

اعتبرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن تعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية من المسائل الداخلية التي تندرج ضمن المجال المحجوز، وبالتالي فالدولة الموفدة لديها كامل الحرية في اختيار وتعيين رئيس البعثة وفق قانونها الداخلي باعتبارها من المسائل التي لا تخضع لقواعد القانون الدولي.

وبالرجوع لما هو سائد في التشريعات المقارنة من جهة وممارسات الدول من جهة أخرى نجد بأن ما جرى العمل عليه هو تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية من طرف رئيس الدولة أو باقتراح من وزارة الخارجية الدولة الموفدة، وهذا ما هو معمول به في الجزائر أيضا حيث يتولى رئيس الجمهورية صلاحية تعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية بموجب مراسيم رئاسية[2]

لكن وعلى الرغم من سلطة الدولة الموفدة في تعيين واختيار رئيس بعثتها الدبلوماسية على نحو ما هو معمول به في قانونها الداخلي، إلا أنها كذلك تخضع لشرط محدد، وهو ضرورة الحصول المسبق على موافقة الدولة المعتمد لديها[3]، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا 1961 في المادة الرابعة منها حيث جاء فيها بأنه: "يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها الشخص المزمع اعتماده رئيسا للبعثة المنشأة فيها.

لا تلزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة"[4]؛ ويفهم من نص هذه المادة أن للدولة المعتمد لديها الحق المطلق في رفض قبول الشخص المقترح من قبل الدولة الموفدة

---

[1] أنظر المادة 19 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 21، وأيضا المادة 2 من المرسوم رئاسي وهو المرسوم رقم 02-406 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، ج ر ج ج، ع 79، المؤرخة في 1 ديسمبر 2002، ص 24.

[3] نبيل قلقول، تنظيم المراكز الدبلوماسية والقنصلية للجزائر ومهامها، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2012، ص 36.

[4] أنظر المادة 4 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، المرجع السابق.

كرئيس لبعثتها الدبلوماسية ودون أن تكون ملزمة بإبداء أسباب الرفض.

أما ما يخص جنسية رئيس البعثة كقاعدة عامة وحسب ما تقتضيه مصالح الدولة الموفدة فإن رئيس البعثة غالبا ما يكون من رعايا الدولة الموفدة، مع ذلك ليس هناك ما يمنع في القانون الدبلوماسي أن تعهد الدولة بتمثيلها إلى أحد شخص يحمل جنسية دولة أخرى في حالة قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المستقبلة.[1]

ثالثا: بدء مهام رئيس البعثة

إن موافقة الدولة المستقبلة على الشخص المقترح من قبل الدولة الموفدة كرئيس لبعثتها، لا يعني أن هذا الأخير يمكنه البدء في مباشرة مهامه، ذلك أن القانون الدبلوماسي يفرض على رئيس البعثة إتباع برتوكول دبلوماسي بتسليم أوراق الاعتماد، مع ضرورة الإخطار بالوصول.

1- تقديم أوراق الاعتماد

بعد تعيين الدولة الموفدة رئيس البعثة وقبوله من طرف الدولة المستقبلة يتم اعتماده كرئيس للبعثة ويقصد بالاعتماد؛ إضفاء صفة رسمية على شخص ما لتمثيل حكومته كسفير لدى حكومة أجنبية أو وزير مفوض أو قائم بالأعمال ويزود هذا الممثل بكتاب الاعتماد أو خطاب الاعتماد.[2]

يتضمن هذا الخطاب كافة البيانات الخاصة برئيس البعثة من اسمه ومرتبته وصفته ويختم برجاء حسن قبوله استمرارا للعلاقات الودية بين الدولتين إن كانتا تتبادلان التمثيل الدبلوماسي من قبل، أو إرساء لهذه العلاقات إن كان ذلك فاتحة التمثيل بينهما. [3]

ويقوم رئيس البعثة بمجرد وصوله إلى الدولة المبعوث إليها بإخطار وزير خارجيتها بذلك ويوجه خطاب الاعتماد من رئيس الدولة المعتمدة إلى رئيس الدولة المعتمد لديها إن كان رئيس البعثة من رتبة سفير أو وزير مفوض ومن وزارة خارجية الدولة المعتمدة إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها إن كان رئيس البعثة من رتبة قائم بالأعمال، حسب القواعد الجاري العمل في كل دولة معتمد لديها

---

[1] أمال ديلمي، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2012، ص 87.

[2] ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 135.

[3] صادق أبو الهيف، القانون الدبلوماسي، ط2، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، د ن، ص 125.

وفي الجزائر على سبيل المثال نجد الدستور الجزائري يمنح بموجب نص في المادة 92 لرئيس الجمهورية صلاحية تسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.[1]

يمثل تاريخ تقديم الأوراق الاعتماد إجراء دبلوماسي بالغ الأهمية، ذلك أنه واعتبارا من هذا التاريخ يبدأ احتساب الأقدمية فيما يخص إعمال قواعد الإتيكيت والأولوية في مراسيم الاستقبال كما هو موضح في نص المادة 14 والمادة 16 من اتفاقية فيينا 1961، كما أنه واعتبارا من هذا التاريخ كذلك يعتبر رئيس البعثة متوليا لمهامه، هذا ويراع في تسليم أوراق الاعتماد من رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الدولة المستقبلة دائما أسبقية تاريخ وساعة وصول كل رئيس بعثة دبلوماسية من نفس الفئة.[2]

2-الإخطار بالوصول

تسلم المبعوث الدبلوماسي لمهامه يستتبعها تمتعه بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة له في القانون الدبلوماسي حسب الوظيفة التي يشغلها، لدى تفرض الممارسة العملية ضرورة اخطار الدولة المعتمد لديها مستقبلة البعثة حتى تكون على دراية تامة بالأشخاص المتواجدين على اقليمهم احاطتها بأسماء أعضاء البعثة الذين يحق لهم التمتع بهذه الحصانات والامتيازات، ويتم ذلك بالنسبة لرئيس البعثة عن طريق الإخطار الرسمي الذي يبعث به لوزارة الخارجية فور وصول رئيس البعثة.[3]

الفرع الثاني: الموظفون الدبلوماسيون

هم الفئة التي تشكل مع رئيس البعثة المبعوث الدبلوماسي تسند إليهم مهمة مساعدة رئيس البعثة وتحت إشرافه للقيام بالمهام الدبلوماسية، ولتوضيح هذه الفئة التي تحوز على وصف الدبلوماسي

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج رج ج، المؤرخة في30 ديسمبر 2020 ع 82.

[2] تنص المادة 13 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه: " –يعتبر رئيس البعثة متوليا وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق اعتماده أو منذ إعلانه لوصوله وتقديم صورة طبق الأصل عن أوراق اعتماده إلى وزارة خارجة تلك الدولة، أو اية وزارة أخرى قد يتفق عليها وذلك وفقا لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة.

– يحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة طبق الأصل عنها حسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة".

[3] صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص 127 .

كما أكدت على ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، سنحاول أولا إلى تحديد فئات هؤلاء الموظفون الدبلوماسيون، ثم بيان طريقة تعينهم.

أولا: فئات الموظفون الدبلوماسيون ومهامهم

سنحاول في هذا الصدد تحديد كل فئة من فئات الموظفون الدبلوماسيون، وإبراز مهام كل فئة

1-فئات الموظفون الدبلوماسيون

تكتفي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بموجب المادة الأولى منها بالإشارة إلى أن الموظفون الدبلوماسيون هم موظفون يتولون مهام التمثيل الدبلوماسي باعتبارهم مبعوثين دبلوماسيون، ثم تضيف عن طريق الفقرة (د) من ذات المادة بالإشارة إلى أن هؤلاء الموظفون الدبلوماسيون وبصيغة الجمع هم موظفون ذا صفة دبلوماسية، دون أن تحدد فئاتهم، لكن بالرجوع على الممارسة الدولية التي تمثل مصدرا مكملا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدولية، نجدها تحدد ثلاث أصناف أو فئات من الموظفون الدبلوماسيون وهم فئة المستشار-السكرتير-الملحق الدبلوماسي.

أ-المستشار

يمثل المستشار الشخص الثاني بالبعثة الدبلوماسية بعد رئيسها، وهو المساعد الأول له، وعليه يقع عبء الإشراف المباشر على كافة أقسام السفارة وأجهزتها[1]، ولم تحدد اتفاقية فيينا عدد أدنى أو أقصى للمستشارين المكونين للبعثة الدبلوماسية، إذ تركت ذلك للسلطة التقديرية للدولة الموفدة التي غالبا ما تحدد عدد المستشارين في بعثاتها حسب مدى علاقاتها ومدى المصالح التي تربطها بالدولة المستقبلة أولا، ثم بالنظر إلى قدراتها المالية والاقتصادية في استيعاب نفقات بعثاتها الدبلوماسية في الخارج، وكذا مبدأ المعاملة بالمثل، وعليه فمن المتصور أن تتشكل البعثة من مستشار واحد أو اثنين أو ثلاثة.... إلخ حسب ما يقتضيه الاتفاق مع الدولة المعتد لها أو مستقبلة البعثة، هذه الأخيرة التي لها حق طلب تخفيض عدد أفراد البعثة الدبلوماسية بما فيها الموظفون الدبلوماسيون إذا ما رأت أن عددها تجاوز الحد المعقول.[2]

[1] ايمان بومزير، وردة رزاق لقرع، المرجع السابق، ص 31 .

[2] أنظر المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق.

ب–السكرتير

يأتي في المرتبة الثالثة بعد رئيس البعثة والمستشار، وينطبق الأمر بخصوص عدد السكرتيريون في كل بعثة على ما تم ذكره أعلاه بخصوص المستشارون، حيث قد تضم البعثة الدبلوماسية سكرتير واحد أو اثنين أو ثلاثة ...إلخ حسب ما يقتضيه الاتفاق مع الدولة المعتمد لديها أو مستقبلة البعثة.

ج–الملحق الدبلوماسي

يعد الملحق الدبلوماسي موظف دبلوماسي كذلك رغم أن تعينه يكون عن طريق انتدابه من مختلف الوزرات وفي مختلف الميادين لذلك فهم عبارة عن موظفين تقنيين أو فنيين مختصين في مجالات معينة، وعليه قد تضم البعثة الدبلوماسية الواحدة ملحق تجاري، ملحق ثقافي، ملحق اعلامي، ملحق عسكري.... إلخ حسب ما يقتضيه الاتفاق مع الدولة المعتمد لديها أو مستقبلة البعثة دائما. [1]

والملحقون العسكريون: وهم ضباط يعينون لدى البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على اقتراح من وزارة الدفاع وموافقة وزارة الخارجية وقد يكونوا من القوات البحرية، الجوية، البرية أو من جميع هذه القوات.[2]

أما **الملحقون التجاريون فهم الموظفون المنتدبون من وزارة التجارة** بهدف إدارة العلاقات التجارية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة، وتنحصر مهام الملحق التجاري بصفة عامة في دارسة الأوضاع الاقتصادية والتجارية والمادية لدى الدولة المستقبلة والسهر على حسن تنفيذ الاتفاقيات التجارية المعقودة بين البلدين وتقديم المعلومات الفنية.

أما **الملحقون الثقافيون،** المنتدبون كذلك من وزارة الثقافة فتعينه في البعثات الدبلوماسية إنما يكون بهدف تهيئة وعقد الاتفاقيات الثقافية، تقديم المنح الدراسية لطلاب الدولة المستقبلة، تنظيم محاضرات علمية وتبادل الأساتذة في الجامعات.[3]

---

[1] إيمان بومزير، وردة رزاق لقرع، المرجع السابق، ص 33.

[2] محمد مقيرش، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية على ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2005، ص 78.

[3] المرجع نفسه.

2-مهامهم

لم تبين اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصلاحيات التي تسند لكل فئة من فئات الموظفون الدبلوماسيون في إطار التنظيم الداخلي للبعثة، خارج المهام المسندة لهم بموجب المادة 3 من ذات الاتفاقية، ما يعني أنها تركت المجال المفتوح لسلطة الدولة الموفدة في التنظيم الداخلي لهذه البعثات وفقا لقانونها الداخلي، وهذا ما نجده واضحا على سبيل المثال في الجزائر حيث يحدد المرسوم الرئاسي 96-442[1] الصلاحيات الداخلية للموظفين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية للجزائر على النحو الآتي:

بالنسبة للمستشارين الدبلوماسيين أسندت لهم مهمة:

-القيام بمهام التصور والتحليل وتلخيص الملفات والأحداث الدبلوماسية الدولية.

-دراسة تدبير التكييف والتحيين واقتراحها حسب ما يمليه تطور الملفات واقتراح تأويلات لبنود الاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها.

-ضمان تحضير ملفات المؤتمرات الدولية واللقاءات الثنائية.

-التفاوض مع الشركاء الأجانب في مشاريع الاتفاقيات والاتفاقات والإعلانات والمحاضر وبهذه الصفة

-يمكنهم إدارة مجموعات عمل قطاعية في مفاوضات ثنائية أو متعددة الأطراف.

-المساهمة في الدراسات والأنشطة الخاصة بإعداد أطر التسيير القنصلي وكيفياته وتسيير وضع الرعايا الجزائريين في الخارج.

-ضمان مهام تأطير دورات التكوين أو تحسين المستوى. [2]

أما مهام السكرتيرون-والذي أطلقت عليهم تسمية الكتاب-ضمن البعثات الدبلوماسية في الخارج فهي محددة على النحو الآتي:

-تسيير ملفات خاصة بمصلحة ما.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 96-442، المؤرخ 15 ديسمبر 1996، يتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، ج رج ج، المؤرخة في 15 ديسمبر1996، ع78، ص 10.

[2] أنظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي 96-442، المرجع نفسه، ص 10.

-تحضير الوثائق والمشاركة في إعداد الملفات وتحضير بطاقات تلخيصية قطاعية تتعلق بالشؤون التابعة للمصلحة.

-القيام بمساع مرتبطة بتنفيذ البرامج المقررة في مجال التعاون.

-المشاركة في متابعة الملفات المتعلقة بتنقل الأشخاص وإقامتهم.

-المشاركة في تحرير العقود والوثائق الدبلوماسية.

-المساهمة في أشغال البعثات وذلك بالمشاركة في المفاوضات الثنائية أو متعددة الأطراف. [1]

في حين حدد المرسوم 96-422 مهام الملحقين الدبلوماسيون على النحو الآتي:

-المساهمة في أعمال نوعية تخص العمل الدبلوماسي أو التسيير العادي للشؤون الإدارية أو المالية أو القنصلية أو التشريفية.

-تحضير الوثائق اللازمة لإعداد الملفات ووضع بطاقات تلخيصية قطاعية تتعلق بالشؤون التابعة للمصلحة مع مراعاة تنفيذ البرامج المعدة في مجال التعاون. [2]

ثانيا: تعيين الموظفون الدبلوماسيون وجنسيتهم

يتم تعيين الموظفون الدبلوماسيون من طرف الدولة المعتمد لديها، التي تزود من قبل وزارة خارجية الدولة الموفدة بقائمة تضم أسماء الموظفين الدبلوماسيين المعتمدين وتسمى هذه القائمة بالقائمة الدبلوماسية التي تقدم إلى الدولة المعتمد لديها(المستقبلة) للاطلاع عليها.

والقاعدة العامة المتفق عليها في القانون الدبلوماسي في تعيين الموظفون الدبلوماسيون عدم اشتراط الحصول على الموافقة المسبقة للدولة المستقبلة وخضوع هذه المسألة للقانون الداخلي للدولة الموفدة[3]، غير أن هذه القاعدة يتم الخروج عنها بخصوص الملحقون العسكريون بحيث، يمنح القانون

[1] أنظر المادة 8 من المرسوم الرئاسي 96-442، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي 96-442، المرجع نفسه.

[3] أنظر على سبيل المثال المواد 17-18-19-20 من المرسوم الرئاسي رقم 96-442، المحدد لكيفيات وشروط تعيين الموظفين الدبلوماسيين في الجزائر، المرجع السابق، ص 11.

الدبلوماسي للدولة المعتمد لديها حق إبداء موافقتها المسبقة في تعيين الملحقين البحريين والجويين والعسكريين نظرا لحساسية هذا المنصب.[1]

أما بخصوص جنسية الموظفون الدبلوماسيون فقد أقرت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اتفاقية فيينا المبدأ العام وهو أن أعضاء الهيئة الدبلوماسية يحملون جنسية الدولة الموفدة، مع ذلك تسمح اتفاقية فيينا للدولة الموفدة بتعيين موظفون دبلوماسيون يمحلون جنسية دولة ثالثة أو حتى جنسية الدولة المستقبلة، غير أن الدولة الموفدة هنا عليها التقيد بشرط رضا الدولة المستقبلة، هذه الأخيرة التي أجاز ت لها اتفاقية فيينا 1961 سحب هذا الرضا في أي وقت.[2]

المطلب الثاني: مركز المبعوث الدبلوماسي كممثل لدولته أساس الحصانة القضائية

بعد التطرق في المطلب الأول إلى تحديد المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي سنقوم في هذا المطلب بالتطرق إلى الطبيعة القانونية للحصانة القضائية وأساسها القانوني وأيضا إلى كيفية تمتع المبعوث الدبلوماسي بالوصف الدبلوماسي مع الإشارة إلى الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

الفرع الأول: تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية

تعتبر الحصانات الدبلوماسية من قواعد العرف الدولي القديمة، التي ظهرت بنشوء الدول وكانت هذه الحصانات آنذاك لها صفة مقدسة ذلك أن المبعوث كان يمثل رئيس الدولة الذي يجمع بين السلطة الروحية والزمنية آنذاك ولذا كان أي اعتداء يوجه إلى المبعوث الدبلوماسي كان يعتبر انتهاكا للشعائر المقدسة في الدولة وما يذكر عن اليونانيين الأقدمين أنهم كانوا يعتبرون الاعتداء على شخص السفير مخالفة من المخالفات التي ترتكبها دولة ضد أخرى.

أما الرومان فكانوا ينظرون إلى الأذى الذي يصيب المبعوث الدبلوماسي بأنه انتهاك لحرمة قانون الشعوب، وقد انتقلت فكرة الحصانات الدبلوماسية إلى الأقوام التي تلت اليونان والرومان

[1] عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، لبنان، 198، ص 88.

[2] أنظر المادة 8 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، المرجع السابق.

وبدخول العصور الحديثة أصبحت بحكم استمرار ممارستها طويلا، عرفا دوليا مقبولا وتم تقنينها في اتفاقية فيينا بموجب المادة 31.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الحصانة القضائية بدأ الأخذ بها في محيط العلاقات الدبلوماسية في القرن السادس عشر.[2]

وفي هذا الصدد أيضا يتمتع المبعوث الدبلوماسي بمجموعة من الامتيازات الدبلوماسية في الدولة المستقبلة نذكر منها الامتيازات المتعلقة بالضرائب والرسوم والامتيازات المتعلقة بالرسوم الجمركية. أما الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي الحصانة الشخصية بحيث لا يجوز إخضاع المبعوث الدبلوماسي لأية صورة من صور الاعتقال أو الاحتجاز، كما يجب على الدولة المستقبلة أن تعمل على منع أي اعتداء على شخصه أو حريته وكذلك منزله الخاص وأوراقه ومراسلاته وأمواله.[3] ومن بين مجمل ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانات وامتيازات تعتبر الحصانة القضائية من بين أهم هذه الحصانات والامتيازات.

الفرع الثاني: أساس تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية

يقصد بأساس الحصانة القضائية الأسباب التي منحت من أجلها هذه الحصانة للمبعوث الدبلوماسي، وقد أثارت هذه المسألة اختلفت فقهية عديدة ستكون محل دراسة هذا الفرع (أولا) كما سيتم تحديد المقصود بالمبعوث الدبلوماسي كممثل لدولته، وهي نتيجة لما جاء في بيان أساس الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي (ثانيا).

أولا: التباين الفقهي في تحديد أساس الحصانة القضائية

تباينت الآراء الفقهية حول مسألة أساس الحصانة القضائية المعترف بها للمبعوث الدبلوماسي بموجب قواعد القانون الدبلوماسي الاتفاقية منها والعرفية، وحيث اعتبر جانب من الفقه أن أساس هذه الحصانة هو الصفة التمثيلية التي يحوزها المبعوث، اعتبر جانب آخر أن أساسها مقتضيات

[1] فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية و التطبيق، ط1، مطابع دار الجمهورية، بغداد 1968، ص ص 132، 133 .

[2] ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 265 .

[3] أنظر المادة 30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق.

ومتطلبات الوظيفة، وعليه سنحاول الوقف عن محتوى ما جاء به كل اتجاه ثم ابراز موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من هذه المسألة.

1-نظرية الصفة التمثيلية (الصفة النيابية)

تجد هذه النظرية أساسها في كتابات "**مونتيسكيو**" في روح القوانين وهي تقوم على أساس السيادة الشخصية فالمبعوثون الدبلوماسيون ينوبون عن رؤساء دولتهم في تمثيلها لدى الدول الأخرى[1].

ويذهب بعض الكتاب إلى أن الدولة ورئيسها يتمتعان بالحصانة القضائية تجاه المحاكم الأجنبية وطالما أن المبعوث الدبلوماسي يعد ممثلا لدولته ولرئيسها فإنه يستمد الحصانة القضائية منها.[2]

غير أن هذه النظرية تعرضت للنقد، لأنها تضيق من تفسير كثير من الأوضاع الجاري عليها العمل فعلا كالحصانات التي يتمتع بها المبعوث أثناء وجوده في دولة ثالثة مع أنه ليست له فيها أية صفة تمثيلية وكخضوعه على العكس لبعض الإجراءات التي قد تفرضها الدولة على المبعوث للصالح العام كحظر استيراد أشياء معينة، وكإخضاع أملاكه العقارية لقوانين الدولة التي توجد فيها، وغيرها من الأوضاع التي تعجز هذه النظرية عن تفسيرها.[3]

2-نظرية مقتضيات الوظيفة (الضرورة الوظيفية)

ترى نظرية مقتضيات الوظيفة بأن ضمان أداء المبعوث الدبلوماسي المهمة المكلف بها هي الأساس الذي تنطلق منه فكرة الحصانة القضائية ومن أجل ممارسة شؤون الوظيفة الدبلوماسية بصورة صحيحة بهدف توطيد العلاقات الدولية يقتضي أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي باستقلاله التام وعدم خضوعه للاختصاص القضائي الوطني للدولة المعتمد لديها.[4]

---

[1] عزوز لغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي على ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 112.

[2] حسين سهيل الفتلاوي، المرجع سابق، ص ص 257، 258 .

[3] صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص 134 .

[4] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 256 .

وتؤسس النظرية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على أساس وظيفي مقتضاه أن وجود هذه الحصانات والامتيازات أمر ضروري لابد منه حتى يمكن للبعثة الدبلوماسية وأعضائها القيام بالمهام والوظائف المنوطة إليها.[1]

ويرى أصحاب هذه النظرية أنها كافية لضمان الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في حين أنها لا تبرر الحصانة القضائية التي يتمتع بها في الدولة الثالثة التي يمر بها المبعوث الدبلوماسي حيث لا يزاول فيها وظيفة معينة ومع ذلك فإنه يتمتع بالحصانة القضائية فيها عند مروره بها.

غير أن الأساس الذي استندت إليه هذه النظرية يتناقض ومفهوم الحصانة القضائية لأن قيام المبعوث الدبلوماسي عند ممارسة أعمال وظيفته وجب أن يكون على وفق الاتجاه الذي يعمل على توطيد العلاقات بين دولته والدولة المعتمد لديها.[2]

مع ذلك لقيت هذه النظرية التأييد الواسع سواء من الناحية العلمية والناحية العملية بسبب ازدياد حجم البعثات الدبلوماسية.[3]

3-موقف اتفاقية فيينا

على الرغم من تباين المواقف الفقهية بخصوص أساس الحصانة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي بما فيها الحصانة القضائية، غير أن اتفاقية فيينا وضعت في نهاية المطاف حدا للجدل الدائر بشأن هذه المسألة عندما أكدت بشكل صريح وواضح في ديباجتها تحديدا في الفقرة السابعة منها على أن المزايا والحصانات المذكورة ضمن هذه الاتفاقية ليس الغرض منها تمييز الأفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على أكمل وجه، ومن هنا استقر الرأي الغالب في اتفاقية فيينا لعام 1961 على الأخذ بنظريتي مقتضيات الوظيفة والصفة التمثيلية.[4]

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 148.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 260.

[3] أيمن الفتحي محمد الجندي، حق الدفاع الشرعي في مواجهة الأشخاص المتمتعين بالحصانة في القانون الدولي العام، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص 58.

[4] شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دارسة نظرية وتطبيقية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2006، ص ص 43، 44.

ثانيا: المقصود بالمبعوث الدبلوماسي كممثل لدولته (التمتع بالوصف الدبلوماسي)

أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بأن أساس الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي إنما يستمدها من صفته التمثيلية والوظيفية، وعليه فهذه الصفة كذلك هي من تمنحه الوصف الدبلوماسي وتلحق صفة التمثيل للمبعوث الدبلوماسي بالنظر لكونه يمارس وظائف نيابة عن دولته.

حيث تعتبر المهمة الرئيسية التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية، وتعني تمثيل المبعوث الدبلوماسي طولته الموفدة لدى الدولة المستقبلة، ويفرض هذا التمثيل على عاتق المبعوث الدبلوماسي أن يبلغ وجهات نظر دولته وطلباتها إلى هذه الدولة ولوظيفة التمثيل عدة صور:

-التمثيل الرمزي

يجب على المبعوث أن يبلور أفكار دولته ويحفظ كيانها أمام الدولة المعتمد لديها، وعندما يمارس هذه المهمة يجب أن يمارسها كممثل لدولته وليس شخصيا.[1]

-التمثيل القانوني والسياسي

يعتبر المبعوث الدبلوماسي الرجل القانوني لدولته الموفدة وبذلك فهو مخول قانونا بأن يتخذ تصرفات ملزمة لها ويوقع اتفاقات نيابة عنها، ويمثلها في المؤتمرات الدولية، كما يمثلها سياسيا وذلك من خلال بلورة السياسة الخارجية لدولته الموفدة لدى الدولة المعتمدة، وعلى ذلك يقوم المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بإعلام حكومته عن الحاضر والاحتمال المستقبل للمؤسسات المختلفة لحكومة الدولة المعتمد لديها، وكذلك في كل ما يتعلق بالشؤون الخارجية، وفي هذا الصدد يجب على المبعوث الدبلوماسي القيام بهذه المهمة بكل الوسائل المشروعة في الوصول إلى المعلومات فلا يجوز أن يستخدم وسائل كالتجسس وغيره في هذه المهمة.[2]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحصانة القضائية

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للحصانات الدبلوماسية فمنهم من يرى أن الطبيعة القانونية للحصانات الدبلوماسية ترتبط بالقواعد الموضوعية، بينما يرى آخرون أن الحصانات

---

[1] جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، د ن، القاهرة، 2000، ص 116.

[2] المرجع نفسه، ص ص 117، 118 .

الدبلوماسية ترتبط بالقواعد الإجرائية. وهذا ما سنعمل على توضيحه.

أولا: ارتباط الحصانة الدبلوماسية بالقواعد الموضوعية

يرى هذا الاتجاه بأن الحصانات الدبلوماسية تؤثر على المسؤولية الجنائية باعتبار أن هذه الحصانات تعد بمثابة سبب لعدم المسؤولية الجنائية، ومنه فإن مرتكب الجريمة لا يسأل كونه يستفيد من هذه الحصانات، وهذا الاتجاه بدوره ينقسم إلى اتجاهين الأول يرى بأن الحصانات الدبلوماسية ترتبط بأسباب موضوعية، بينما الثاني يرى بأن الحصانات الدبلوماسية ترتبط بأسباب ذاتية.[1]

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه أن الحصانات الدبلوماسية هي دوافع تؤدي إلى عدم المسؤولية الجنائية للشخص المستفيد منها، وبالتالي فإن تمتع الشخص بهذه الحصانة القضائية تؤدي إلى عدم مسائلته جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها، ذلك أن هذه الحصانة تشكل سببا موضوعيا للحصانة الجنائية، وبالتالي حسب هذا الاتجاه فالحصانات تأذن للأشخاص أي المبعوث الدبلوماسي بارتكاب الجرائم.

غير أن هذا الاتجاه تعرض للنقد كون أن الحصانات الدبلوماسية لا تمنع قيام السلطات القضائية في الدولة المعتمد لديها باتخاذ الإجراءات القانونية بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي عندما يكون هناك تنازل من قبل دولة المبعوث الدبلوماسي أو محاكمته أمام محاكم دولته. [2]

الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه أن الطبيعة القانونية للحصانة الدبلوماسية هي أسباب ذاتية ترتبط بوجود سبب شخصي، وبالتالي فإن وجود الحصانة يسمح للطبيعة غير المشروعة للجريمة بأن تستمر لكن هذا الرأي تعرض للنقد كذلك لكون أن الحصانات لا تمنع أن هؤلاء الأشخاص يمكن أن يحاكموا من قبل السلطات القضائية في دولتهم.

أما على المستوى العملي فإن الحصانة الدبلوماسية ليست سببا لعدم المسؤولية الجنائية لأن هذا المفهوم لم يعد يتوافق مع القانون الوضعي الذي يميل الآن إلى الحد من الحصانات.

---

[1] (w). Ayyad . les immunités diplomatiques en droit pénal, Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université, Reims champagne Ardenne ,2014, pp 27 , 28 .

[2] Ibid. pp 29, 37 .

ثانيا: ارتباط الحصانات الدبلوماسية بالقواعد الاجرائية:

يرى هذا الاتجاه أن الحصانات الدبلوماسية ليست سوى عقبات ذات طابع إجرائي أمام الإجراءات الجنائية وفي هذا الصدد ظهرت اتجاهات تقضي بأن الحصانات الدبلوماسية عقبة مطلقة أمام أي عمل من إجراءات الملاحقة والتحقيق من خلال استبعاد أي سلطة لفحص الملفات للسلطات القضائية بمجرد أن تتعلق بأشخاص مستفيدين من الحصانات ومن ناحية أخرى يعتبر اعتبار الحصانات بمثابة قاعدة إجرائية أكثر اتساقا مع المنطق القانوني.[1]

المبحث الثاني: مضمون الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

فرضت الصفة التمثيلة التي يحوزها المبعوث الدبلوماسي بالنسبة لدولته الموفدة، ضرورة التزام الدولة المستقبلة بتوفير كافة السبل لممارسة مهامه على أكمل وجه، حيث يجب أن تحميه من أية تصرفات تعسفية في حقه ضمانا لاستقلاله في أداء مهامه دون تدخل من طرف المصالح التابعة لها بما فيها القضائية منها، وذلك من خلال الحصانة القضائية التي تعتبر ذرعا واقي له.

على هذا سنحاول من خلال هذا المبحث بيان مضمون الحصانة القضائية، ومعرفة أهم الحصانات التي تندرج ضمنها، ومن بينها الحصانة القضائية الجنائية في (المطلب الأول) ثم الحصانة القضائية المدنية والإدارية (المطلب الثاني) بالإضافة لنطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الحصانة القضائية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي

الحصانة القضائية الجنائية هي إعفاء شخص المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المستقبلة في الجانب الجزائي حيث أنه في حالة ارتكاب المبعوث لأي فعل يصنف كجريمة تكون له حصانة جزائية تحميه عندئذ من الخضوع للقضاء المحلي للدولة المستقبلة، فقبل اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تكن هذه الحصانة قابلة للتمييز عن الحصانة الشخصية المقررة للمبعوث بموجب المادة 29 من اتفاقية فيينا التي تعتبر بمثابة صمام الأمان لشخص المبعوث الذي تقيه من جميع أشكال التوقيف أو السجن، حيث أنها تعتبر امتياز مادي بخلاف الحصانة القضائية التي تعتبر عقبة

[1] W. ayyad . op .cit .p 38 .

إجرائية، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الحصانة الجنائية ضد الجرائم البسيطة (الفرع الأول) بالإضافة إلى الحصانة الجنائية إزاء الجرائم ذات الخطورة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي ضد الجرائم البسيطة

لقد أخذ القانون الدبلوماسي بقاعدة عدم جواز إخضاع الممثلين الدبلوماسيين للاختصاص القضائي الجنائي للدولة المستقبلة، عن جميع الجرائم التي يرتكبونها في إقليمها سواء كانت بصفة رسمية أو بصفة خاصة، حتى ولو كانت هذه الأفعال بسيطة لكنها تعتبر في ظل قانون الدولة المستقبلة جرائم ماسة بنظامها وقانونها الداخلي، ويخضع تحديد طبيعة هذه الجريمة كونها بسيطة أما حسب القانون الداخلي لكل دولة.

تشمل الحصانة المرتبطة بالجرائم البسيطة كافة الجرائم الواقعة على الأشخاص، كالجرائم المتعلقة بحق الإنسان في الحياة وسلامة بدنه، والجرائم الماسة بكرامته وحريته، وجرائم الجرح والضرب والإيذاء العمد وجرائم الإجهاض والزنا، والجرائم الاقتصادية مثل جرائم التحويل الخارجي.[1]

وقد اختلفت التشريعات الوطنية في وضع العقوبات لهذه الجرائم، لكن في الوقت ذاته نجد أن غالبية الدول اعتبرت الجرائم سابقة الذكر من قبيل الجرائم البسيطة، وذلك في مواجهة المبعوث الدبلوماسي بالنظر لحصانته.

1-جريمة القتل والجرح الخطأ

نص المشرع الجزائري على جريمة القتل الخطأ في المادة 288 من قانون العقوبات على أنه يعاقب كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة [2].

وبالنسبة للجرح الخطأ فقد نصت المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل المثال فإن الجرح الخطأ ينتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط ويتسبب في إصابة أو جرح أو مرض وقد يؤدي

[1] شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص ص 147، 148.

[2] أنظر المادة 288 من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج رج ج، ع 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، ص 731.

إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر[1].

ويلاحظ أنه ورغم تجريم هذه الأفعال من جانب أغلب التشريعات المقارنة في حال صدرت من الأفراد العاديين، غير أن الأمر لا ينطبق على المبعوث الدبلوماسي، الذي يتحصن بحصانة قضائية جنائية طبقا لنص المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

2-جريمة السرقة

تعتبر السرقة جريمة بسيطة في أغلب الدول وقد عرفها المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 350 من قانون العقوبات على النحو الآتي: كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعتبر سارق وسن المشرع نفس العقوبات لكل من يقوم باختلاس الماء والكهرباء وأعطى له نفس الوصف، في حين من ارتكب سرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا استغل ضعف الضحية الناتج عن سنها أو حملها أو مرضها وكان يعلم بذلك فحسب المادة 350 مكرر تسلط عليه عقوبات أقصى من الأولى[2].

وبالنظر لما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي طبقا لمقتضيات المادة 31 من اتفاقية فيينا فإنه لا يجرم تصرفه وسلوكه نتيجة إتيان هذه الجرائم في الدولة المستقبلة.

3-مخالفة أنظمة وتعليمات المرور

يقصد هنا بالأنظمة والتعليمات مجموعة القواعد التي تهدف للحفاظ على النظام العام والسلامة داخل الدولة، لذلك يمنع على المبعوث الدبلوماسي مخالفتها كغيره من الأشخاص، لكن يجب ألا يخل خضوع المبعوث بحصانته القضائية، فبعض الدول توجه مذكرات إلى البعثات تطلب منها الطلب من أعضائها ضرورة الالتزام باحترام أنظمة وتعليمات المرور، كما توجد دول أخرى تقوم بتطبيق القانون وتحرير مخالفات في حق المبعوث[3].

---

[1] أنظر المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص731

[2] أنظر المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ع84، ص 25، أنظر أيضا المادة 350 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

[3] رائد ارحيم محمد الشيباني، أثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 83.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أبرز الدول المتشددة في محاسبة المبعوثين الدبلوماسيين عند مخالفتهم لأنظمة وقوانين المرور ميزت فيها بين ثلاث أنواع من المخالفات، بسيطة تتضمن عقوبات نقدية، ومخالفات تتطلب إصدار مذكرة تتضمن انتهاك قواعد المرور ترسل إلى بعثة المبعوث

بالإضافة لمخالفات تستوجب إحالته على المحاكمة في هذه الحالة لا يتخذ اجراء في حقه بل يطلب من بعثته اتخاذ إجراء إداري في حقه وانذاره[1]، مع ذلك يبقى المبعوث رغم ارتكابه لمثل هذه المخالفات بمنأى عن الخضوع لقضاء الدولة المستقبلة بسبب حصانته القضائية.

4-السياقة في حالة سكر

يجرم القانون الجزائري عن فعل السياقة في حالة السكر بموجب المادة 290 من قانون العقوبات حيث جاء فيها: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى."[2]

ورغم تجريم هذا التصرف في إطار القوانين الوطنية للدول، غير أن المبعوث الدبلوماسي لا يخضع لقاعدة التجريم عن جريمة السياقة في حالة السكر بالنظر لما يتمتع به من حصانة قضائية جنائية طبقا لنص المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

الفرع الثاني: الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي ضد الجرائم الخطيرة والجسيمة

كثيرا ما يرتكب المبعوث الدبلوماسي العديد من الأفعال التي تصنف تحت فئة الجرائم الجسيمة أو الخطرة، وتكون هذه الجرائم ماسة بأمن الدولة المستقبلة وتكون خطرا على ترابها وسلامتها فقد تظل مثل هذه الانتهاكات مقبولة من قبل الدولة المستقبلة باسم تأمين الأداء الفعال للوظائف الدبلوماسية، إذا كانت هذه الانتهاكات تتعلق فقط بجرائم بسيطة. ولكن هل يتعين على الدول المستقبلة والمجتمع الدولي أن يتسامح في حالة ارتكاب جرائم خطيرة مثل القتل والتآمر والتجارة

[1] عزوز لغلام، المرجع السابق، ص202.

[2] أنظر المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص731.

بالمخدرات وكذلك الجرائم الجسيمة من قبيل الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

أولا: تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجنائية ازاء الجرائم ذات الخطورة

من بين الجرائم التي تعتبر خطرا على تراب الدولة المستقبلة وأمنها وسلامتها، الجرائم التي يمكن إدراجها ضمن الأعمال الماسة بسيادة الدولة، ومن بينها التجسس وجرائم الحرب والتآمر فهذه الجرائم تشكل خطرا على أجهزة الدولة المستقبلة، حيث نجد في العمل الدولي العديد من الدول التي تقوم بطرد الدبلوماسي المتهم بارتكاب مثل هذه الاعمال وقد يصلح حتى إلى درجة محاكمته، كرد فعل عن هذا الجرم الخطير.

1-التجسس

تعد مهمة استطلاع الأوضاع في الدولة المستقبلة من الوظائف المقررة للمبعوث الدبلوماسي بموجب القانون الدبلوماسي، لكن كثيرا ما تتحول هذه الوظيفة المشروعة لفعل غير مشروع يمس بسيادة الدولة المستقبلة وأسرارها، وهذا ما يعرف بالتجسس، فضلا عن خطورة هذا الفعل فإن الذي يقوم به هو من ائتمن دخوله لهذه الدولة لأداء مهمة دبلوماسية ، تخفي خلفها الكثير من المكائد حيث تعمل الدول جاهدة للحد من هذا الفعل المشين والمعاقبة عليه حيث تسعى لحماية سيادتها والمحافظة على أمنها واستقرارها بتجريم هذا الفعل في قوانينها الداخلية، لكن تبقى عدم إمكانية محاكمة المبعوث مرتكب الفعل سارية بسبب الحصانة الجنائية التي ينعم بها.[1]

تعد جريمة التجسس من أخطر الجرائم المتصور وقوعها على أمن الدولة لا سيما أن العديد من الدول تستخدم سفاراتها كأوكار للتجسس من خلال توظيف ضباط مخابرات كمبعوثين دبلوماسيين[2].

يبدو جليا أن هذا الفعل المجرم يشكل اعتداء على كيان الدولة السياسي لا محالة، لكن يبقى دون عقاب رغم نص القوانين الداخلية على تجريم هذا الفعل والمعاقبة عليه بسبب الحصانة الجنائية

[1] رائد ارحيم محمد الشيباني، المرجع السابق، ص 67.

[2] عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص 164.

للمبعوث التي تقف أمام محاكمته جنائيا[1].

2-الجرائم المنظمة

عرفت المادة الثانية من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 جماعة إجرامية منظمة بقولها أنها:" جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أخرى."[2]

ويظهر جليا من نص المادة 2 من هذه الاتفاقية أن المشاركة في جماعة إجرامية منظمة تعمل على ارتكاب جرائم خطيرة، بالإضافة لجريمة غسيل الأموال والفساد، تعد من قبيل الجرائم المنظمة.

وتعرف المادة 6 من ذات الاتفاقية جريمة غسل العائدات الجرمية على أنها: "تحويل الممتلكات ونقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته، كما يعتبر من قبيل غسل الاموال إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم"[3].

كما أن المبعوث لدى ارتكابه لمثل هذه الجرائم لا يخضع لقضاء الدولة المستقبلة رغم أنه تمس بأمن وسيادة الدولة.

---

[1] رائد ارحيم محمد الشيباني، المرجع السابق، ص 69.

[2] المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 55/02 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في 15 نوفمبر سنة 2000، ج ر ج ج المؤرخة في 10 فبراير2002، ع 09 ص61 .

[3] أنظر المادة 6 المرسوم الرئاسي رقم 55/02، المرجع نفسه، ص63.

3-الاتجار بالمخدرات

عرفتها المادة الأولى فقرة (ن) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على أنها:" يقصد بتعبير المخدر أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961."[1]

فيمنع انتاج، بيع، صنع، استخراج، تحضير، عرض على البيع، توزيع أو تسليم وبيع أي من هذه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تعتبر خطرا على الدولة ومواطنيها، وعلى الرغم من خطورة هذه الجريمة العابرة للحدود والمترابطة مع العديد من الجرائم المنظمة الأخرى منها جريمة تبيض الأموال والإرهاب، غير أن المبعوث الدبلوماسي وبالنظر لما يتمتع به من حصانة قضائية جنائية لا يسأل عن هذه الجريمة أمام القضاء الجنائي الوطني للدولة المستقبلة طبقا لنص المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المشار إليها سلفا.

4-المتاجرة بالأسلحة وتهريبها

تعرف جريمة الاتجار بالأسلحة طبقا لنص المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة صنع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير المشروعة في الفقرة "هـ" بأنها كل فعل يشمل:" استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتنائها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من اقليم دولة طرف أو عبره إلى اقليم دولة أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول."[2]

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم95-41 مؤرخ في 28 يناير سنة1995، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1995، ع7، ص10.

[2] مرسوم رئاسي رقم 04-165 المؤرخ يوم 8 يونيو سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة صنع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج ر ج ج ع37، الصادرة بتاريخ 9يونيو 2004، ص 6.

وعلى الرغم من التجريم الدولي للمتاجرة بالأسلحة ليس فقط ضمن الاتفاقيات الدولية بل كذلك ضمن غالبية التشريعات الوطنية للدول وتكيفها على أنها من الجرائم العابرة للحدود التي تهدد الأمن الوطني والدولي كذلك، مع ذلك يحظر على الدولة المستقبلة متابعة المبعوث الدبلوماسي جنائيا أمام قضاءها الوطني بفعل الحصانة القضائية التي يتمتع بها.

5-الإتجار بالبشر

عرفت المادة الثالثة فقرة (أ) الاتجار بالبشر على أنه :" تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو الاستغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ، كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ."[1]

عادة ما يرتكب هذا النوع من الجرائم من طرف أشخاص ذوي حصانة أمثال المبعوث الدبلوماسي مع ذلك لا يكون هذا الأخير عرضة للمتابعة القضائية الجنائية أمام القضاء الوطني للدولة المستقبلة إعمالا لأحكام المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

ثانيا: مدى استبعاد الجرائم الدولية من نطاق الحصانة القضائية

يمكن أن ترفع القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا كان الأمر يتعلق بالجرائم الدولية التي نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والواردة أساسا في المادة الخامسة منه وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.[2]

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 147/03 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر ج ج، ع 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003، ص 5.

[2] المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 1تموز/ جويلية 2002 روما، ص5، متوفر على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

إن نظام المحكمة الجنائية الدولية لا يعتد بالحصانة الدبلوماسية لدى متابعة المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث أنه وحسب المادة 27 من ذات النظام فإن المحكمة تعامل جميع الأشخاص على قدم المساواة دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، حيث أن هذه الأخيرة لا تعفيه من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي.[1]

كما تضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أن الحصانات أو القواعد الإجرائية التي قد ترتبط أساسا بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت في إطار قانون دولي أو وطني لا يمكن أن تكون عائقا لممارسة المحكمة لاختصاصها.[2]

لكن وجب أن نشير هنا إلى أن محاكمة المبعوث أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي سقوط مبدأ الحصانة القضائية الجنائية المقررة له يتوقف على تسليمه من قبل دولته الموفدة للمحكمة الجنائية الدولية وفي حالة عدم موافقة دولته لا يمكن تسليمه[3].

قد تتنازل الدولة الموفدة عن حصانة مبعوثها، امتثالا لطلب المحكمة الجنائية لكن قد ترفض الدولة المستقبلة والتي أعتمد فيها المبعوث تسليم هذا الأخير فتقوم هنا المحكمة الجنائية بتبليغ جمعية الدول الأعضاء، حيث تقوم هذه الأخيرة باتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات.

وفي حالة رفض الدولة تسليم مبعوثها ومعارضتها طلب المحكمة الجنائية، فكل ما يمكن أن تقوم به المحكمة هو إبلاغ الدول الأعضاء بذلك الرفض الذي سيعرقل لا محالة إجراء تسليم المتهم لأنه لا توجد طريقة أخرى لإحضار المتهمين من الدولة التي يقيمون فيها، فالمحكمة لم تبين أي طريقة أخرى يمكن إتباعها في حالة الرفض أو الغاية من إبلاغ الدول الأعضاء في المحكمة.[4]

---

[1] رتاج الأمين الهادي أبو عبد الله، تسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط عمان، الأردن، حزيران 2021، ص 48.

[2] المرجع نفسه.

[3] شادي عدنان الشريفات، حصانة المبعوث الدبلوماسي الملاحقة القضائية أم الافلات من العقاب؟ **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، 14، كلية القانون، جامعة الشارقة، الامارات، ع1، 2017، ص410.

[4] المرجع نفسه.

لم تستثني محكمة العدل الدولية الجرائم الخطيرة من الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وذلك من خلال قضية وزير خارجية الكونغو الديمقراطية "**عبد اللاوي يروديا**"، كما أنها في نفس الوقت لم تستبعد امكانية محاكمة الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية الجنائية إزاء جرائم معينة حيث ذهبت في ذات القضية للقول بأنه:" في حين أن الحصانة من الولاية القضائية هي إجرائية بطبيعتها، فإن المسؤولية الجنائية هي مسألة تتعلق بالقانون الموضوعي. وقد تمنع الحصانة من الولاية القضائية المقاضاة لفترة معينة أو على جرائم معينة؛ لكن لا يمكنها إعفاء الشخص الذي تنطبق عليه من كل مسؤولية جنائية"[1].

لكن في حالة الجرائم الدولية بشكل عام لا سيما تلك المحددة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا ينبغي أن تصبح حصانة الدبلوماسي أساسا لإفلاته من العقاب، وهي الفكرة التي عبرت عنها محكمة العدل الدولية في قضية النزاع بين الكونغو وبلجيكا المشار إليها أعلاه، عندما أكدت على "عدم وجود أي استثناء على قاعدة حصانة وزير الخارجية أمام القضاء الوطني لدولة أجنبية، وأن عدم سريان تلك الحصانة يكون فقط أمام المحاكم الجنائية الدولية".[2]

الفرع الثالث: حق الدفاع الشرعي ضد ما يرتكب المبعوث الدبلوماسي من جرائم

من حق أي فرد قد تعرض للخطر أن يرده ويدرأه دفاعا عن نفسه وماله وعرضه وهو حق مكفول بمقتضى القانون الدولي كذلك، فحتى وإن كان المبعوث يتمتع بالحصانة القضائية فهذا لا يمنحه حق الاعتداء على الأخرين وتعريضهم للخطر.

أولا: شروط الدفاع الشرعي

حتى نكون أمام الحق في الدفاع الشرعي فيجب أن يكون الفعل المرتكب من طرف المبعوث يشكل جريمة معاقب عليها في الدولة المستقبلة ، فإذا كان الفعل الذي ارتكبه المبعوث يشكل جريمة فهنا يكون الشخص المدافع عن نفسه قد ضمن حقه في الدفاع عن نفسه، أما في حالة لم يكن ذلك الفعل يشكل جريمة فيكون حقه في الدفاع الشرعي قد ضاع بالنظر للحصانة التي يتمتع بها المبعوث

[1] سمير شوقي، الأثار القانونية لممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة خنشلة، المجلد 2،ع 2 جوان 2015، ص 14.

[2] المرجع نفسه، ص 16.

فبالرغم من تمتع هذا الأخير بالحصانة فهذا لا يجعل المجال مفتوحا له لارتكاب أي فعل في الدولة المستقبلة وبالتالي حرمان الأفراد من حقهم في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم ضد الأفعال التي يرتكبها فيمكنهم استعمال القوة لدفع الضرر عنهم متى كان استعمال القوة لازما [1].

وكما هو متعارف عليه فيجب ألا يكون الضرر المحدث من طرف المدافع عن نفسه للمبعوث الذي ارتكب في حقه ضررا، أكبر من الذي أحدثه له المبعوث، كما أنه يجب ألا يستعمل وسائلا أشد خطورة من التي استعملها المبعوث في احداث الضرر[2].

فيبدو جليا أنه إذا لجأ المتضرر للقضاء فسيصطدم بالحصانة القضائية للمبعوث، لذلك يعتبر الدفاع الشرعي وسيلة تعوض الوسيلة القانونية وهي اللجوء للقضاء، ومنه فليس من الصائب أن يقوم الشخص باقتصاص حقه بنفسه والحصول عليه، لأنه قد يرتكب فعلا يمس من خلاله بحرمة المبعوث الدبلوماسي فعليه بمجرد زوال الخطر ألا يرتكب أي فعل جديد.[3]

ثانيا: مدى شرعية الإجراءات المتخذة من طرف الدولة في حق المبعوث للدفاع عن نفسها

نجد حالة تناقض بين موقف الفرد الذي يلجأ للقضاء من أجل حمايته والحصول على حقه وبين الفرد الذي لا يلجأ للقضاء ويرد الاعتداء بنفسه ويحصل على حقه، وبالتالي سيقودنا هذا التناقض إلى عكس ما وجدت من أجله الحصانة القضائية وبالتالي تشجيع الأفراد على ردع وإيقاف أي عمل يقوم به المبعوث الدبلوماسي واقتصاص حقوقهم بأنفسهم، وهو أمر في غاية الخطورة إذ من الصعوبة أن يقدر بدقة الفعل الذي يستلزم الدفاع الشرعي.[4]

والسؤال الذي يتبادر للأذهان هل يمكن للدولة أن تتخذ الإجراءات والوسائل اللازمة التي تدخل ضمن حالة الدفاع الشرعي لمنع الجريمة التي يكون المبعوث الدبلوماسي بصدد ارتكابها ضد أمن وسلامة الدولة ومؤسساتها السيادية والعامة؟

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 226، 227.

[2] آيت يحي سكورة، مزايا أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة، مذكر لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية العلوم القانونية والادارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008/2007، ص 36 .

[3] صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 180.

[4] شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص177.

ويبدو أنه لا يوجد أي مانع من أن تتخذ الدول تدابير وقائية وضرورية لمنع المبعوث الدبلوماسي من القيام بأفعال إجرامية.[1]

وتتمثل هذه التدابير في محاصرة مقر البعثة، أو المسكن الخاص بالمبعوث، ويمكنها تجاهل حصانته وحرمته الشخصية وتقوم بالقبض عليه أو احتجازه مؤقتا في حالة وجود معلومات مؤكدة وذلك لإبعاد الخطر الذي يكون المبعوث بصدد ارتكابه[2].

الفرع الرابع: الحصانة من التنفيذ في الأمور الجزائية

إن اعفاء المبعوث من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المستقبلة لا يشمل المحاكمة واجراءاتها فحسب بل تمتد هذه الحصانة لتشمل كذلك الإجراءات السابقة للمحاكمة (أولا) والتي يمكن من خلالها إثبات وقوع الجريمة والأدلة المتعلقة بها مثل التفتيش أو الحجز أو القبض وتشمل كذلك الإجراءات اللاحقة لصدور الحكم (ثانيا).

أولا: الحصانة من التنفيذ ضد الإجراءات السابقة للمحاكمة

نصت المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على أنه: "... لا يجوز اخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال."[3]

كما نصت المادة 2/36 من ذات الاتفاقية على عدم جواز مباشرة اجراءات التفتيش بحق المبعوث الدبلوماسي، أو الحجز على أمواله كما هو الحال في قضايا الاختلاس وتبيض الأموال لأنها تدخل ضمن نطاق حصانته القضائية الجنائية، وفي حالة عدم ارتكابه لأي فعل موجب لقيام المسؤولية الجزائية فهي تدخل هنا ضمن حرمته الشخصية ضد أي انتهاك تقوم به سلطات الدولة المستقبلة[4].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص228.

[2] المرجع نفسه .

[3] المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[4] شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 186.

ثانيا: الحصانة من التنفيذ ضد اجراءات التنفيذ اللاحقة لصدور الحكم

تعتبر الإجراءات المتخذة ضد المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة من قبيل أوامر ادارية بحتة وليس إجراءات قضائية، وبالتالي فهي غير القابلة للطعن، غير أن السؤال الذي يطرح في هذا السياق هل يفسر تنازل الدولة الموفدة عن حصانة مبعوثها الدبلوماسي أنه تنازل عن حصانته من التنفيذ في الأمور الجزائية أيضا؟

للإجابة عن هذا السؤال يمكننا القول أن موافقة الدولة على التنازل عن حصانة مبعوثها لا تعني تنفيذ الحكم في حقه ولا يمكن اتخاذ تدابير قاسية ضده وتمس بكرامته وحرمته الذاتية مادامت دولته لم تتنازل عن حصانته من التنفيذ عن طريق تنازل مستقل، لأن الحصانة من التنفيذ بمثابة جهاز معطل لتنفيذ أي حكم يكون قد صدر يحمل ضررا لمصالح الدولة الموفدة وكرامة وحرمة مبعوثها الدبلوماسي.

ونفهم من نص المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن هذا الاعفاء جاء مطلق أي أنه يشمل الإجراءات السابقة عن المحاكمة واللاحقة لها، ونعني بذلك حصانته ضد اجراءات التنفيذ في الأمور الجزائية فيمكننا أن نتساءل في هذا الصدد: هل في حالة التنازل عن الحصانة المدنية والإدارية يتم التنازل عن الحصانة من التنفيذ في الامور المدنية والادارية أم أنها تحتاج لتنازل مستقل؟

وعليه نجد المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تنص على حق الدولة الموفدة في التنازل عن حصانة مبعوثيها لتؤكد الفقرة الرابعة من ذات المادة على أن التنازل يجب أن يكون مستقل عن الحصانة ضد التنفيذ في الأمور المدنية والإدارية، وقد جرى تأكيد هذا الحكم كذلك في اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969.[1]

[1] أنظر المادة 41 من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969، اعتمدت في 8 ديسمبر 1969، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1985، متوفرة على الرابط التالي:

https://77.42.251.205/DownloadAgreementPage.aspx?Target=All&type=2&ID=3976&language=ar، تنص على: التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة لأي دعوى مدنية أو إدارية لا يعتبر تنازلا عن الحصانة بالنسبة لتنفيذ الحكم، بل أن هذه الاخيرة تقتضي تنازلا مستقلا."

لكن في هذا الصدد نجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لم تنص على التنازل المستقل فيما يتعلق بالتنفيذ في الأمور الجزائية ويرجع ذلك للأسباب التالية[1]:

اعتماد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على قاعدة عدم جواز اخضاع المبعوثين الدبلوماسيين للإجراءات الجزائية لذلك تقوم بتفصيل الأمور محل الخلاف فقط، كما أنه من بين الأسباب كذلك عدم تدوين بعض الأحكام وتركها للعرف، الخطورة التي تعتري هذه المسائل حيث قد تؤدي بالمساس بالحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي[2].

المطلب الثاني: الحصانة القضائية المدنية والإدارية للمبعوث الدبلوماسي

إن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالإضافة للحصانة القضائية الجنائية، بالحصانة القضائية المدنية والادارية، التي تضمن حماية المبعوث من جميع الدعاوى المدنية والإدارية، كما أنه تدخل في إطار الحصانة القضائية الإدارية كافة اللوائح والقوانين التي تصدرها الدولة المستقبلة والتي تهدف للمحافظة على النظام العام داخلها.

حيث سنتطرق للحصانة القضائية المدنية (الفرع الأول) والحصانة الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي

إن المبعوث يتمتع بحصانة مدنية من جميع الدعاوي في هذا الإطار ولا يمكن إرغامه على المثول أمام محاكمها المحلية، وذلك لأن إقامة المبعوث هي إقامة مؤقتة تفرضها عليه وظيفته كما أن طبيعة عمل المبعوث يتطلب استقلاليته أثناء القيام بمهمته والمحافظة على صفته التمثيلية لدولته لذلك لا يجوز محاكمته أو مقاضاته، ولهذا سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق الى بيان مضمون الحصانة القضائية المدنية (أولا)، ثم إلى الاستثناءات الواردة عليها (ثانيا).

أولا: مضمون الحصانة القضائية المدنية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية مدنية مطلقة فيما يتعلق بتصرفاته وأعماله الرسمية حتى وإن كان يحمل جنسية الدولة المستقبلة أو يملك إقامة دائمة بها حيث أنه لا يخضع للقضاء

[1] شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق ص203.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 259.

المدني في الدعاوي التي تنشأ بسبب عقد سواء كان يرد على حق ملكية كالبيع أو الشراء أو هبة العقارات في الدولة المستقبلة أو اللوازم المستعملة لأغراض البعثة أو العقود التي ترد على حق الانتفاع بالشيء كالقيام بالإيجار أو استئجار العقارات أو المنقولات لأغراض تهم البعثة[1].

كما أنه يتمتع بحصانة مطلقة فيما يتعلق بالدعاوى الناشئة عن عقود العمل أو الخدمة التي يبرمها مع الغير لمصلحة البعثة أو أي تعهد باسم دولته أو بعثته، زيادة على ذلك يتحصن المبعوث الدبلوماسي من المقاضاة عن الدعاوى المتعلقة بالإثراء بدون سبب الذي يعود لمصلحة دولته أو بعثته، وأيضا لا يجوز مقاضاته حين يتعلق الأمر بشؤون الشركات بصفته الرسمية بغض النظر عن صفته فيها إذا كان وصيا أو وريثا أو موصى له، حيث أنه لا تقام الدعوى ضده إذا كان يمثل بعثته أمام محاكم الدولة المستقبلة[2].

وتعتبر الحصانة المدنية نتيجة لحرية التصرف التي يجب أن يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في إطار وظيفته التمثيلية، لكن هذا لا يعني أن يعتبرها المبعوث الدبلوماسي كرخصة لمخالفة القوانين المعمول بها في الدولة المستقبلة وهذا ما أشرنا له سابقا بموجب المادة 1/41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.[3]

ويبدو جليا أن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء المحلي في المسائل المدنية لا يعني ضياع حقوق الأشخاص الذين قد يكون مدينا لهم في الدولة المستقبلة بل إن هؤلاء الأشخاص يمكنهم أن يرفعوا شكوى للرئيس المباشر للمبعوث الدبلوماسي في حالة عدم الاستجابة لمطالبهم ففي حالة كان المدين أحد أعضاء البعثة تقدم الشكوى إلى رئيس البعثة الدبلوماسية، وإن كان المدين هو رئيس البعثة نفسه فإن الشكوى توجه إلى وزير خارجيته عن طريق وزير خارجية الدائن[4].

أما في مواجهة المبعوث الدبلوماسي من فئة رئيس البعثة المدين فيمكن للدائن اللجوء إلى وزير خارجية الدولة المستقبلة، ويمكن لهذا الأخير استدعاء رئيس بعثة العضو من أجل حل الموضوع وديا

---

[1] عزوز لغلام، المرجع السابق، ص 152 .

[2] المرجع نفسه.

[3] عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص112.

[4] صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص ص188، 189.

حتى لا يؤثر ذلك على العلاقات بين الدولتين[1].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على الحصانة القضائية المدنية

بخلاف الحصانة القضائية الجنائية التي هي مطلقة كما وضحنا ذلك، فإن الحصانة القضائية المدنية ليست كذلك إذ ترد عليها العديد من الاستثناءات فيما يتعلق بأعمال المبعوث الخاصة والمذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 1/31/أ، ب، ج من الاتفاقية سابقة الذكر.[2]

1-الدعاوى العينية العقارية

ميزت المادة 31 فقرة 1 أ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بخصوص الدعاوى العينية العقارية بين العقارات الخاصة التي يملكها المبعوث لصالحه وبين العقارات التي ينوب فيها دولته في الدولة المستقبلة لاستخدامها في أغراض البعثة. [3]

حيث اعتبرت الفقرة المشار إليها بأن العقارات الخاصة المملوكة للمبعوث الدبلوماسي تخرج من نطاق الحصانة القضائية المدنية، وتبرير ذلك أن الدعاوى العقارية لا تمس الصفة التمثيلية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، حيث أن هذا الاستثناء يتوافق والحرية الواجبة له ولا يتعارض معها ومبدأ سيادة الدولة يعطي لمحاكمها الأفضلية للنظر في الدعاوى المتعلقة بالعقارات، فمن غير المتوقع أن تنظر دولة أخرى أو محكمة أخرى في دعوى تتعلق أساسا بعقار موجود في إقليم دولة أخرى[4].

غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 31 فقرة1 من اتفاقية فيينا يلاحظ بان هذه الفقرة قد أوردت شروط لخضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة بالنسبة للدعاوى العقارية الناشئة فيها وهي كالآتي:

---

[1] عزوز لغلام، المرجع السابق، ص 155.

[2] أنظر المادة 1/31/أ، ب، ج من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، تنص على: ..."1إذا كانت دعوى متعلقة بعقار خاص كائن في أراضي الدولة المستقبلة إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته بخصوص أعمال البعثة.

2 إذا كانت دعوى متعلقة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذا لوصيته أو مديرا للتركة أو وارثا فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة الموفدة.

3 إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري -أي كان-يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المستقبلة خارج نطاق أعماله الرسمية."

[3] عزوز لغلام، المرجع السابق، ص157.

[4] المرجع نفسه.

1/ أن تتعلق الدعوى بعقار كائن في الدولة المستقبلة، سواء كان عقار بطبيعته، كالأرض والأشجار والمباني، أو عقارا بالتخصيص كآلات الحرث والأنابيب والمنقولات التي ترتبط بالعقار على سبيل الدوام، حيث أن الحصانة القضائية للمبعوث تبقى قائمة في مواجهة الدعاوى المتعلقة بالمنقولات والنقود والأوراق الأخرى.

2/ يجب أن تكون الدعوى المقامة على المبعوث الدبلوماسي أساسها حق عيني، متعلقة بعقار سواء كان حقا أصليا أو تبعيا كالرهن الحيازي وحق الامتياز، أما إذا كان يتعلق الأمر يتعلق بحق شخصي وارد على عقار، كعقد الإيجار وغيرها من الحقوق الشخصية الأخرى فهنا تبقى حصانته القضائية قائمة.

3/ أن يكون العقار محل النزاع مملوكا ملكية خاصة للمبعوث الدبلوماسي، سواء أكان هذا العقار تحت حيازته مباشرة أو مؤجرا للغير، بغض النظر عما إذا كانت دولته هي التي دفعت قيمته، أو أن المبعوث اشتراه من حسابه الخاص مادامت سجلات التسجيل العقاري تشير إلى أنه ملك المبعوث الدبلوماسي.

أما في حالة لم يكن يملك العقار وإنما يتمتع فقط حقا عينيا كحق الارتفاق والمطل وغيرها والتي تكون واردة على عقار مملوك للغير، فهنا لا يتمتع بالحصانة القضائية المدنية لأن المادة ذكرت فقط الأموال العقارية الخاصة.[1]

والقيد الوارد على هذا الاستثناء والذي أشرنا له في السابق آلا وهو ألا تكون حيازة المبعوث للعقارات المذكورة نيابة عن دولته لاستخدامها في أغراض البعثة، حيث أنه يمكن أن يكون العقار مسجلا باسم المبعوث لكن فائدة العقار تعود لدولته، خاصة إذا كان نظام الدولة المستقبلة لا يسمح بتسجيل العقارات باسم دولة أجنبية كما سبق بيانه.[2]

2-الدعاوي المتعلقة بالميراث والتركات

يرد هذا الاستثناء ضمن نص الفقرة ب من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص146.

[2] المرجع نفسه، ص ص148،149.

والمقصود بالميراث في اصطلاح الفقهاء هو قواعد الفقه والحساب يعرف بها الوارثون ونصيب كل وارث من التركة، في حين أن التركة هي ما يتركه المتوفي من الأموال صافيا عن تعلق الغير بعينه.[1] كما أن للأجنبي الحق في التمتع بالإرث، وهذا ما صدر عن العديد من القوانين في الكثير من الدول ويعتبر هذا الحق من الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية التي يتمتع بها الأجانب والتي يسري عليها القانون الشخصي للوارث بغض النظر عن جنسية الورثة.[2]

وقد استثنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الدعاوى المتعلقة بالإرث والتركة من نطاق الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، كما أن هذا الأخير لا يتضرر من الدعاوى المتعلقة بالإرث والتركة لأن محاكم الدولة المستقبلة قد تطبق قانون دولة المبعوث الدبلوماسي إذا كان المورث من جنسيته وذلك وفقا لقواعد تنازع القوانين.

مما تقدم نجد بأن ليس كل الدعاوى في هذا الصدد تخضع لاختصاص الدولة المستقبلة وإنما قيدت بأربع حالات لا يتمتع فيها المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية، وبشروط معينة يجب توافرها في هذه الحالات على نحو ما سيتم بيانه

أ-الدعاوي التي تخرج من نطاق الدعاوي المتعلقة بالإرث والتركة

بغض النظر عن الحصانة القضائية المدنية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي إلا أن هذا الأخير لا يتمتع دائما بهذه الحصانة التي ترد عليها استثناءات كما سبق ورأينا فالمبعوث الدبلوماسي في حالة الدعاوي المتعلقة بالميراث والتركة يخضع لقضاء الدولة المستقبلة في أربع حالات فقط ذكرت حصرا في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

-الحالة التي يكون فيها المبعوث الدبلوماسي منفذا للإرث والتركة.

-الحالة التي يكون فيها المبعوث الدبلوماسي مديرا.

وتعتبر الحالتين السابقتين قيد على الحصانة القضائية لأن هذه الدعاوى لا تتعلق بصفة المبعوث الدبلوماسي بكونه مبعوثا، بل بكونه نائبا عن التركة فلا يكون خصما شخصيا في الدعاوى المتعلقة

[1] عزوز لغلام، المرجع السابق، ص ص159، 160.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 150.

بالحالتين سابقتا الذكر، إنما يكون خصما باعتباره نائبا قانونيا لا تصح خصومته بالذات.

- الحالة التي يكون فيها المبعوث الدبلوماسي وريثا.

- الحالة التي يكون فيها المبعوث الدبلوماسي موصى له[1].

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن عدم تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المدنية في الحالات المشار اليها أعلاه يقتضي إقامة الدعاوى على المبعوث الدبلوماسي بصفته الشخصية لا بصفته ممثل عن دولته الموفدة.[2]

3-الدعاوي المتعلقة بالنشاط المهني والتجاري

يرد هذا الاستثناء ضمن الفقرة ج من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بالإضافة للمادة 42 من ذات الاتفاقية والتي تنص على أنه: "لا يجوز أن يقوم الممثل الدبلوماسي في الدولة المستقبلة بأي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية"[3]، ويتحدد النشاط المهني والتجاري حسب قانون الدولة المستقبلة ويشمل عادة المهن التي تتصل بالمجتمع مثل الطب والمحاماة وغيرها. بالإضافة إلى بعض الفنون فهذه المهن باختلافها تقع تحت مسمى المهن الحرة.[4]

أما عن كيفية ممارسة هذه الدعاوى ضد المبعوث الدبلوماسي فيشترط أن تكون ممارسة هذا الأخير لأي نشاط مهني أو تجاري قد تم خارج وظائفه الرسمية طبقا لنص المادة 31 فقرة 1 ج ، غير أنه في هذا الصدد نلمس تناقض واضح بين ما جاء في نص هذه الفقرة الأخيرة وما ورد في أحكام المادة 42 من اتفاقية فيينا التي تضع التزام على عاتق المبعوث الدبلوماسي بالامتناع عن ممارسة أي نشاط مهني وتجاري داخل إقليم الدولة المستقبلة، بينما يفهم من نص المادة 31 فقرة 1 ج تحديدا من عبارة (خارج وظائفه الرسمية) وجود إمكانية للممارسة ما حظرته المادة 42 [5] .

---

[1] أنظر الفقرة ب من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، المرجع السابق.

[2] عزوز لغلام، المرجع السابق، ص 161.

[3] أنظر المادة 31/ج والمادة 42 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المرجع السابق.

[4] عزوز لغلام، المرجع السابق، ص162.

[5] ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص276.

أما في حالة ما تعلق الأمر بالنشاطات التي تهدف الى تحقيق الربح وتداول الأوراق التجارية والصناعة وغيرها، فإنه في هذه الحالة أقرت اتفاقية فيينا بهذا الاستثناء في الفقرة ج من المادة 31 التي تقتضي خضوع المبعوث لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة، وفي نص المادة42 الذي اعتبرت هذه الأعمال مخالفة لوظائفه ويجوز للدولة أن تمنعه من ممارستها [1]، والأمر ذاته في حالة كان النشاط الممارس من طرف المبعوث ذو طابع أدبي وثقافي فيتم إرجاع الأمر للمادتين سابقتا الذكر حيث أنه في حالة كان هذا النشاط يذر ربحا فهو لا يخرج من نطاق المادة 31 ونص المادة 42 لانهما جاءتا شاملتين لجميع أوجه النشاط المهني سواء ادبي أو فني أو ثقافي[2].

الفرع الثاني: الحصانة القضائية الإدارية للمبعوث الدبلوماسي

إن هذه الحصانة من بين الحصانات المكفولة للمبعوث الدبلوماسي بمقتضى صفته التمثيلية ومهمته الدبلوماسية، وفحواها أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة تجاه القضاء الإداري المحلي للدولة المستقبلة وتتعلق أساسا بالمخالفات المتعلقة بالنظام العام وأنظمة المرور والصحة العامة وغيرها من قوانينها وتنظيماتها، وتشمل إجراءات الأمن القيود التي تفرضها التدابير الخاصة بسبب الظروف المحيطة بالبعثة أي في الدولة المستقبلة في حالة وجود خطر يمس تراب الدولة، حيث تقوم بحظر دخول بعض المناطق ومنع التجوال فيها في أوقات محددة للحفاظ على سلامتها، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

فتقوم الدولة المستقبلة في هذا الصدد بتطبيق هذه الإجراءات على جميع من يقطن داخل إقليمها، كما أن على المبعوثين الدبلوماسيين التقيد بها كبقية الأشخاص دون أن يتم المساس بحصاناتهم وامتيازاتهم غير أنه يتعين على المبعوث الدبلوماسي أن يحظى بترخيص من قبل السلطات المعنية لكل ما تتطلب هذه اللوائح والقوانين من تراخيص بشأنه، وفي حال مخالفتها فهو وبالنظر لحصانته يكون غير معرض للمتابعة أمام القضاء الإداري.

[1] عزوز لغلام، المرجع السابق، ص164.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص163.

والهيئة المكلفة بفرض العقوبات جراء هذه المخالفات هي الأجهزة الإدارية وذلك لبساطة الجرائم وكثرتها فأبرزها هي المخالفات المتعلقة بتجاوز وخرق أنظمة وتعليمات المرور والسيارات، وما ينتج عنها[1].

ومنه فإن مخالفة المبعوث الدبلوماسي للأنظمة والتعليمات لا يترتب عنه تجريد المبعوث من حصانته القضائية، فيتمتع بها باستمرار ولا يجوز اتخاذ الإجراءات المعتادة ضده في تلك الأحوال كتبليغه بالحضور أمام المحاكم مثلا.[2]

الفرع الثالث: الحصانة من التنفيذ في الأمور المدنية والادارية

يقصد بالحصانة من التنفيذ أنه لا يمكن تنفيذ الحكم الصادر ضد المبعوث الدبلوماسي في حالة كان يقضي بالحجز على أمواله وممتلكاته، أو المساس بحصانته الشخصية وهناك شرط لابد من توفره في هذه الحالة حيث سنتطرق له في هذا الصدد.

أولا: الحصانة من التنفيذ فيما يتعلق بالدعاوي الواردة في نص المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

كما سبق وأشرنا له بخصوص الدعاوي المستثناة من الحصانة المدنية والواردة في المادة 1/31 البند أ/ب/ج من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي تعتبر كاستثناء على هذه القاعدة العامة وهي حصانة المبعوث من القضاء المدني للدولة المستقبلة، فإنه في هذه الحالة يجوز للدولة المستقبلة أن تنفذ الحكم الصادر ضد المبعوث الدبلوماسي، دون حاجة إلى تنازل دولته على هذه الحصانة مع التأكيد على عدم المساس بحرمة شخصه أو منزله، حيث ان أموال المبعوث الدبلوماسي[3].

ومما لا شك فيه أن المبعوث الدبلوماسي يستطيع الدفع بعدم التنفيذ الجبري ليس بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة ضده فحسب، إنما أيضا بالنسبة لجميع السندات التنفيذية الأخرى وإن لم يصدر بها قرار المحاكم المحلية التي يمنحها القانون قوة التنفيذ لدى دوائر التنفيذ مباشرة دون حاجة

---

[1] حسين سهيل الفتلاوي ، المرجع السابق، ص 163.

[2] إدريس عبدل كاكه عبد الله، أثر النزاعات المسلحة في التمتع بالحصانات والامتيازات، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-الامارات، 2016، ص100.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص247.

إلى صدور حكم بها لدى دوائر التنفيذ حيث أن إجراءاتها لا تختلف عن تلك المتبعة في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية حيث أنها تؤدي بالنتيجة إلى الحجز على أموال المبعوث وتحصيل ثمن الدين، وحتى في حالة كان يملك أموالا في مكان آخر وكانت تخرج من نطاق الحصانة القضائية فيجوز التنفيذ عليها وبيعها في مزاد علني وذلك دون المساس بحرمة المبعوث الشخصية أثناء تنفيذ الحكم.[1]

ثانيا: الحصانة من التنفيذ خارج الاستثناءات الواردة في نص المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

خارج الاستثناءات السابقة لا ينفذ الحكم ما لم تتنازل دولة المبعوث عن حصانته من التنفيذ التي يتمتع بها وذلك وفق المادة 32 من اتفاقية فيينا فقرة 4 والتي تنص على:" أن التنازل على الحصانة القضائية في دعاوى المدنية والإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل". وأخذت بها اتفاقية فيينا للعلاقات الخاصة لعام 1969 أيضا.[2]

في الواقع أن التنازل عن الحصانة القضائية المدنية من قبل الدولة الموفدة للمبعوث الدبلوماسي يعد شكل من اشكال المخاطرة والرهان لكون دولة المبعوث ستقف الند للند لجانب مبعوثها فمتى صدر حكم لصالحه تمسكت به وطالبت بتنفيذه وفي حالة كان الحكم ضده تمسكت بالحصانة من التنفيذ ورفضت التنازل عنها.[3]

وعليه فيمكن القول بأن التنفيذ الرضائي خير وسيلة يستطيع بموجبها المبعوث الدبلوماسي أن يثبت التزامه بتطبيق القوانين المحلية واستجابته لقرارات محاكم الدولة المستقبلة، ومنه المحافظة على كرامته وسمعته وسمعة دولته ويزيل عنه المضايقات والإجراءات المعقدة بشرط هذا النوع من التنفيذ أداة للمساس بحرمته الشخصية عن طريق الضغط عليه أو إجباره بالقوة والإكراه[4].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 248،249.

[2] المادة 4/32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، المرجع السابق.

[3] شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 202.

[4] عزوز لغلام، المرجع السابق، ص213.

المطلب الثالث: نطاق التمتع بالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

ترتبط الحصانة بالعمل الرسمي للمبعوث الدبلوماسي، فمن الناحية الزمنية فهي تسري منذ تاريخ تسليم أوراق اعتماده إن كان رئيسا للبعثة، أو من تاريخ تسلم العمل وإخطار وزارة الخارجية بالنسبة لسائر أعضاء البعثة وتسهيلا للعمل يمكن أن يبدأ تمتع المبعوث بحصانته من تاريخ وصوله إلى إقليم الدولة المستقبلة والمتعارف عليه أنه يتمتع بهذه الحصانة عند تواجده في إقليم هذه الأخيرة لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يتمتع بذات الحصانات عند مروره بإقليم دولة أخرى؟

الفرع الأول: الإطار الزماني للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

يبدأ المبعوث الدبلوماسي مهامه بعد تعيينه في هذا المنصب بالنظر لكفاءته وخبرته، وتنتهي مهامه بالاستقالة أو الوفاة والمرض المزمن أو وفق أسباب أخرى سنتطرق لها في لاحقا

أولا: بدء ممارسة المبعوث لمهامه

إن الأصل في الوضع القانوني ألا يبدأ تمتع عضو البعثة الدبلوماسية بالحصانة المقررة له إلا من وقت قيامه بمهمته رسميا أي من وقت تقديم أوراق اعتماده أو على الاقل من وقت الاخطار الرسمي بالوصول بالنسبة لرئيس البعثة ومن وقت تسلم العمل واخطار وزارة الخارجية أو وزارة أخرى متفق عليها وذلك وفق المادة 13 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ويمكن للدول أن تجيز لأعضاء البعثة التمتع بحصانتهم من تاريخ دخولهم اقليمها أو من تاريخ الإخطار الرسمي بتعيينهم إن كانوا موجودين من قبل في الإقليم.[1]

لكن في حقيقة الأمر اختلف جمهور الفقهاء فيما يتعلق باحتمالية قيام المبعوث بفعل يوجب المسؤولية خلال الفترة بين تعيينه وبين ممارسته لمهامه فهل يمكنه في هذه الحالة أن يدفع بحصانته القضائية؟

تعددت الآراء في هذا الصدد فمنهم من ذهب إلى اعتبار أن المبعوث يتمتع بحصانته القضائية من تاريخ تقديم أوراق اعتماده لوزير خارجية الدولة المستقبلة، إلا أن هذا الرأي تم انتقاده بوضع

[1] صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 222.

حجج منطقية فحسبهم أن هذا الرأي تجاهل اساس منح الحصانة للمبعوث الدبلوماسي وهو حريته في تمثيل دولته[1].

بالإضافة لوجود الرأي الذي قام بالتمييز بين رئيس البعثة الذي يتمتع بحصانة منذ أن تطأ قدمه أرض الدولة المستقبلة وبقية أعضاء البعثة التي تبدأ حصانتهم بعد وصولهم للدولة المستقبلة ومباشرتهم أعمالهم بعد إعلام وزير خارجية الدولة المستقبلة، كما أن هذا الموقف لم يسلم هو الآخر من الانتقاد باعتبار أنه لا حاجة للتمييز فهو لا يكون بالنسبة لمدى ونوع الحصانة التي يتمتع بها كل من رئيس البعثة وبقية أعضائها.[2]

في حين الرأي الثالث يرى أحقية المبعوث الدبلوماسي بتمتعه بحصانته القضائية من لحظة وصوله لأرض الدولة المستقبلة بعد اشعار سابق يصدر من بعثته الدبلوماسية بأن حكومته قد عينته في الدولة المستقبلة بعد أن وافقت على قبول أوراق اعتماده وقد أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[3]. في المادة 39 /1 منها بقولها:" كل شخص له الحق في المزايا والحصانات يستفيد منها منذ دخوله أرض الدولة المستقبلة لشغل منصبه"."[4]

كما أنه يثار إشكال آخر فيما يتعلق ببداية الحصانة بالنسبة للشخص الذي يتواجد في الدولة المستقبلة لسبب آخر وتم تعيينه فيها كمبعوث دبلوماسي، فنجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ذهبت إلى أن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث تبدأ من الوقت الذي يتم فيه تبليغ وزارة خارجية الدولة المستقبلة بقرار تعيينه، أما إذا كان متواجدا على تراب الدولة التي عُيّن فيها فحسب المادة 39 /1سابقة الذكر فمن وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعيينه أو أي وزارة أخرى متفق عليها، أما إذا كان الأمر يتعلق برئيس البعثة في هذه الحالة فتعيينه يتوقف على موافقة الدولة المستقبلة واعتماده

---

[1] عزوز لغلام، المرجع السابق، ص 218.

[2] المرجع نفسه، ص ص 218،219.

[3] بيداء علي ولي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة القادسية المجلد الثالث ع الأول، 2014، ص 31

[4] أنظر المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المرجع السابق.

وفي حالة كان موجودا في الدولة المستقبلة وتم تعيينه لا يتمتع بالحصانة إلا بعد موافقة الدولة المستقبلة عليه، ويبقى يتمتع بالحصانة القضائية طيلة فترة مزاولته لمهامه حتى وإن كان متوقفا لمرض أو إجازة.[1]

ثانيا: انتهاء ممارسة المبعوث لمهامه

تنتهي الحصانة القضائية كباقي الحصانات الأخرى بالطريقة العادية وهي انهاء المبعوث لمهامه في الدولة المستقبلة، فيظل يتمتع بالحصانة إلى غاية تدبير شؤونه لمغادرة الدولة المستقبلة، وهذا ما نصت عليه المادة 39 /2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث ورد فيها أنه:" إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من مزايا والحصانات توقفت طبيعيا هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد، أو بانقضاء أجل معقول يمنح له لهذا الغرض، لكنها تستمر حتى ذلك الوقت، حتى في حالة النزاع المسلح."

مع ذلك، فيما يتعلق بالأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء ممارسة وظائفه كعضو في البعثة تستمر الحصانة في الوجود، وتقتصر هذه الحصانة المتبقية على الأعمال الرسمية التي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيون بصفتهم الرسمية لأن هذه الأعمال هي من أعمال الدولة المرسلة، لذلك لا يمكن للدبلوماسيين السابقين الاعتماد إلا على الحصانة الوظيفية للحماية التي تغطي الأعمال الرسمية التي تم أداؤها خلال فترة وجودهم في المنصب. والأساس المنطقي وراء ذلك هو منع تحميل الدولة المستقبلة المسؤولية عن أفعال الدولة الموفدة، وبالتالي فإن الحصانة المتبقية لا تهدف إلى حماية الدبلوماسيين، بل حماية الدولة التي يمثلونها بصفتهم الرسمية. على سبيل المثال، إذا أنهى وكيل دبلوماسي وظيفته الرسمية في هولندا وانتقل إلى بلجيكا لتولي منصب، فإنه تنهي وظيفته الرسمية فيما يتعلق بهولندا[2].

وفي هذا الصدد يراودنا تساؤل يدور حول امكانية مقاضاة المبعوث الدبلوماسي عن الأعمال التي ارتكبها عندما كان يتمتع بالحصانة القضائية وأثناء أداء مهامه كمبعوث دبلوماسي في حالة

---

[1] بيداء علي ولي، المرجع السابق، ص 32.

[2](M) Gogna, S. Hlobil, Diplomatic and State Immunity in Respect of Claimsof Embassy Employees and Domestic Workers:Mapping the Problems and Devising Solutions, Amsterdam International Law Clinic, p 11, Available at : https://www.epsu.org/sites/default/files/article/files/Final_reportAmsterdamlawclinic.pdf, View date 12/4/2022, 22:20.

انتهاء مهامه وزوال الصفة الدبلوماسية عنه أو احالته على التقاعد أو استقالته؟ يرى بعض جانب من الفقه أن المبعوث الدبلوماسي يمكنه الاحتجاج بحصانته القضائية بعد زوال صفته الدبلوماسية باعتبار أن تلك الاعمال التي توجب محاكمته ارتكبها خلال مدة بعثته ولو بعد زوال صفته الدبلوماسية.[1]

في حين نجد أن الاتجاه الغالب في الفقه هو التفرقة بين الأعمال الرسمية التي يقوم بها المبعوث بمقتضى وظيفته وغيرها من الأعمال، ونجد أن أغلبية الاحتجاج بالحصانة بعد انتهاء الوظيفة الدبلوماسية يكون في مواجهة الأعمال الرسمية فقد نصت المادة 39 الفقرة الثانية الشطر الأخير التي نصت على:" ومع ذلك فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة مهامه وكعضو في البعثة." وبمفهوم المخالفة فإن الأعمال التي يكون قد قام بها المبعوث في غير حالة مباشرة مهام وظيفته تنتهي الحصانة بالنسبة لها بمجرد تركه لهذه الوظيفة وبالتالي يمكن مقاضاته.[2]

ففي قضية **امبسون** ضد **سميث**، أوضحت محكمة استئناف في المملكة البريطانية بأنه عند إنهاء الوضع الدبلوماسي لأي سبب من الأسباب، يمكن إعادة إحياء أي إجراء قائم تم إيقافه بسبب حصانة المدعى عليه.

وعليه في قضية الحال أكدت المحكمة على إمكانية مقاضاة المبعوث الدبلوماسي على الرغم من حصانته عند اتيانه الأفعال غير المشروعة أو الجرائم، كما أكدت ذات المحكمة على أن محاكمة المبعوث الدبلوماسي بعد إقالته من منصبه وفقدان حصانته لا تنتهك حظر التطبيق الرجعي للقوانين الجنائية. ذلك أن فقدان الحصانة هو إزالة العائق الإجرائي وتمكين السلطات القضائية من مقاضاة دبلوماسي سابق على أفعال، كانت في تاريخ ارتكابها المزعومة تشكل جرائم وفقًا للقانون المحلي[3].

وفي هذا الصدد يمكننا الاستدلال كذلك بقضية سوارنا ضد العوضي جاءت **فيشرانتاما سوارنا** وهي هندية الجنسية تعمل لدى السكرتير الثالث للبعثة الدائمة لدولة الكويت لدى الولايات المتحدة في مدينة نيويورك، تم احتجازها في منزل السكرتير الثالث للبعثة الدائمة لدولة الكويت، وحُرمت من

[1] جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص ص157،158.

[2] المرجع نفسه.

[3](M) Gogna, S. Hlobil, op.cit; p 18.

الوصول إلى العالم الخارجي، وأجبرت على العمل لساعات طويلة وقليل من الطعام، وتعرضت للضرب والاغتصاب وبعد هروبها، تمكنت من إصدار حكم تقصير في الولايات المتحدة ضد الدبلوماسي بعد مغادرته لتولي منصب في فرنسا. احتج الدبلوماسي في دفوعه بالحصانة القضائية الذي يتمتع بها نتيجة وظيفته الدبلوماسية، مع ذلك رفضت محكمة نيويورك هذه الحجة بالإشارة إلى أن الدبلوماسيين يفقدون الكثير من حصانتهم عند مغادرة مناصبهم، ولكن في حالة استمرار الحصانة المتبقية فإنها تتعلق فقط على حد تعبير اتفاقية فيينا، بـ "الأعمال التي تم تنفيذها في ممارسة هذه الوظيفة كعضو في البعثة".[1]

بالإضافة لما تم التطرق اليه فقد نصت المادة 2/39 أنه تنتهي مهام المبعوث بمغادرة البلاد أو بانقضاء أجل معقول للقيام بذلك، ويفهم من ذلك أن حصانة المبعوث لا تزول فورا من تاريخ انتهاء مهامه بل تبقى قائمة إلى حين مغادرته إلى وطنه، ونجد من بين القضايا العملية التي أثيرت في هذا الصدد قضية اعتقال المبعوث الدبلوماسي لدولة نيكاراغوا **مينايس** عام 1991 لدى دولة كندا حيث أنه وبعد أسبوعين من استبدال المبعوث الدبلوماسي من قبل دولة نيكاراغوا عثرت دولة كندا لدى المبعوث الدبلوماسي محل القضية على حقيبة تحتوي على مخدرات وسلاح، ما أدى إلى اعتقاله من قبل قوات شرطة كندا.[2]

عند عرضه على القضاء الوطني الجنائي للدولة، اعترض محامي الدفاع على اعتبار المبعوث الدبلوماسي المعني مازال يتمتع بالحصانة القضائية وأنه كان يباشر مغادرة إقليم الدولة المستقبلة، وهو ما أيدته المحكمة، لكن المحكمة لم تصدر حكم لمصلحة المبعوث الدبلوماسي بسبب زوال الحصانة على اعتبار المبعوث الدبلوماسي المتهم قد غادر خلال تلك الفترة و لمدة 4 أيام إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وهو الأمر الذي رأت فيه المحكمة أنه قد أثر على إمكانية الاستناد إلى عبارة (فترة زمنية معقولة الواردة في نص المادة 39 فقرة 2 من اتفاقية فيينا) وبالتالي انقضت فترة زمنية معقولة.[3]

---

[1] (M) Gogna, S. Hlobil, op.cit; p 12.

[2] A review of the justice department's investigations and prosecutions, Office of the Inspector General, Office of the Inspector General, December, 1997, Available at : https://irp.fas.org/agency/doj/oig/c4rpt/ch03p4.htm#J, 24/5/2022, 22 :01

[3](M) Gogna, S. Hlobil, op.cit; p 16.

الفرع الثاني: مدى مراعاة الدول الأخرى لحصانة المبعوث الدبلوماسي

عرفت مسألة مدى تمتع المبعوث الدبلوماسي أثناء مروره بإقليم دولة أخرى وقبل اعتماد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ممارسات متباينة بين الدول، بحيث منحتهم بعض الدول نفس الحصانات المقررة لهم في الدولة المستقبلة، رفضت دول أخرى ذلك، فهل تغير الوضع بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية؟

يقتضي توجه المبعوث الدبلوماسي لمقر عمله أو عودته إلى بلده مروره بإقليم دولة أخرى أو عدة دول ما يثير التساؤل في حالة مروره عبر اقليم دولة أخرى هل يتمتع بنفس تلك الحصانات والامتيازات التي كان يتمتع بها على اقليم الدولة المستقبلة أم أنه يعامل كأجنبي؟

في هذه الحالة نجد أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بأية صفة رسمية كتلك التي يتمتع بها في الدولة المستقبلة فليس واجبا على الدولة الثالثة مراعاة حصاناته، لكن نظرا للعمل على تيسير مهمه المبعوثين أثناء توجههم لعملهم أو عودتهم لوطنهم وذلك بتوفير التسهيلات الممكنة التي تساعدهم في الوصول للمكان الذي هم بصدد وصوله.

ويلاحظ في هذا الخصوص أنه قبل اعتماد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لم تكن هناك قواعد ثابتة، فقد اختلفت آراء الفقهاء حول مدى تمتع المبعوث بنفس الحصانات المقررة له في الدولة المستقبلة فيما يتعلق بمهامه كمبعوث لدى مروره بدولة ثالثة، إنما يمكننا القول أنهم اتفقوا على تيسير المرور لكافة أعضاء البعثة وأفراد أسرهم وتوابعهم مع مراعاة الحصانة القضائية والحرمة الشخصية بالنسبة للموظفين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية[1]، غير أنه وبعد اعتماد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية استقر الأمر فيما ورد في نص المادة 40 التي أكدت أنه في الحالة التي يحوز فيها المبعوث الدبلوماسي على تأشيرة منحتها إياه الدولة الثالثة، فوجب على هذه الأخيرة أن تراعي حرمته وكل الحصانات الأخرى الضرورية لتمكنه من المرور أو العودة، وإن كان الفقه هنا قد ميز بين حالتين هما المرور العادي بحكم وظيفته الذي تمنحه بمقتضاه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والحالة الاخرى وهي تواجده بهدف السياحة والاستجمام فهنا لا تمنحه الدولة الثالثة الحصانات.

[1] صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص ص227، 228.

خلاصة الفصل الأول:

ـــــ تعرفنا من خلال هذا الفصل على المبعوث الدبلوماسي وذلك بتحديد من هم الأشخاص الذين يحوزن على صفة المبعوث الدبلوماسي وهم كما توصلنا من خلال هذا الفصل رئيس البعثة الذي قد يكون سفير أو وزير مفوض أو قائم بالأعمال، والموظفين دبلوماسيين وهم المستشار والسكرتير والملحق الثقافي أو التجاري أو العسكري.

كما تطرقنا أيضا إلى كيفية وشروط تعيين رئيس البعثة وكيفية ممارسة مهامه من خلال تقديم أوراق اعتماده، حسب ما نصت عليه اتفاقية فيينا والقوانين الجزائرية، وكذلك إلى كيفية وشروط ومهام الموظفين الدبلوماسيين، وبما أن المبعوث الدبلوماسي يحتل مركز قانوني مهم باعتباره ممثلا لدولته في الدولة المستقبلة فإنه يتمتع بامتيازات وحصانات، ويتجلى أساس هذه الحصانات في نظرية الصفة التمثيلية ونظرية مقتضيات الوظيفة.

ثم تعرضنا بشكل تفصيلي لمضمون الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وذلك من خلال تطرقنا لمفهوم الحصانة القضائية وأنواعها حيث توصلنا إلى أن هذه الحصانة تكون حصانة قضائية جنائية وحصانة قضائية مدنية وإدارية وحصانة من التنفيذ، ثم تطرقنا إلى نطاق الحصانة القضائية بالبحث عن النطاق الزماني والمكاني للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي التي تتحقق له منذ بداية مهامه كمبعوث إلى غاية انتهاء ممارسة مهامه كمبعوث.

زيادة على ذلك توصلنا إلى أن المبعوث يتمتع بهذه الحصانة سواء في إقليم الدولة المستقبلة أو في اقليم دولة ثالثة أثناء مروره إلى مقر عمله أو رجوعه إلى بلده إذا كان يحوز تأشيرة من الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالأعمال الرسمية فقط، لنصل في الأخير لنتيجة مفادها اتساع نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

الفصل الثاني

نتائج الحصانة القضائية الواسعة للمبعوث الدبلوماسي

تمهيد

إن المساس بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي يعتبر مساسا بسيادة الدولة الموفدة باعتبار أن هذه الحصانة لم تتقرر لصالحه وإنما تقررت لصالح دولته، ومع هذا نجد أن المبعوث الدبلوماسي يسيء ويتعسف في استعمالها، من خلال انتهاك القوانين والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة.

كما يمكنه أن يرتكب أفعالا مناهضة لحقوق الانسان وبعيدة كل البعد عن مقتضيات مهنته أي أن هذه التصرفات لا تمثل بلده ولا تنتمي لطائفة مهامه الرسمية، وقد تكون لا صلة لها بصفته الدبلوماسية أو التمثيلية التي وجد في إقليم تلك الدولة من أجلها، ومن خلال ذلك وجب إيقافه عند حده من أجل تفادي انتهاك قوانين الدولة المستقبلة وتهديد أمنها وسيادتها من جهة، وضمان عدم انتهاك حقوق الأشخاص من جهة أخرى، وإلا ترتب عن ذلك الأمر اتخاذ تدابير يكفلها القانون الدبلوماسي ضد المبعوث الدبلوماسي التي تستدعي في بعض الحالات تجاوز حصانته القضائية.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى إساءة استعمال المبعوث الدبلوماسي للحصانة القضائية في (المبحث الأول) ثم إلى آليات تجاوز إساءة استخدام الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إساءة المبعوث الدبلوماسي استخدام الحصانة القضائية

تعمل جميع الدول جاهدة على المحافظة على نظامها وأمنها خاصة في ظل تواجد الأجانب على إقليمها وفي ظل عدم معرفتهم الفعلية بقوانين الدول المتواجدين فيها، في حين أن المبعوث الدبلوماسي عند اعتماده في الدولة المستقبلة (المعتمد لديها)، كممثل لدولته في دولة أخرى يجب أن يكون على دراية تامة بجميع القوانين التي تعنيه، لكن في غالب الأمر حتى مع معرفته بأهم قوانين الدولة المستقبلة إلا أنه يعمد على مخالفتها متحججا في ذلك بالحصانة القضائية التي تعتبر حاجزا يحميه من الخضوع للقضاء في الدولة المستقبلة.

هذا ما سنحاول معالجته في صلب (المطلب الأول) بالإضافة لأنه بفضل حصانته القضائية قد تصدر عنه تصرفات تؤدي إلى انتهاك حقوق الانسان التي كان يجب وضعها في المقام الأول في مواجهة الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي والتي تعتبر أقدس شيء في الوجود (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مخالفة قوانين الدولة المعتمد لديها

إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية مطلقة، لا يمنحه الحق في استعمالها بشكل متسلط يؤدي لانتهاك قوانين الدولة المعتمد لديها سواء قوانينها الداخلية أو أنظمتها، وتتباين القوانين في الدولة المستقبلة والتي يعمد المبعوث على مخالفتها في أغلب الأحيان ما بين مخالفة القوانين الجنائية (الفرع الأول) مخالفة قانون العمل (الفرع الثاني) بالإضافة لمخالفة قوانين وأنظمة المرور (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مخالفة القوانين الجنائية

يلقى على عاتق المبعوث الدبلوماسي لدى تواجده على إقليم الدولة المستقبلة وفي ظل أدائه لمهامه كمبعوث وتمتعه بالحصانة القضائية تماشيا ومقتضيات وظيفته، التزام احترام جميع قوانين الدولة المستقبلة، وذلك حسب ما جاءت به المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ورغم ذلك نجد العديد من المبعوثين الدبلوماسيين يتغاضون عن التقيد بفحوى هذا الالتزام، حيث يقومون بمخالفة قوانين وانظمة الدولة المستقبلة وخاصة الجنائية منها بسبب الحصانة الجنائية المطلقة

التي يتمتعون بها، وهذا ما سنعمل على توضيحه من خلال تقسيم هذا الانتهاك إلى قسمين نتطرق فيهما للجرائم العادية (أولا) والجرائم الجسيمة (ثانيا) التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي.

أولا: ارتكاب المبعوث الدبلوماسي للجرائم العادية

يرتكب المبعوث الدبلوماسي العديد من الأفعال التي تصنف كجرائم في الدولة المستقبلة عن قصد أو بدون قصد بمناسبة أداء مهامه أو بدونها، من بينها جريمة السرقة، الضرب، السب، القذف الجرح... وغيرها من الجرائم العادية التي تتحدد وفق قانون الجنائي للدولة المستقبلة، على نحو ما سبق بيانه في الفصل الأول.

وبما أن المبعوث يتمتع بحصانة قضائية جنائية مطلقة وفق التوضيح الوارد ضمن الفصل الأول من المذكرة كذلك، فإن الدولة المعتمد لديها لا تستطيع أن تتخذ بشأنه أي إجراء عقابي، وأن أقصى ما يمكن اتخاذه ضد هذه التصرفات والجرائم يتحدد حسب المركز القانوني للضحية على النحو الآتي:

في حال ما إذا كان الضحية شخص يحمل جنسية الدولة المستقبلة، أو يحمل جنسية دولة ثالثة، أو حتى جنسية الدولة الموفدة من غير أفراد البعثة الدبلوماسية التي يعمل بها المبعوث الدبلوماسي، حينها وأمام الحصانة القضائية الجنائية المطلقة للمبعوث، يمكن للضحية تقديم شكوى للدولة المستقبلة، هذه الأخيرة التي يمكنها وفي مواجهة هذه الحصانة، وكما جرت عليه العادة تبليغ دولته عن طريق وزارة خارجيتها إذا كان مرتكب الفعل رئيس البعثة[1]، ويكون لوزارة خارجية الدولة الموفدة استدعاء المبعوث الدبلوماسي المرتكب للجرم أو أحد أعضاء البعثة إلى ديوان وزارة الخارجية من أجل تقديم إنذار للمبعوث وإشعاره بعدم ارتكاب مثل هذه التصرفات أو الجرائم العادية[2].

أما في حال تعلق الأمر بارتكاب جريمة عادية والضحية في هذه الحال كان أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية، فيجوز له تقديم شكوى إلى رئيس البعثة باعتباره أعلى سلطة فيه البعثة، أو شكوى أمام وزارة الخارجية في دولتهم الموفدة حتى يمكنها اتخاذ كافة الإجراءات لحل النزاع بطرق ودية[3]، وفي هذا الصدد نورد بعض الأمثلة الآتية:

---

[1] شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص151.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 205.

[3] المرجع نفسه.

في سنة 1956 ارتكب المبعوث الدبلوماسي لدولة اندونيسيا لدى سفارتها بدولة الهند جريمة قتل بعد صدمه لشخص دون أن يقدم للمحاكمة الجنائية أمام القضاء الوطني للدولة المستقبلة (الهند) مع ذلك قامت الدولة الموفدة (اندونيسيا) باستدعائه دون طلب الدولة المستقبلة ذلك.[1]

كما أنه في سنة 1978، قام سفير إحدى الدول في دولة العراق بإرسال مبلغ من المال خارج العراق داخل رسالة بريدية عادية خلافا لتعليمات التحويل الخارجي ولم تتخذ ضده أي تدابير بسبب الحصانة القضائية الجنائية.[2]

هذا ويلاحظ ضمن الممارسات الدولية مؤخرا بأن الدول قد أخذت تخفف من وطأة الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي عن طريق تفعيل اختصاصها القضائي الوطني الإقليمي، استنادا لنص المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، لكن ليس من خلال المحاكمة لكن من خلال توجيه انذار، ومن بين الأمثلة على ذلك ما حصل في حالة سفير ملاوي في بون في تشري الثاني 1966 يوضح ذلك، حيث انه كان في حالة سكر شديدة أثناء قيادته لسيارته مما أدى إلى دهس وضرب سائق سيارة أجرة، وتم اقتياده على إثرها لمركز الشرطة.[3]

ثانيا: ارتكاب المبعوث الدبلوماسي جرائم خطيرة

تظهر الممارسات الدولية أن المبعوثين الدبلوماسيين وتحت غطاء الحصانة القضائية المطلقة في مواجهة القضاء الجنائي للدولة المستقبلة، قد صدرت عنهم أفعال غير مشروعة، تكيف ضمن الجرائم الخطيرة في القوانين الوطنية للدول المستقبلة، لا سيما منها الجرائم السياسية كجريمة التجسس وقلب نظام الحكم في الدولة، والتي تعد فضلا عن كونها جريمة موجهة ضد الدولة المستقبلة، تعد كذلك انتهاكا لمبدأ مكرس في القانون الدولي لا سيما ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة 7/2 منه[4].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص205.

[2] شادية رحاب، المرجع السابق، الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، ص152.

[3] ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص259.

[4] تنص المادة 7/2 على أنه:"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، أنظر: ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26جوان 1945، مؤتمر سان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945 متوفر على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

وتوجد بخصوص هذه الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الدولة المستقبلة العديد من الأمثلة العملية نذكر منها:

في سنة 1996 قام مجموعة من المبعوثين الدبلوماسيين الموفدين من المملكة البريطانية والمعتمدين لدى دولة روسيا بالتجسس على قواعد عسكرية بهدف التحقق من عملية شراء أسلحة ومواد نووية من عصابات المافيا الروسية لصالح عملاء الجيش الأيرلندي.[1]

وفي سنة 2011 قررت السلطات المصرية طرد المبعوث الدبلوماسي لجمهورية إيران يعمل كمستشار ثالث ببعثة الدبلوماسية من الأراضي المصرية بعد اتهامه بالعمل لحساب جهاز الاستخبارات الإيراني وجمع معلومات عسكرية وسياسية واقتصادية عن مصر أثناء الثورة.[2]

أما فيما يتعلق بقضايا التآمر في هذا الصدد فيمكننا أن نستدل في هذا الخصوص أيضا بعدد من الأمثلة منها اتهام دولة زامبيا سنة 1981 مجموعة من المبعوثين الدبلوماسيين من فئة الملحقين العسكريين المتعمدين للولايات المتحدة الأمريكية بالتآمر ومحاولة قلب نظام الحكم في زامبيا، وعلى الرغم من أن دولة زامبيا قد ألقت القبض على هؤلاء الموظفين الدبلوماسيين الضباط في القوات المسلحة ممن اشتبه في اشتراكم في تلك المحاولة التي فشلت لكن وبحكم ما يتمتعون به من الحصانة قضائية فقد اقتصر رد دولة زامبيا على طرد هؤلاء المبعوثين الدبلوماسيين.[3]

وليس ببعيد وفي سنة 2019 تم اتهمت دولة فنزويلا التي لها علاقات متوترة مع الولايات المتحدة الأمريكية، المبعوثين الدبلوماسيين لهذه الأخيرة بجريمة بالتآمر وإحداث انقلاب في فنزويلا على إثر ذلك قامت دولة فنزيلا بطرد هؤلاء المبعوثين الدبلوماسيين، دون محاكتهم بفعل ما يتمتعون به من حصانة أيضا.[4]

---

[1] محمد عدنان عثمان، دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق قسم القانون عام، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الأردن يناير 2015، ص77.

[2] المرجع نفسه، ص 84.

[3] محمد عدنان عثمان، المرجع السابق، ص 78.

[4] لوريل وامسلي، وآخرون، زعيم المعارضة الفنزويلية غوايدو يعلن نفسه رئيسا بدعم أمريكي، متاح على الرابط التالي:
https://www.npr.org/2019/01/23/687643405/anti-maduro-protesters-march-in-cities-across-venezuela نشر بتاريخ 23 جانفي 2019، تاريخ الاطلاع:04 /2022/06 على الساعة 16:45.

من جهة أخرى تشير الممارسات الدولية إلى أن المبعوثين الدبلوماسيين باتوا وبحكم ما يتمتعون به من حصانة قضائية جنائية مطلقة، يستغلون ذلك في ارتكاب جرائم خطيرة وجرائم منظمة من بينها الاتجار بالمخدرات مستخدمين في ذلك الحقيبة الدبلوماسية أو وسائل أخرى، ويمكننا أن نسرد في هذا الصدد الأمثلة الآتية:

في سنة 1961 بالنسبة لسفير المكسيك في بوليفيا وما حدث عام 1964 لسفير جواتيمالا في بلجيكا، حيث ضبطا أثناء تهريبهما هروين داخل الولايات المتحدة الامريكية، فطردا من الخدمة وأسقطت حصانتهما وأخضعا كليهما للاختصاص الجنائي، وتمت محاكمتهم أمام محاكم الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

بالإضافة لكل ما سبق ذكره فإن المبعوث الدبلوماسي لا تتوقف أفعاله عند هذا الحد فيمكنه ارتكاب جرائم غسيل وتبييض الأموال ، ففي 5 مارس 2015 رفعت الولايات المتحدة الأمريكية دعوى جنائية ضد ملحق مالي كويتية وجهت لها الحكومة لائحة اتهام لقيامها بالتآمر لغسيل الأموال فقدمت طلبا لرفض القضية على أساس عدم الاختصاص لأنه كانت تتمتع بحصانة حينها ، لكن في المقابل الادعاء قدم أدلة لا مجال للشك فيها لإثبات أن المدعى عليها انخرطت في نشاط تجاري وأن أفعالها كانت بعيدة كل البعد عن مهامها الرسمية كممثلة لدولتها الكويت، وبالتالي خضعت للمادة 31 فقرة ج لكونها كانت تؤدي نشاط تجاري يختلف عن مهامها الرسمية، إذن حصانتها قابلة للتنازل لكنه في الأخير تم رفض الدعوى لعدم الاختصاص الموضوعي.[2]

ولا يمكننا أن نهمل متاجرة الدبلوماسيين بالأسلحة أو حتى ضلوعهم في هذا الأمر بطريقة أو بأخرى، ففي عام 2013 أشارت لجنة الأمم المتحدة إلى أن دبلوماسيين من جمهورية كوريا يسافرون باستخدام جوازات سفر خدماتية قد تورطوا في العديد من انتهاكات حظر الأسلحة الذي تفرضه الامم المتحدة، وفي عامي 2012 و2013 حاول دبلوماسي مقيم في برلين، شراء شاشة متعددة

[1] شادية رحاب، الحصانة القضائية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص154.

[2] الحصانة الدبلوماسية، د ن، متوفر على الرابط التالي: https://stringfixer.com/ar/Diplomatic_immunity، تاريخ الاطلاع :2022/05/27 على الساعة 15:15.

الاستخدام للغازات ذات الاستخدام المزدوج مع فائدة في عمليات انتاج الاسلحة الكيميائية، فتم طرده لأنه لم تتمكن ألمانيا من اتخاذ في حقه اي إجراء قانوني.

وفي عام 2018 أشار مسؤول استخباراتي ألماني الى أن سفارة كوريا الشمالية في برلين قد استُخدمت للحصول على سلع ذات استخدام مزدوج متعلق بالصواريخ والسلع النووية على مدار العامين الماضيين، وفي 2017 تم طرد دبلوماسيين كوريين شماليين لتمثيلهم كيانات متورطة في انتهاكات حظر الأسلحة[1].

الفرع الثاني: مخالفة قانون العمل (عقود العمل)

عددت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الأفراد الذين تتشكل منهم البعثة الدبلوماسية وفئاتهم، ومن بين هذه الفئة الخدم الخواص، وهم الأشخاص العاملين في أعمال الخدمة المنزلية[2] لدى أفراد البعثة بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين، وقد يكون هؤلاء الخدم من جنسية الدولة المستقبلة أو جنسية دولة ثالثة، أو جنسية الدولة الموفدة دون أن يكونوا من مستخدميها طبقا لنص المادة 1 فقرة/ ز من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

وتعني عبارة (لا يكونوا من مستخدمي الدولة المعتمدة)، أن هؤلاء الخدم الخواص العاملين في الخدمة المنزلية للمبعوث الدبلوماسي، لا تربطهم أي عقود عمل مع الدولة الموفدة (المعتمدة)، بل يرتبطون بعقود عملهم مع المبعوثين الدبلوماسيين[3]، هذا ما يعني وجود علاقة عمل بين الخدم الخواص وهؤلاء المبعوثين الدبلوماسيين، ويعني كذلك اكتساب الخدم الخواص صفة العامل.

هذه الصفة التي تخول للخدم أو العاملات المنزليات العديد من الحقوق التي تجد سندها في عقد العمل الذي يكون برضا الطرفين أي صاحب العمل والعاملة عن طريق وكلات التوظيف من بينها

---

[1] دانيال سالزبوري، جواسيس ودبلوماسيون وخداع: استكشاف الدور المستمر للبعاث الدبلوماسية في شبكات انتشار أسلحة الدمار الشامل وتهريب الأسلحة في كوريا الشمالية، مقالة بحثية، منشورة بتاريخ 5 /2021/7، **مجلة الأمن الآسيوي**، المجلد 17، ع3، متاح على الرابط التالي https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/14799855.2021.1942848 ، تاريخ الاطلاع: 2022/05/31 على الساعة 10:35.

[2] تعرف المادة 1 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 177 المؤرخة في 18 أوت 1996 والمتعلقة بالعمل في المنزل، العمل المنزلي بأنه: (عمل يؤديه شخص يشار إليه باسم العامل في المنزل، مقابل أجر)، ص 1، متاح على الرابط التالي:
https://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c177.pdf

[3] أنظر المادة الأولى /ح من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، المرجع السابق.

حقهن في أجر عادل يغطي جميع حاجاتهم بمقابل الأعمال التي يؤدونها، بالإضافة إلى الراحة الاسبوعية والإجازات السنوية والمرضية، والرعاية الصحية للعامل، توفير المأكل والمسكن له وتعويضه عن اصابة العمل وعند انتهاء خدمته يجب تأمين عودته لبلده[1].

لكننا بالعودة للواقع العملي سنجد أن كل هذه الحقوق لا تمنح للعاملين في الخدمة المنزلية لدى المبعوثين الدبلوماسيين جراء مخالفتهم تشريعات العمل للدول المستقبلة في صور مختلفة وعديدة تحت غطاء الحصانة القضائية، وهذا ما سنعمل على توضيحه.

1-عدم منح العاملات أجورهن المتفق عليها في عقد العمل

تعد هذه المخالفة من أبرز الانتهاكات المتصلة بعقود العمل، حيث تشير الممارسات الدولية إلى أن أغلب العاملين في الخدمة المنزلية للمبعوثين الدبلوماسيين وأسرهم وهن من جنس العاملات يتم حرمانهن من رواتبهن، بعد عملهن لساعات طويلة، أو تقاضيهم أجور غير عادلة زهيدة لا تساوي تماما الجهد المبذول، فقد نصت على سبيل المثال المادة 80 من قانون العمل الجزائري

بخصوص الأجر على ما يلي:" للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدى، ويتقاضى بموجبه مرتبا أو دخلا يتناسب ونتائج العمل."[2] ويفهم من هذه المادة أنه لكل عامل الحق في تقاضي أجر عن العمل الذي يؤديه يتناسب مع جهده وظروف عمله.

وتظهر الممارسات الدولية أن أغلب الانتهاكات المتعلقة بتشريعات العمل نتيجة انتهاك الحق في الأجر لا سيما بالنسبة لعاملات الخدمة المنزلية تقع خاصة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين من الدول العربية، ويمكننا أن نسرد في هذا الإطار وقائع انتهاك حق الأجر بالنسبة لعاملة من دولة إندونيسيا تدعى **ديوي راتناساري** كانت تعمل لدى دبلوماسي سعودي في ألمانيا، حيث تعرضت لمعاملة لاإنسانية حيث كانت تعمل 18 ساعة في اليوم وتنام بضع السويعات على الأرض وكانت تحصل على مبلغ زهيد وغير عادل، وبسبب الحصانة القضائية التي يحظى بها المبعوث الدبلوماسي لم تتمكن العاملة لدى المبعوث الدبلوماسي **ديوي راتناساري** استيفاء حقها القانوني في أجر عادل

[1] أنظر المادة 4 من الاتفاقية رقم 177 المتعلقة بالعمل في المنزل، المرجع السابق، ص 2.

[2] القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر ج ج الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990، ع 17 ص569.

ومنصف مع جعلها تلجأ إلى إحدى منظمات حقوق الإنسان، التي تدخلت عن طريق وزارة الخارجية الألمانية ومطالبتها التوسط لدفع أجرها، غير أنه وفي نهاية المطاف عرض عليها مبلغ زهيد ومخجل[1] .

من جهة أخرى وفي سياق مخالفة المبعوثين الدبلوماسيين لتشريعات العمل الخاصة بالأجر صرحت عاملة من دولة الفلبين تعمل في الخدمة المنزلية لدى مبعوث دبلوماسي في سفارة المملكة السعودية في بريطانيا أنها لم تتلق أي من حقوقها المالية مع أنها تعمل من الرابعة والنصف صباحا إلى غاية الواحدة بعد منتصف الليل وتنام على أرضية المطبخ، ورغم محاولة هذه العاملة رفع دعوى أمام القضاء البريطاني للمطالبة بأجرها وتعويضات عن الانتهاكات الأخرى، إلا أن محاولتها باءت بالفشل بسبب ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانة قضائية تحميه من أية ادعاءات رغم صحتها [2].

2-حجز جواز سفر العاملات

تكشف الحصانة القضائية الواسعة للمبعوث الدبلوماسي كذلك عن استغلال هذه الحصانة لارتكاب مخالفات لقوانين العمل ضد العاملين في الخدمة المنزلية، خاصة العاملات منهن، ومن بين هذه المخالفات، سعي المبعوث الدبلوماسي كرب عمل حجز جواز سفر العاملات، وذلك لمنعها من الهروب أو اللجوء لسفارة بلدها.

هذا ما يعتبر شكلا من أشكال التمييز الذي قد يكون بسبب الجنسية في حال ما كانت هذه العاملة المنزلية من جنسية الدولة المستقبلة أو من جنسية دولة ثالثة، وبسبب ديانتها[3]، ومن بين القضايا التي أثيرت بخصوص هكذا انتهاكات قضية العاملة **روزا لبا** التي كانت تقوم بالخدمة المنزلية لمبعوث دبلوماسي في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ وعند انتهاء مهام هذا المبعوث في بوليفيا انتقل إلى الولايات المتحدة لتسلم عمله الجديد مصطحبا معه خادمته البوليفية، حيث دخلت بتأشيرة

---

[1] اولريكة ماستكيرتشينغ، منى صالح، استغلال دبلوماسي سعودي خادمة أمام القضاء الألماني، المقال منشور بتاريخ 2011/6/29 متاح على الرابط التالي:/https://learngerman.dw.com/ar ، أطلع عليه بتاريخ 2022/05/8، على الساعة 11:50.

[2] مايكل بوليت، العبودية المنزلية في بريطانيا "أسوء من السعودية"؟، مقال منشور بتاريخ 13 جانفي 2015، متاح على الرابط التالي https://www.opendemocracy.net/en/opendemocracyuk/domestic-slavery-in-britain-worse-than-saudi-arabia/، أطلع عليه بتاريخ 2022/06/5، على الساعة 17:10.

[3] تنص المادة 4 فقرة 2 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 177 المتعلقة بالعمل في المنزل على أن:" تعزز المساواة في المعاملة، بوجه خاص فيما يتعلق بما يلي: -الحماية من التمييز في الاستخدام والمهنة". المرجع السابق، ص2.

دبلوماسية على أنها خادمة لمبعوث دبلوماسي، لكنها في الحقيقة كانت تأشيرة للسجن الطويل حيث أنها منذ وصولها لم تخرج من البيت إلا مرة واحدة لأكثر من سنة، واحتجاز المبعوث الدبلوماسي للولايات المتحدة الأمريكية لجواز سفرها وحرمانها من السفر والعودة إلى بلدها[1].

3-تعرض العاملات لأبشع أنواع التعذيب والاعتداء

تفرض التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل في غالبية الدول على رب العمل التزام بضمان السلامة والصحة المهنية لعماله، وهي التزامات تجد سندها أيضا ضمن العديد من الاتفاقيات والتوجيهات الصادرة عن منظمة العمل الدولية. [2]

غير أن الحصانة القضائية الواسعة للمبعوث الدبلوماسي أدت في الكثير من الحالات والممارسات إلى انتهاكات ضد العاملات على وجه الخصوص، وبالتالي انتهاك بنود العمل وقانون الدولة المستقبلة حيث تكشف الممارسات إلى تعرض عاملات الخدمة المنزلية لدى المبعوث الدبلوماسي في كثير من الأحيان لشتى أنواع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، بالإضافة لأبشع التصرفات من طرف رب العمل من إهانة وسب وشتم، وارغامهم على العمل القسري والجبري لساعات طويلة دون توقف، تصل إلى درجة الاستعباد وفي هذا تعارض مع ما تقضي به اتفاقيات منظمة العمل الدولية، فضلا عن جرائم أخرى كالاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله والعنف الجسدي. [3]

ومن بين الأمثلة العملية لهذه الانتهاكات يمكننا أن نشير إلى جريمة الاغتصاب التي تعرضت لها عاملتين من دولة النيبال سنة 2015، حيث ادعت العاملتين بتعرضهما للاغتصاب من قبل مبعوث دبلوماسي المتمثل في السكرتير الأول بالسفارة للمملكة السعودية بالدولة المستقبلة الهند وبسبب حصانة هذا المبعوث الدبلوماسي لجأت العاملتين لإحدى الجمعيات الأهلية، وسردوا وقائع تعرضهما إلى الاغتصاب والاحتجاز من قبل السكرتير الأول بسفارة الدولة السعودية إلى جانب سعوديين

---

[1] أيمن أبو الروس، الجريمة الدبلوماسية، ط1، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، السعودية، 1990، ص ص 97، 98.

[2] أنظر في هذا الصدد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 155 والمتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين في بيئة العمل لسنة 1985.

[3] تعرف منظمة العمل الدولية العمل الجبري بأنه:"كل الأعمال أو الخدمات التي تطلب عنوة من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص لأدائها بمحض اختياره"، أنظر في هذا الصدد المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29، المتعلقة بالعمل الجبري أو الالزامي لعام 1930، على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c029.pdf

آخرين، لكن سفير المملكة السعودية لدى الهند نفى هذه الوقائع، إلى جانب ذلك لم تستطع العاملتين متابعة السكرتير الأول بسفارة السعودية أمام القضاء الجنائي بسبب الحصانة رغم تسجيل القضية من قبل الشرطة، غير أن المملكة السعودية بسبب انتشار أحداث القضية قامت باستدعاء هذا المبعوث الدبلوماسي.[1]

الفرع الثالث: مخالفة قوانين المرور

تتسبب المخالفات المرورية التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي أثناء فترة تواجده في إقليم الدولة المستقبلة (المعتمد لديها) سواء بمناسبة أعماله الرسمية أو خارجها في العديد من الأضرار التي قد تفضي حتى إلى وفاة الأشخاص، أو الإصابة بجروح وعاهات مستديمة، وحسب ما تبينه الممارسة الدولية فأن أكثر المخالفات الصادرة عن المبعوثين الدبلوماسيين لدى الدول المعتمد لديها انما تقع نتيجة القيادة في حالة سكر (أولا) والقيادة بسرعة فائقة (ثانيا).

أولا: القيادة في حالة سكر

تعد قيادة المبعوث الدبلوماسي في حالة السكر أكثر المخالفات شيوعا لقوانين وأنظمة المرور للدولة المعتمد لديها سواء أثناء أداء مهامه أو خارج ممارسة وظيفته، وإن كانت هذه الحالة الأكثر حدوثا. على مستوى الممارسة العملية، وهذا ما تدل عليه القضايا العديدة التي أثيرت بخصوص انتهاك المبعوث الدبلوماسي، إما بصفته رئيس البعثة مهما كانت درجته سفير، وزير مفوض، أو قائم بالأعمال لأنظمة وقوانين المرور للدولة المستقبلة بسبب القيادة في حالة السكر وما انجر عنها من انتهاكات واضرار لحقت الأشخاص، وصلت حد الوفاة، وهذا ما توضحه بعض القضايا العملية الآتية على فترات زمنية مختلفة:

في سنة 1966 تسبب رئيس بعثة دولة مالاوي من رتبة سفير لدى الدولة المعتمد لديها هولندا في دهس سائق سيارة أجرة واصابته بسبب القيادة في حالة السكر الشديد، وعلى إثر هذا المخالفة تم اقتياد رئيس البعثة السفير إلى مركز الشرطة، دون أن تتخذ ضده أية إجراءات أو تدابير

[1] جايسون بيرك، دبلوماسي سعودي متهم باغتصاب خادمتين من نيبال في الهند، مقال منشور بتاريخ 2015/9/16، متاح على الرابط التالي: https://amp-theguardian-com-cdn.ampproject.org/v/s/amp.theguardian.com? ، أطلع عليه بتاريخ:30 /2022/05، على الساعة14:25.

بسبب حصانته القضائية، مع ذلك أصدرت وزارة الخارجية الهولندية سنة 1983 تحذيرا إلى الدبلوماسيين المعتمدين الذين يقودون سياراتهم في حالة سكر.[1]

بينما في سنة 1997 أصاب دبلوماسي ممثل لدولة جمهورية جورجيا لدى دولة الولايات المتحدة الأمريكية، أثناء قيادته سيارته الشخصية في حالة سكر فتاة مراهقة بغير قصد وعلى الرغم من الحصانة القضائية التي تعقي مبعوث جمهورية جورجيا من المتابعة القضائية، غير أن هذه الأخيرة تنازلت عن حصانة مبعوثها مما سمح لقضاء الدولة المستقبلة للولايات المتحدة الأمريكية من محاكته أمام قضائها الجنائي، وصدر بحقه حكم بالسجن لمدة 3 سنوات قضى منها نصف العقوبة في الولايات المتحدة ثم تم نقله نقل إلى سجن في دولته المعتمدة جورجيا لاستكمال ما تبقى من مدة العقوبة[2].

أما في سنة 2001 تسبب أحد المبعوثين الدبلوماسيين للدولة روسيا لدى الدولة المعتمد لديها كندا في إصابة شخصين ووفاة شخص ثالث أثناء قيادته في حالة سكر، وهي المخالفة الذي صدرت عن هذا المبعوث الدبلوماسي بصورة متكررة، مما استدعى إيقافه، غير أن المبعوث الدبلوماسي أنكر حالة السكر، ورفض الخضوع لفحص التنفس، انطلاقا من الحصانة القضائية التي يتمتع بها، وعلى الرغم طلب السلطات الكندية من الدولة الموفدة (المعتمدة) إلغاء حصانته القضائية غير أن هذا الطلب قوبل بالرفض، وإن تم مقاضاته لاحقا بعد انتهاء مهامه من قبل دولته الموفدة روسيا، حيث أصدر بحقه القضاء الوطني لدولته حكما بالسجن.[3]

أخيرا وفي سنة 2018 تسبب مبعوثين دبلوماسيين بسفارة دولة كوريا الجنوبية في الجزائر أحدهما برتبة كسكرتير أول وملحق عسكري في دهس شرطي وتحطيم المحرس التابع للمركز الثقافي الايطالي ما أدى إلى إصابة الشرطي بعجز قدره الطبيب الشرعي بستة أيام، حيث لدى ابلاغ وكيل

---

[1] ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص259

[2] كارل سمالوود، مارك ايتش يسأل: هل الدبلوماسيون الحقيقيون يصنعون الحصانة للإفلات من العقاب؟، مقال منشور بتاريخ 18 سبتمبر 2018 متاح على الرابط التالي:https://www.todayinfoudout.com/index.ph^/2018/09/does-diplomatic-immunity ، أطلع التصفح عليه تاريخ 2022/05/30، على الساعة 11:15.

[3] كارل سمالوود، المرجع السابق.

جمهورية محكمة الاقليم وجه له تعليمات شفوية بضرورة نزع عينة من دمه لفحصها إلا أنه رفض ذلك استنادا للحصانة القضائية.[1]

وبخصوص انتهاك قوانين المرور للدولة المستقبلة نتيجة القيادة في حالة السكر من قبل المبعوثين الدبلوماسيين الذي غالبا ما يلجؤون للاحتماء تحت غطاء الحصانة القضائية من القضاء الوطني للدولة المستقبلة، سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى محاولة تجاوز هذا الإشكال من خلال إصدار منشور، تم توزيعه على رجال المرور يرشدهم إلى كيفية التعامل مع الدبلوماسي الذي يتم ضبطه يقود في حالة سكر حيث تنص تلك الارشادات على اصطحاب الدبلوماسي إلى أقرب مستشفى أو مركز حتى يفيق من سكره ويصبح قادرا على السياقة، أو جعله يتصل بأحد أقاربه أو أصدقائه، أو استدعاء سيارة له حتى تقله لمنزله، أو أن يتم اصطحابه من قبل الشرطة لمنزله، مع مراعاة حصانته وذلك بعدم جواز اتخاذ أي إجراءات ضده تمس بحرمته الشخصية أو حصانته القضائية.[2]

ثانيا: القيادة بسرعة فائقة وعدم احترام إشارات المرور

يتسبب المبعوث الدبلوماسي في العديد من الحوادث التي قد تكون ناتجة عن رعونته وإهماله وعدم احترامه لقوانين المرور للدولة المستقبلة، وتحتل السياقة بسرعة فائقة المرتبة الأولى من بين المخالفات الصادرة عن المبعوثين الدبلوماسيين لدى الدول المعتمد لديها، تليها المخالفات المتصلة بعدم احترام إشارات المرور لا سيما منها الاشارات الضوئية، حيث تتراوح أضرارها بين التسبب في الموت والاعاقة الدائمة للشخص المتضرر أو الضحية[3].

وتجرم غالبية التشريعات الوطنية للدول المخالفات المرتبطة بعدم احترام إشارات المرور والسياقة بسرعة تتجاوز الحد المسموح بها في أماكن معينة، كما فرض عليها عقوبات تتراوح بين السجن والغرامات ففي التشريع الجزائري على سبيل المثال نجده يقرر عقوبة السجن تتراوح ما بين 6 أشهر إلى

---

[1] ياقوتة .ز، دبلوماسي كوري في حالة سكر يدهس شرطيا ويحطم محرس في الأبيار، مقال صحفي منشور بتاريخ 2018/11/18 صحيفة النهار الالكترونية، متاح على الرابط التالي: https://www.ennaharonline.com ، أطلع عليه بتاريخ 2022/5/5 على الساعة 16:08.

[2] أيمن أبو الروس، المرجع السابق، ص 66.

[3] رائد ارحيم محمد شيباني، المرجع السابق، ص 85.

3 سنوات وغرامة مالية تصل إلى عشرين ألف دينار جزائري عن فعل القتل الخطأ أو عدم التصرف السليم أو الإهمال. [1]

مع ذلك تفرض الحصانة القضائية التي يحظى بها المبعوث الدبلوماسي الامتناع عن محاكمته جنائيا عن هذه المخالفات حتى وإن أفضت إلى القتل الخطأ، وهذا ما تكشف عنه ليس قواعد القانون الدبلوماسي فحسب، بل وأيضا العديد من السوابق القضائية في هذا الصدد نذكر منها على سبيل المثال: أنه في سنة 2018 تسببت سيارة دبلوماسية أمريكية في باكستان كان يقودها مبعوث دبلوماسي برتبة ملحق عسكري في مقتل مواطن باكستاني كان على متن دراجة نارية، وذلك بعد مخالفة الملحق العسكري لقوانين المرور وتجاوزه الاشارة الضوئية الحمراء بسرعة فائقة.[2]

وفي تجاوز تعدى حدود اللباقة الدبلوماسية تسبب أحد المبعوثين الدبلوماسيين لسفارة إحدى الدول الافريقية في المملكة البريطانية بحادث بسيارته الخاصة بسبب مخالفة إشارات المرور وعندما مطالبته بالنزول من قبل أحد أفراد شرطة الدولة المستقبلة (المملكة البريطانية)، قام المبعوث الدبلوماسي بصفع الشرطي من داخل السيارة وبالطبع لم يستطع رجل الشرطة مقاضاته لتمتعه بالحصانة.[3]

وفي هذا الإطار ولتجاوز الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين الذي سمحت لهم بارتكاب مخالفات وانتهاكات لقوانين وأنظمة المرور للدولة المستقبلة من خلال تجاوز إشارات المرور والسياقة بسرعة تفوق الحد المسموح به، قامت الجزائر سنة 2012 بإصدار تعليمة قانونية موجهة لمصالح الأمن الوطني تقضي بالتطبيق الفوري لقانون المرور على السيارات الدبلوماسية مع مراعاة الحصانة الدبلوماسية في حال وجود الشخص المتمتع بها داخلها مع استثناء المواكب الرسمية والمؤمنة وسيارات السفراء، وأكدت أنه فيما عدا ذلك فإن القانون فوق الجميع، ويأتي ذلك بعد تزايد حوادث المرور

---

[1] أنظر المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص731.

[2] نادر عبد الرؤوف، اينا أسالخانوفا، إسلام اباد تستدعي السفير الأمريكي على خلفية حادث سير أدى لوفاة باكستاني سنة 2018 متاح على الرابط التالي: https://arabic.rt.com/world/937045، أطلع عليه بتاريخ 2022/05/5، على الساعة 15:45

[3] أيمن أبو الروس، المرجع السابق، ص73.

التي تتسبب فيها السيارات الدبلوماسية، حيث يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضده كما هو الحال بالنسبة لمواطني الدولة.[1]

ويلاحظ أن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي عن مخالفاته وانتهاكاته، تطرح معها تساؤلات عن كيفية معالجة الأضرار التي تلحق الأشخاص المتضررين والضحايا، خاصة وأن هذه الانتهاكات من شأنها أن تخلف أضرار جسيمة كالوفاة والاعاقة الدائمة، ويمكننا أن نستدل في هذا الإطار بحادث المرور الذي تسبب فيه المبعوث الدبلوماسي برتبة ملحق ثقافي بالبعثة الدبلوماسية (سفارة) دولة بنما في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1974 حيث أدى حادث المرور الخطير الذي نجم عن مخالفة إشارة المرور إلى اصطدام سيارة المبعوث الدبلوماسي بسيارة أخرى كان على متنها رجل وزوجته يعملان كطبيبين بإحدى المستشفيات، حيث تسبب الحادث في عاهة مستديمة واعاقة دائمة للزوجة التي فقدت القدرة على الحركة واصيبت بشلل رباع، رغم ذلك تم اخلاء سبيل الدبلوماسي لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية برغم وجود شهود عيان اثبتوا أن الدبلوماسي هو المسؤول الأول عن الحادث حتى أنه عند مطالبة الزوج بالتعويض من سفارة دولة بنما فرفضت طلبه.[2]

ثالثا: الوقوف في أماكن محظورة وعدم تسديد مستحقات ركن السيارات

تعد هذه المخالفات ظاهرة شائعة في أوساط المبعوثين الدبلوماسيين، حيث يصعب على الدول المستقبلة فرض الامتثال لاحترام قوانين ولوائح المرور الخاصة بهذه المسألة بسبب الحصانة القضائية التي تعتبر سلاح واقي للمبعوث الدبلوماسي، وعليه سنتطرق في هذه الجزء إلى الوقوف في أماكن محظورة وعدم تسديد مستحقات الوقوف.

1-الوقوف في أماكن محظورة

تشمل قوانين ولوائح المرور غالبية الدول على تحديد أماكن الوقوف الخاصة بالسيارات وبالنظر لما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي ومركباته سواء ذات الاستعمال الشخصي أو المتعلقة بالمهام

---

[1] جميلة عبد الله شبشوب، المديرية العامة للأمن الوطني ترفع عنها الحصانة المرورية عقوبات ضد السيارات الدبلوماسية المخالفة لقانون المرور، مقال منشور على جريدة المساء الالكترونية، 2012، متاح على الرابط التالي:www.djazairess.com/elmassa/60678 ، تم الاطلاع بتاريخ5 /2022/5، على الساعة 15:10.

[2] أيمن أبو الروس، المرجع السابق، ص 61.

الوظيفية من حصانة حيث تنص المادة 3/22 على:" لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء"[1]، فنجد أن اتفاقية البعثات الخاصة تداركت الأمر نوعا ما حيث نصت في المادة 31 منها على أنه من بين الدعاوى التي تخرج من نطاق الحصانة القضائية الدعاوي المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن حادث سببته مركبة مستعملة خارج الوظائف الرسمية[2].

مع ذلك تتجه الدول اليوم وبالنظر لتزايد هذه المخالفات واخلالها بالنظام العام إلى توحيد القوانين المتعلقة بأنظمة المرور بخصوص مسألة أماكن الوقوف الخاصة بالسيارات، وذلك من خلال مد نطاق سريان هذه القوانين لتشمل مواطنيها والمبعوثين الدبلوماسيين على اقليمها، وتستمد الدول شرعية اتخاذ مثل هذه الإجراءات من مضمون المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تفرض التزامات على عاتق أفراد البعثة الدبلوماسية بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين باحترام قوانين ولوائح الدولة المستقبلة[3].

انطلاقا من نص المادة 41 قامت المملكة البريطانية بإصدار قانون يسمح بتحرير مخالفات ضد أصحاب السيارات تم ركنها في إحدى الأماكن المحظور الوقوف وحجزها، مع فرض غرامة مالية كرسم لاسترجاعها، وقد شمل هذا القانون سيارات المبعوثين الدبلوماسيين.[4]

مع ذلك وبخصوص دفع الغرامات المالية، فقد امتنع المبعوثين الدبلوماسيين عن دفعها، وتم الاحتجاج بالحصانة القضائية، وفي هذا الخصوص يمكن أن نورد على سبيل المثال تم سنة 1983 احتجاز سيارة رئيس بعثة دولة بولندا لدى المملكة البريطانية برتبة سفير، على إثر ذلك قام السفير على الفور بإبلاغ مكتب وزارة الخارجية بعد أن عاد لسيارته ولم يجدها فلم تمضي أكثر من عشرين دقيقة حتى تم إعادة السيارة إلى مكانها مرة أخرى مع الاعتذار للسفير عما حدث، لكن سرعان ما تم الاستغناء عن احتجاز السيارات الدبلوماسية المخالفة لأماكن الوقوف بعد احتجاج العديد من

[1] أنظر المادة 3/22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 31/د من اتفاقية فيينا للعلاقات الخاصة لسنة 1969، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 41 من اتفاقية فيينا للعاقات الدبلوماسية لسنة 1961، المرجع السابق.

[4] أيمن أبو الروس، المرجع السابق، ص ص70 ،71.

الدبلوماسيين حيث تم اعادة النظر في الموضوع وأصدر مكتب وزارة الخارجية للملكة البريطانية أنه في حالة وجود سيارة دبلوماسي في مكان محظور وجرها لاحتجازها يعد ذلك انتهاكا للمادة 31 والمادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.[1]

أما في الجزائر فنجدها تستند إلى نص المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لفرض احترام قانون المرور، ويمكننا في هذا الصدد الإشارة إلى ما حدث سنة 2016، حيث وبعد أن رصد أحد أفراد الشرطة توقف إحدى السيارات الدبلوماسية في مكان محظور قام بحجزها بالكماشة[2]. وهذا ما يفسر بأن الجزائر لا تفرق بخصوص المخالفات المرورية المتعلقة بالوقوف السيارات في الأماكن المحظورة بين سيارة المواطن العادي أو السيارة الدبلوماسية، حتى وإن كانت غير قادرة على فرض غرامات لأن ذلك يعد انتهاك لالتزاماتها الدولية المتعلقة بالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

2- عدم تسديد مستحقات ركن السيارات

تمثل حالات امتناع المبعوثين الدبلوماسيين عن سداد تذاكر الوقوف الخاصة بسيارتهم الشخصية أو سيارات المهام الرسمية، في مواقف السيارات، من بين الانتهاكات الشائعة كذلك للوائح وأنظمة المرور في الدولة المستقبلة، حيث تشير الممارسة العملية إلى أنه غالبا ما يتجاهل المبعوثين الدبلوماسيين دفع تذاكر الوقوف بالنظر لما يحوزه من حصانة، هذه الحصانة التي تجعلهم حسب اعتقادهم بمنأى عن أي التزام بدفع ثمن هذه التذاكر، وبالتالي انعدام أية تبعات قانونية لعدم اتباعهم لقواعد الطريق. وعلى سبيل المثال تشير إحدى الاحصائيات الصادرة بأن مدينة نيويورك والتي يتواجد بها مقر الأمم المتحدة إلى جانب مقار سفارات عديد من الدول مدينة بما يزيد عن 20 مليون دولار في تذاكر وقوف السيارات غير المدفوعة من المبعوثين دبلوماسيين من مختلف الدول.

وفي حقيقة الأمر أن مسؤول التذاكر عند رؤيته سيارة دبلوماسية فلن يهتم بإصدار تذكرة لها لأنهم اعتادوا على تصرفات الدبلوماسيين اللامسؤولة بسبب تحججهم بالحصانة القضائية.[3]

---

[1] أيمن أبو الروس، المرجع السابق، ص ص70 ،71.

[2] نصر الدين خليفي، الشرطة لا تتسامح في مخالفات الوقوف الممنوع حتى مع السيارات الدبلوماسية، مقال منشور بتاريخ 30 أوت 2016، متاح على الرابط التالي: https://youtu.be/71Ylul3tdmA ، تم الاطلاع بتاريخ 6 ماي 2022، على الساعة 10:45.

[3] كارل سالموود، المرجع السابق.

المطلب الثاني: انتهاك حقوق الانسان

تحتل حقوق الإنسان مكانة هامة على المستوى الدولي والوطني ولذلك نجد غالبية الدول تعترف بهذه الحقوق ضمن دساتيرها وصادقت على العديد من اتفاقيات حقوق الانسان التي بات ملزمة باحترامها ومراعاتها، وتشهد بعض الحقوق انتهاكات صارخة، خاصة في ظل وجود أشخاص يتمتعون بالحصانة القضائية التي ستحميهم من الخضوع للقضاء المحلي للدولة المستقبلة، فلا بد من حماية الأشخاص العاديين من الانتهاكات التي قد يتعرضون لها من طرف المبعوث الدبلوماسي، ومن بين الحقوق الأساسية للإنسان وسنتعرف في هذا المطلب على انتهاك الحقوق المدنية(الفرع الأول) انتهاك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: انتهاك الحقوق الشخصية

حقوق الإنسان هي اللصيقة بالشخصية الإنسانية والتي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان لكن في بعض الأحيان يتم المساس بها من طرف أشخاص قد يتمتعون بالحصانة القضائية كالمبعوث الدبلوماسي، وعليه سنتطرق فيما يلي لأهم الحقوق المدنية التي من الممكن المساس بها من طرف المبعوث، الحق في الحياة والسلامة والأمن (أولا) والحق في حماية الحرية الشخصية(ثانيا)

أولا: الحق في الحياة والسلامة والأمن

تعتبر هذه الحقوق الشخصية من أهم فئات حقوق الانسان بالنظر لارتباطها بشخص الانسان وكرامته، ويتقدم هذه الحقوق الشخصية الحق في الحياة من أبرز الحقوق التي تلازم الفرد لذلك وجب أن يحمي القانون هذا الحق فقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن لكل فرد الحق في الحياة والأمان الشخصي بالنص:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"[1] وتضيف

[1] المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، الموقع في 10 ديسمبر 1948، الاجتماع 183 للجمعية العامة للأمم المتحدة باريس، متوفر على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

المادة 5 منه أنه:" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة ."[1]

كما نصت المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ...."[2]

وتأمين هذه الحقوق الشخصية في واقع الأمر لا يكون عبر الاعلان عنه أو النص عليه فحسب في التشريعات الوطنية والقول بأن هذه التشريعات تتطابق مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، بل يجب أن يستتبع ذلك عدد تدابير تكفل بحماية هذه الحقوق الشخصية عمليا.[3]

ولهذا تؤكد غالبية التشريعات الوطنية للدول على حق الحقوق الشخصية اللصيقة بالفرد منها الدستور الجزائري الذي نص في المادة 39 منه على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. وعلى حظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة، والإتجار بالبشر."[4]

فالحصانة القضائية في الواقع تعيق إعمال حقوق الإنسان الشخصية بسبب ارتكاب الدبلوماسيين لجرائم في حق الأفراد تنتهي بمقتلهم وخسارتهم حياتهم، أو تعذيبهم، أو تقييد حريتهم دون معاقبة المبعوث المتسبب في الحادث، ويمكننا أن نذكر في هذا الصدد قضية المبعوث الدبلوماسي برتبة سفير لدولة الكونغو الذي صدم طفلين على حافة الطريق ما أدى إلى مقتلهم وانتهاك الحق في الحياة.[5] وهنا يصعب على القضاء المحلي للدولة المستقبلة البث في الشكوى بسبب تأرجحها بين قاعدتين من قواعد القانون الدولي، القانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الدبلوماسي وما

---

[1] المادة 5 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، المرجع السابق.

[2] المادة 6 من المرسوم الرئاسي 67/89 المتضمن انضمام الجزائر للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، المؤرخ في 16ماي 1989، ج ر ج ج، المؤرخة في 17 ماي 1989، ع 11، ص 18.

[3] رامز محمد عمار، حقوق الانسان والحريات العامة، د ن، بيروت، 1996، ص 159

[4] المادة 39 من المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن اصدار التعديل الدستوري، المرجع السابق ، ص 12

[5] شادية رحاب، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الانسان، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، ع 1، 2014 ص 9.

يكفله من حصانة قضائية للمبعوث الدبلوماسي، وفي نهاية المطاف ستضطر المحكمة لاحترام الحصانة القضائية للمبعوث.

ثانيا: منع الاستعباد والاسترقاق

لا يجوز تعريض حرية الأشخاص للتقييد ولا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما، وقد ورد تكريس هذا الحق في المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، كما ورد ضمن المادة 8 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها: "لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

-لا يجوز اخضاع أحد للعبودية."

فنذكر على سبيل المثال في هذا الصدد، أنه في سنة 2007 رفع ثلاثة عاملات من جنسية هندية كن يعملن لدى دبلوماسي كويتي يعمل كملحق عسكري في الولايات المتحدة الأمريكية دعوى قضائية مفادها أن الدبلوماسي كان يعاملهن كالعبيد إذ أنهن كن يعملن 15 ساعة في اليوم بالإضافة لتعرضهن لأبشع المعاملات من ضرب وحبسهن في المنزل.[1]

بالإضافة لقضية أخرى في ذات الصدد حيث رفع سائق سابق وهو مواطن بريطاني من أصل صومالي دعوى ضد دبلوماسي قطري في لندن، كان يعمل لديه وذلك بعد طرده من السفارة سنة 2013، حيث يدعي تعرضه لشتى أنواع الإهانة حيث كان يعامل بعنصرية على أنه عبد أسود ويتعرض للسب والشم وكان يتم وصفه بأبشع الصفات، حيث كان متأهبا 24 ساعة رغم كبر سنه إلا أنه لم يلق الاحترام أبدا، وفي الأخير تم عرض رشوة عليه للتنازل عن القضية لكنه رفض ذلك.[2]

---

[1] فرانك لانجفيت، الخدم :دبلوماسي اعتقلنا ك"عبيد" في الضواحي، تم النشر بتاريخ 1 مارس 2007 متوفر على الرابط التالي: https://www.npr.org/2007/03/01/7626754/servants-diplomat-held-us-as-suburban-slaves تم الاطلاع بتاريخ 2022/06/5 على الساعة 13:01.

[2] غابرييلا سويرلينج ،يقول الضحية "العبد الأسود" ينبغي طرد الدبلوماسيين من بريطانيا إذا أساءوا معاملة موظفيهم، تم النشر بتاريخ 20 أفريل 2019، متوفر على الرابط التالي:
https://www.telegraph.co.uk/news/2019/04/20/diplomats-should-kicked-britain-mistreat-staff-black-slave-victim
تم الاطلاع بتاريخ 2022/06/5 على الساعة 13:55.

الفرع الثاني: انتهاك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

تتعدد هذه الحقوق وتختلف من الاقتصادية إلى الاجتماعية والثقافية لكن في موضوعنا هذا سنركز دراستنا على الحقوق ذات الطابع الاقتصادي تحديدا حق العمل، حيث يكفل القانون الدولي لحقوق الانسان لكل شخص الحق في الحصول على عمل محترم في ظروف جيدة بعيدا عن الاستغلال والمعاملات اللاإنسانية، لكن بغض النظر عن العمل وظروفه يجب أن يعمل رب العمل وهو المبعوث الدبلوماسي في موضوعنا هذا على حماية العمال الذين يعملون لديه وعدم تعريضهم لأي أخطار أو للعمل قسرا لديه.

أولا: الحق في العمل

يعترف القانون الدولي لحقوق الانسان بالحق في العمل كحق من الحقوق الأساسية للشخص وهنا على سبيل المثال يؤكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على أنه:" تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية "[1]، كما سبق وأن تم إقرار هذا الحق في الاعلان العالمي لحقوق الانسان[2].

يعني الحق في العمل كما ورد في التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 2005/18 بأنه "حق شخصي يتمتع به كل فرد وهو في نفس الوقت حق جماعي. ويشمل الحق في العمل جميع أشكال العمل، الحر منه والمأجور على حد السواء."

كما يعني حسب اللجنة المعنية كذلك: " الحق في أن يقرر بحرية قبول أو اختيار عمل، وذلك يفترض عدم ارغامه بأي شكل من الأشكال على ممارسة أو قبول عمل، كما يشمل حق الانتفاع بنظام حماية يضمن لكل عامل إمكانية الحصول على عمل".[3] وهناك العديد من القضايا التي أثيرت

---

[1] المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المرجع السابق، ص18.

[2] أنظر المادة 23 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، المرجع السابق.

[3] أنظر البند 6 من التعليق العام رقم2005/18، **الحق في العمل** (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متوفر على الرابط التالي:
https://hrlibrary.umn.edu/arabic/CESCR94.pdf

بخصوص انتهاك هذه الحقوق، من بينها القضية التي تم عرضها ضمن هذا المبحث الثاني من الفصل الأول وهي قضية العاملة **فيشرانتاما سوارنا** لدى السكرتير الثالث للبعثة الدبلوماسية لدولة الكويت

ثانيا: الحق في أجر عادل والحق في الاجازات

تؤكد الصكوك الدولية لحقوق الانسان على حق العامل ودون تمييز في أجر متساو، والحق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية.[1]

ليس هذا فحسب بل تضيف الصكوك الدولية لحقوق الانسان الاعتراف بحق العامل بالراحة والعطل الأسبوعية فقد نصت المادة 24 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 على أنه:" لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة"[2]، وهناك العديد من القضايا التي أثيرت بخصوص انتهاك هذه الحقوق، من بينها القضايا التي تم عرضها ضمن هذا المبحث في المطلب الأول كقضية **ديوي راتناساري** ضد المبعوث الدبلوماسي للملكة العربية السعودية.

مما تقدم يتجلى لنا بشكل كبير أن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تتعارض وبشكل كبير مع حقوق الإنسان بسبب عدم القدرة على مساءلة المبعوث الدبلوماسي أمام المحاكم الوطنية للدولة المستقبلة نتيجة إساءة استخدام هذه الحصانة، هذا ما يدفعنا للتساؤل عن الحلول والآليات التي يمكن الاستعانة بها لتجاوز إساءة استخدام الحصانة القضائية من المبعوث الدبلوماسي وهذا ما سنحاول التطرق إليه في المبحث الآتي.

المبحث الثاني: آليات تجاوز إساءة استخدام الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها، لكن في كثير من الأحيان يسيء استخدام هذه الحصانة، وذلك نتيجة مخالفته لقوانين الدولة المعتمد لديها أو المستقبلة، مما يلحق أضرار ليس بالدولة ذاتها من ناحية تهديد أمنها وسيادتها بل كذلك بالأشخاص

[1] أنظر المادة 2/23، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المرجع السابق، أيضا نص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 24 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، المرجع السابق.

الأمر الذي تتطلب مجابهة هذه المخالفات والتعسف في استعمال هذه الحصانات المطلقة تقريبا للمبعوث الدبلوماسي، وبالرجوع لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، إلى جانب الممارسة الدولية، يتضح لنا وجود العديد من الآليات والتدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة المستقبلة أو الدولة الثالثة في مواجهة إساءة استخدام الحصانة من المبعوث الدبلوماسي، وهذا ما سنعمل على توضيحه في هذا المبحث حيث سنتناول في المطلب الأول إجراءات تمس التمثيل الدبلوماسي و في المطلب الثاني إعلان الشخص غير مرغوب فيه أما المطلب الثالث فسيكون بعنوان محاكمة المبعوث الدبلوماسي.

المطلب الأول: إجراءات تمس التمثيل الدبلوماسي

تتخذ الدولة المعتمد لديها عدة إجراءات للحد من تجاوز استعمال المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية، بحيث أن هذه الإجراءات تمس التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى مختلف هذه الإجراءات، وهي قطع العلاقات الدبلوماسية (كفرع أول)، وتجميد العلاقات الدبلوماسية (كفرع ثان)، وآخر إجراء هو تخفيض التمثيل الدبلوماسي (كفرع ثالث).

الفرع الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية من بين التدابير والإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدولة المعتمدة كرد فعل على إساءة المبعوث الدبلوماسي لحصانتها، وهو الإعلان الذي تصدره الدولة وتتخذ فيه قرار بإنهاء التمثيل الدبلوماسي بينها وبين الدول المعتمدة عن طريق سحب البعثات الدبلوماسية وعودة المبعوثين إلى دولهم.[1]

وقد كرست اتفاقية فيينا للبعثات الدبلوماسية قطع العلاقات الدبلوماسية كإجراء جوازي للدولة المعتمد لديها بموجب نص المادة 45 منها.

وقد لجأت الدول المستقبلة إلى إجراء قطع العلاقات الدبلوماسية، لمجابهة إساءة الحصانة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها، وهذا ما يبرز من خلال العديد من الأمثلة العملية نذكر منها على سبيل المثال: قيام تونس بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع سوريا سنة 1968 بعد اتهام تونس

[1] أمال دياليمي، المرجع السابق، ص 101.

المبعوثين الدبلوماسيين لدولة سوريا القيام بتحريض المواطنين التونسيين على ارتكاب أعمال تخريبية في تونس كدولة مستقبلة للبعثة الدبلوماسية لدولة سوريا.

حيث بتاريخ 1 مارس 1960 قطعت السلفادور علاقاتها الدبلوماسية مع كوبا على أثر قيام سفير هذه الأخيرة بالتجسس وعقد لقاءات سرية مع الشيوعيين[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الدول في الغالب ترفض قطع العلاقات الدبلوماسية لأنها تمنح الأولوية لعلاقاتها الدبلوماسية على حساب انتهاك قوانينها خاصة إذا كانت الجرائم بسيطة وعادية، ولا تمس أمنها وسيادتها.

يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية كإجراء تتخذه الدولة المعتمدة لديها نتيجة إساءة المبعوث الدبلوماسي لحصانته في إقليمها نتائج على التمثيل الدبلوماسي الثنائي بين الدولة المعتمدة والمعتمد لديها نوجزها وكما بينتها المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فيما يلي:

-إنهاء الصلات الودية، بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها.

-إيقاف كل اتصال مباشر بين حكومتهما، طوال المدة التي تستمر فيها العلاقات منقطعة.

-تعهد كل من الدولتين بمجرد قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، إلى أحد الدول الصديقة والتي يكون لها تمثيل دبلوماسي لدى الدولة المعتمد لديها لرعاية مصالحها والإشراف على شؤون رعاياها في هذه الدول لحين عودة الأمور إلى مجراها الطبيعي، شريطة موافقة هذه الدولة المعتمد لديها.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي إلى قطع العلاقات القنصلية، هذا ما تم تأكيده في نص المادة 2 فقرة 3 " لا يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية، تلقائيا قطع العلاقات القنصلية ".[3]

---

[1] سالم محمد سالم، قطع العلاقات الدبلوماسية على ضوء أحكام القانون الدولي وممارسة الدول، متاح على الرابط التالي: https ://droitetentrprise.com، اطلع عليه بتاريخ 2022/6/6، على الساعة 15:59.

[2] أمال ديليمي، المرجع السابق، ص 104 .

[3] أنظر المادة 2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المرجع السابق .

الفرع الثاني: تجميد العلاقات الدبلوماسية

يقصد بتجميد العلاقات الدبلوماسية هو تعليق مهمة البعثة الدبلوماسية، حيث أن البعثة لم يعد بمقدورها ولأسباب مختلفة أن تمثل مصالح الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها، ومع هذا لم تقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين.

وعليه فتجميد العلاقات الدبلوماسية هو توقف جزئي وليس دائم لمهمة البعثة الدبلوماسية ويحصل من طرف دولة واحدة لأسباب مختلفة ومن بينها استدعاء الدولة المعتمدة لرئيس بعثتها في الدولة المعتمدة لديها لأجل غير مسمى، أو اندلاع حرب في الدولة المعتمد لديها، أو تغيير نظام الحكم فيها[1].

الفرع الثالث: تخفيض التمثيل الدبلوماسي

التخفيض في العلاقات الدبلوماسية يعني خفض درجة التمثيل الدبلوماسي، ويكون عند استدعاء رئيس البعثة للتشاور من طرف دولته وفي هذه تستمر البعثة الدبلوماسية في وظيفتها تحت رئاسة القائم بالأعمال.[2]

إن تخفيض التمثيل الدبلوماسي إلى درجة القائم بالأعمال يعتبر أداة للتعبير عن عدم استقرار العلاقات بين الدول، وتمهيد لقطع العلاقات بينها ومن أمثلة ذلك:

أنه في عام 2016 أعلنت الإمارات العربية المتحدة تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي مع إيران إلى قائم بالأعمال.

بالإضافة لقيام الكويت في سنة 2017 مع كوريا الشمالية بتخفيض التمثيل الدبلوماسي إلى قائم بالأعمال.[3]

---

[1] محمد رقاب، النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019، ص ص 142، 143.

[2] المرجع نفسه.

[3] تم التصفح من الموقع .https//:sawaleif.com بتاريخ 2022/6/8، الساعة 18:26.

المطلب الثاني: إعلان المبعوث الدبلوماسي كشخص غير مرغوب فيه

يعتبر اجراء إعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه بسبب اخلاله بالتزاماته على إقليمها، والتعسف في استعمال الحصانة القضائية المقررة له، من بين أكثر الإجراءات انتهاجا من قبل الدول المعتمد لديها، ولهذا سنحاول من خلال هذا المطلب بيان المقصود بإعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه في (الفرع الأول) ثم بيان الإجراءات المتبعة في ذلك ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بإعلان المبعوث الدبلوماسي كشخص غير مرغوب فيه

جاء في نص المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بأنه:" يحق للدولة الموفد إليها أن تخطر الدولة الموفدة في أي وقت كان وبدون أن تبرر قرارها، بأن رئيس البعثة أو أي عضو من أعضائها شخص غير مرغوب فيه أو أن أي عضو من هيئة البعثة شخص غير مقبول وفي هذه الحالة تستدعي الدولة الموفدة الشخص المعني أو تنتهي خدماته في البعثة تبعا لكل حالة، ويجوز اعتبار أي شخص فير مرغوب فيه أو غير مقبول حتى قبل أن يصل إلى أراضي الدولة الموفد إليها." [1]

وعليه يفهم من نص هذه المادة بأن إعلان المبعوث الدبلوماسي كشخص غير مرغوب فيه

هو الحالة المعتادة لانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي بإرادة الدولة المعتمد لديها لأنه يبدو بنظرها خطرا على سلامتها فتطلب منه مغادرة البلاد فورا دون أن تكون ملزمة بإبداء الأسباب[2]، وإن كان في الغالب الأعم ما يتم اتخاذ هذا الإجراء بسبب مخالفة قوانين الدولة المستقبلة وإساءة استعمال الحصانات.

ويمكننا القول في هذا الصدد بأن إعلان المبعوث الدبلوماسي كشخص غير مرغوب فيه هو إجراء يخضع مثله مثل قطع العلاقات الدبلوماسية لإرادة وسلطة الدولة المعتمد لديها، لكنه من جهة أخرى بخلاف قطع العلاقات الدبلوماسية يكفل ويضمن استمرار علاقاتها مع الدولة المعتمدة.

[1] أنظر المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المرجع السابق.

[2] رائد أرحيم محمد الشيباني، المرجع السابق، ص 90 .

الفرع الثاني: إجراءات إعلان الشخص غير مرغوب فيه

من حق كل دولة معتمد لديها طلب استدعاء الممثل الدبلوماسي، وذلك وفق لإجراءات سنقوم بعرضها كالتالي:

الإجراء الأول: الاستدعاء بناء على توصية سرية

وذلك عند وقوع تصرف من المبعوث الدبلوماسي يسيء للعلاقات بين الدولتين فإن الدولة المعتمد لديها يمكنها أن تطلب من الدولة المعتمدة بطريقة سرية أن تنقل مبعوثها الدبلوماسي، وذلك باستدعاء سري تقدمه الدولة المعتمد لديها عن طريق البعثة الدبلوماسية الموجودة فيها والتابعة للدولة المعتمدة.

فإذا استجابت الدولة المعتمدة لهذا الاستدعاء السري، فإنها تستدعي ممثلها الدبلوماسي بناء على أوراق الاستدعاء المقدمة منها وتقوم بنقله من الدولة المعتمد لديها، أما إذا رفضت الدولة المعتمدة الاستجابة إلى التوصية السرية فإن ذلك قد يؤدي إلى حدوث أزمة دبلوماسية بين الدولتين وفي هذا الصدد فإنه عند قيام الدولة المعتمد لديها بالاستدعاء فإنها غير مطالبة بذكر الأسباب.[1]

الإجراء الثاني: الاستدعاء بناء على طلب رسمي

يكون هذا الإجراء في الحالات التالية: عندما تتردد دولة المبعوث أو تتأخر في الاستجابة للتوصية السرية، أو عندما تتأخر في الرد على الدولة المعتمد لديها، أو تتأزم العلاقات بينهما، فإن الدولة المعتمد لديها تقوم بطلب رسمي بنقل المبعوث كونه قام بعمل لا يتناسب ووظيفته، فأصبح شخص غير مرغوب فيه.

وفي هذه الحالة لا يمكن للدولة المعتمدة رفض الاستدعاء عندما تكون الأسباب مبررة ولذلك فإنه من المناسب لها تنفيذ طلب الاستدعاء للاحتفاظ بالعلاقات الجيدة بين الدولتين.[2]

تجدر الإشارة إلى أن المبعوث الدبلوماسي الذي يغادر الدولة المستقبلة بعد إعلانه شخص غير مرغوب فيه يعود إلى دولته الموفدة، وهذه الأخيرة وحسب ما جرى عليه العمل بالنسبة للدول التي

[1] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 181.

[2] المرجع نفسه، ص 182.

تعتمد على عزل المبعوث الدبلوماسي من منصبه وفي معظم الحالات لا يتم مقاضاته عن جرائمه.

وبخصوص هذا الإجراء يمكننا أن نشير للعديد من الأمثلة العملية التي استعملت فيه الدول المعتمدة سلطتها المخولة لها بموجب نص المادة 9 من اتفاقية فيينا 1961، بإعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه منها ما يلي:

وفي سنة أعلنت واشنطن في 2001 عن طرد 50 دبلوماسيا روسيا وإعلانهم أشخاص غير مرغوب فيهم.[1]

بينما في سنة 2008 أعلن رئيس دولة بوليفيا أن رئيس بعثة الولايات المتحدة الأمريكية من رتبة سفير شخص غير مرغوب، واتهامه بالتآمر ومحاولة قلب نظام الحكم في بوليفيا.

كما أنه في سنة 2018 قامت روسيا بطرد 59 مبعوث دبلوماسي معتمدين لديها يمثلون 23 دولة معتمدة وسط تصاعد حدة الأزمة مع الغرب، وقد بررت روسيا هذا الإجراء الوارد في نص المادة 9 من اتفاقية فيينا بجريمة محاولة القتل الناجمة عن تسميم الجاسوس الروسي السابق **سكريبال** في بريطانيا.

بينما في سنة 2019 أعلنت فنزويلا أن سفير دولة ألمانيا شخص غير مرغوب فيه بسبب تدخله في شؤونها الداخلية[2].

وفي معظم هذه القضايا فالدول المعتمد لديها تبرر إعلان المبعوث الدبلوماسي كشخص غير مرغوب فيه وهذا الإجراء تتخذه في الجرائم التي تمس أمنها كالتجسس والتدخل في شؤونها الداخلية ومحاولة تغيير نظام الحكم فيها. ومثل هذا الإجراء لا تتخذه في الجرائم البسيطة وذلك أن الدولة المعتمد لديها تقدم الأولوية لعلاقاتها مع الدولة المعتمدة إذا كانت الأفعال الصادرة عن المبعوث الدبلوماسي لا تمس بأمنها.

---

[1] ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 133 .

[2] أنظر الرابط التالي:

https://www-aljazeera-/net.cdn.ampproject.org/v/s/www.aljazeera.net/amp/news/politics/2021/10/23

تاريخ الإطلاع 05/24 /2022 على الساعة 12:51.

المطلب الثالث: محاكمة المبعوث الدبلوماسي

إذا كانت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي من النظام العام، وأن على الدولة المعتمد لديها التزاما يقضي بأن تضمن منحها له، فلا يمكن لهذا المبعوث خرق القوانين والتنظيمات في الدولة المعتمد لديها، بحجة تمسكه بالحصانة القضائية وأنه في منأى عن أي مسألة، ولهذا نجد أن الفقه والقانون الدولي عملوا ما بوسعهم لتكريس العدالة ومقاضاة المبعوث الدبلوماسي عن كل الجرائم التي ارتكبها، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى كيفية محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام قضاء دولته (كفرع أول) ثم إلى بيان كيفية محاكمته أمام قضاء الدولة المعتمد لديها(كفرع ثان).

الفرع الأول: محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام القضاء الوطني الدولة المعتمدة

إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجزائية لا يعني بتاتا أنه لا يخضع لأي قضاء آخر كما لا تعني عدم احترام تعليمات وقوانين الدولة المستقبلة التي تعتبر في مقدمة الواجبات الملقاة على عاتقه، وعليه ولما كان الثابت أن المبعوث الدبلوماسي في حال مخالفة قوانين الدولة المستقبلة

وارتكاب أفعال مجرمة بموجب قوانينها أو بموجب قواعد القانون الدولي فهو محصن من المتابعة والمحاكمة، مع ذلك يمكن أن يخضع المبعوث الدبلوماسي من جهة أخرى إلى المحاكمة أمام القضاء الوطني لدولته الموفدة، وذلك انطلاقا من كون الحصانة القضائية مقررة لصالح وظيفته، فهو لا يتمتع بأية حصانة في الدولة المعتمدة سواء كانت حصانة قضائية أو تنفيذية، وبالتالي يمكن للمتضرر أن يلجأ إلى قضاء الدولة المعتمدة لمقاضاة المبعوث عن كافة الأعمال التي اقترفها في الدولة المعتمد لديها.[1]

حيث اتجه الفقه والممارسة الدولية إلى منح إمكانية مساءلة ومحاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام القضاء الوطني لدولته المعتمدة، وبالتالي إمكانية مقاضاته عن الأعمال المخالفة للقوانين والأنظمة المحلية للدولة المعتمد لديها أو للقانون الدولي بصورة عامة، والعلة في ذلك تكمن أن حصانة المبعوث الدبلوماسي التي منحت له في إقليم الدولة المستقبلة ليس لها أية محل في إقليم دولته الموفدة.[2]

[1] أمال ديليمي، المرجع السابق، ص 141.

[2] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 561.

كما تبنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من جانبها هذا التوجه، حيث أكدت من جهتها بموجب الفقرة الرابعة من المادة 31 على أن: " تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة."[1]

لكننا علينا أن نشير هنا إلى أن هذا الإجراء الذي من شأنه أن يكفل حقوق ضحايا الجرائم الصادرة عن المبعوث الدبلوماسي، كما يكفل سيادة الدولة المستقبلة كرد اعتبار نتيجة التدخل في شؤونها الداخلية، أو جرائم أخرى ضد أمنها، لكن تطبيقه عمليا على أرض الواقع لا يخلو من الصعوبات منها:

- النتائج غير المضمونة لهذه المحاكمة.

-صعوبة تحديد محل إقامة الممثل الدبلوماسي، فالتشريعات الداخلية مختلفة في هذا الشأن، فهناك من يعتبره في المدينة التي نشأ فيها ويقيم فيها عادة، ومنه من يعتبره في عاصمة دولته ومنها من يعتبر محل عمله الحالي هو محل إقامته القانوني، غير أن التفسير الذي رافق صياغة اتفاقية فيينا قد أشار صراحة إلى اعتبار عاصمة دولة الممثل الدبلوماسي محل إقامته الرسمي التي يمكن مقاضاته أمام محاكمها.[2]

الفرع الثاني: محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام القضاء الوطني لدولة المعتمد لديها

قد يخضع البعوث الدبلوماسي كذلك وفي أحوال معينة إلى القضاء الوطني للدولة المعتمد لديها، ويكون ذلك بعد التنازل عن الحصانة القضائية. حيث ورغم أن المبعوث الدبلوماسي كمدعى عليه كما هو مقرر في المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية السابق شرحها، لا يخضع للقضاء الوطني للدولة المستقبلة نتيجة الحصانة القضائية الجزائية والمدنية التي يتمتع بها، لكن بالمقابل من ذلك تسمح اتفاقية فيينا بموجب مفهوم المخالفة للمادة 32[3] للمبعوث الدبلوماسي إمكانية التنازل عن الحصانة القضائية، وفق شروط بينتها اتفاقية 1961.[4]

---

[1] أنظر المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق.

[2] أمال ديليمي، المرجع السابق، ص 141 .

[3] تنص المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه:" يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث والأشخاص المتمتعون بها "، المرجع السابق.

[4] أمال ديليمي، المرجع السابق، ص 138.

أولا: التنازل عن الحصانة القضائية

لقد طرح موضوع التنازل عن الحصانة القضائية عدة تساؤلات في الأوساط الفقهية، بحيث أن الفقه الدولي متفق على أن المبعوث الدبلوماسي عندما يكون مدعى عليه في الدعوى لا يملك حق التنازل عن حصانته القضائية، كما لا يستطيع المثول أمام المحاكم المحلية دون موافقة الدولة المعتمدة وانطلاقا من هذا فالتنازل يصدر من دولة المبعوث وذلك بمذكرة رسمية يوقعها رئيس البعثة بصفته ممثلا لدولته في الدولة المستقبلة.

ووجب التمييز بخصوص تحديد الجهة المخول لها صلاحية التنازل عن الحصانة القضائية بين رئيس البعثة وموظفي البعثة، فبالنسبة لرئيس البعثة يكون من طرف دولته أما الموظفين الدبلوماسيين فيكون التنازل عن الحصانة من طرف رئيس البعثة.[1]

وتنص المادة 32 من اتفاقية فيينا: " إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أي دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل بالنسبة لتنفيذ الحكم إذ لابد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل."[2]

ومن الأمثلة البارزة على تنازل الدولة المعتمدة عن الحصانة الدبلوماسية، أنه قامت دولة جورجيا سنة 1997 بالتنازل عن حصانة أحد مبعوثيها الدبلوماسيين ببعثتها الدبلوماسية (سفارة) في الولايات المتحدة على إثر تسببه في قتل مواطن أمريكي في حادث سير نتيجة القيادة في حالة سكر على الرغم من أن الحصانة الدبلوماسية كانت ستحمي الدبلوماسي من الملاحقة القضائية في الولايات المتحدة، غير أن دولة جورجيا تخلت عن حصانة الدبلوماسي الذي صدر بحقه الحكم.

وفي عام 2002، حكم على سائق السفارة المنغولية المسئول عن حادث مميت بالسجن لمدة عام بعد رفع حصانته الدبلوماسية.[3]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 291.

[2] أنظر المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المرجع السابق.

[3] قارة الربح، ميهوبي خديجة، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند اولحاج، 2015، ص 85.

ثانيا: أشكال التنازل عن الحصانة

يوجد شكلين للتنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي إما تنازل ضمني أو تنازل صريح وهذا ما سنتطرق إليه.

1-التنازل الضمني عن الحصانة القضائية

بحيث يرى بعض الكتاب وما هو مطبق في بعض الدول أن التنازل عن الحصانة القضائية لا يشترط أن يكون صريحا، أنما يجوز أن يكون ضمنيا وذلك باستخلاصه من الظروف المحيطة بالدعوى

غير أن هذا التنازل الضمني يثير عدة إشكالات فقد تختلف طريقتها من دولة إلى أخرى، ومن جهة أخرى لا يمكن الاعتداء بالتنازل الضمني إلا إذا وافقت الدولة المعتمدة عليه ذلك أن الحصانة مرتبطة بها وبشؤونها الدبلوماسية وقد منحتها للمبعوث حتى يتمكن من أداء مهامه ووظائفه الدبلوماسية في حرية وعلى أكمل وجه ولذلك قد يتنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته أمام القضاء المحلي للدولة الموفد إليها.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن التنازل الضمني عن الحصانة القضائية يكون مطلقا ودون الالتفات إلى طبيعة الدعوى أو ما يتعلق بها من أمور سواء أكانت الدعوى مدنية أو دعوى جزائية وسواء تعلقت بأعماله الرسمية أو الخاصة، وأخذت بهذا الرأي كل من الهند وباكستان.[2]

2-التنازل الصريح عن الحصانة القضائية

نصت المادة 32 فقرة 2 على أنه يجب أن يكون التنازل صريحا ونظرا للعيوب التي تكتنف التنازل الضمني فقد ذهب رأي غالبية الكتاب وكذلك غالبية تطبيقات الدول إلى اشتراط أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي صريحا يعبر عن قبول حكومته بخضوعه إلى محاكم الدولة المستقبلة سواء أكانت الدعوى مدنية أو دعوى جزائية ويكون التنازل

[1] قارة الربح، ميهوبي خديجة، المرجع السابق، ص 85.

[2] عزوز لغلام، المرجع السابق، ص 248 .

صريحا إذا صدر من الدولة يتضمن موافقتها على التنازل عن حصانته القضائية أو قبول خضوعه للاختصاص المحلي للدولة المعتمد لديها.[1]

يستنتج مما تقدم أن اتفاقية فيينا قد أكدت بأن الدولة المعتمدة هي صاحبة الحق في التنازل عن الحصانة القضائية بمحض إرادتها ورضاها وليس للمبعوث الحق في ذلك، كما أنها لم تأخذ بالتنازل الضمني كقاعدة عامة إلا في حالة واحدة تخص الحالة التي يكون فيها المبعوث الدبلوماسي قد أقام المبعوث الدبلوماسي الدعوى أمام محاكم الدولة المستقبلة كما أن الاتفاقية قد أكدت على أن التنازل عن الحصانة القضائية يكون صريحا سواء كانت الدعوى مدنية أو جزائية. [2]

ثالثا: الجهة المختصة بتحريك الدعوى ضد المبعوث الدبلوماسي عن الجرائم الدولية

تجدر الإشارة إلى أن المبعوث الدبلوماسي يحاكم مباشرة لارتكابه جرائم دون وجوب التنازل المسبق عن حصانته كون هذه الجرائم لا تعني الدولة المستقبلة بشكل مباشر.

حدد نظام المحكمة الأساسي عند تحريك الدعوى ضد الدبلوماسي الذي يرتكب جرائم أنها تخضع لاختصاص المحكمة بثلاث جهات: الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، المدعي العام للمحكمة ومجلس الأمن.

1-جمعية الدول الأطراف

هي الجهاز المخول بالإشراف العام على آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، وكفاءة أحكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وغيرها من المبادئ التي تطبقها المحكمة أو تنظم عملها.

وتجدر الإشارة أنه يحق للدول الأطراف أن تشعر المدعي العام للتحقيق عن أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب منه التحقيق في الحالة بغرض البث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم[3]، لكن ليس لكل دولة حق تحريك الدعوى، بل الدول الأطراف فقط في النظام الأساسي، أما الدول

[1] قارة الربح، ميهوبي خديجة، المرجع السابق، ص 85.

[2] عزوز لغلام، المرجع السابق، ص 256.

[3] لمى أبو سمرة، الحصانة الدبلوماسية من الولاية القضائية، **مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية**، المجلد 4، ع 7، ص ص 62 .63

غير الأعضاء فلا يجوز لها ذلك.

وفي نفس الصدد إذا كانت دولة الدبلوماسي هي التي أشعرت المحكمة بارتكاب جرائم تخضع لاختصاصاتها، وكانت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وظهر أن أحد دبلوماسيها متورط في إحدى الجرائم، في على الدولة أن تسلم الدبلوماسي للمحكمة إذا كان مقيما فيها ولا يتطلب التنازل عن حصانته أما إذا كان يعمل بصفة دبلوماسي في دولة أخرى فعليها في هذه الحالة أن تتنازل عن حصانته وتقوم الدولة المعتمد لديها بتسليمه.[1]

2-المدعي العام للمحكمة:

أيدت بعض الدول منح المدعي العام صلاحية تحريك الدعوى من تلقاء ذاته، وطالبت باقتصار تقديم الشكوى على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة فقط، حيث منحت للمدعي سلطة التحقيق بناء على ما يتلقاه من معلومات بخصوص وقوع جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة، فضلا عن الدور الذي يقوم به بخصوص الإحالات المقدمة من الدول الأعضاء أو من مجلس الأمن.[2]

3-مجلس الأمن

يتمتع مجلس الأمن بموجب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصلاحية إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، في حال قرر المجلس بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة أن هذه الجريمة أو الجرائم الدولية التي ارتكبها المبعوث الدبلوماسي أو كان طرفا في ارتكاب هذه الجرائم، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.[3]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 332.

[2] لمى أبو السمرة، المرجع السابق، ص 63.

[3] المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الثاني

ـــــــ تعرفنا في هذا الفصل على نتائج الحصانة الواسعة للمبعوث الدبلوماسي والتي تشكل بدورها خطورة ليس على ضحايا هذه المخالفات والانتهاكات فحسب، بل وأيضا على قواعد القانون الدولي كما هو الشأن مع انتهاكات حقوق الإنسان، وكدا على استقرار العلاقات الدولية بين الدول، حيث توصلنا من خلال هذا الفصل إلى أن الحصانة الواسعة للمبعوث الدبلوماسي، أدت إلى تعسفه وارتكابه لمخالفات وأفعال تمس بالدولة المعتمد لديها في صورة مخالفة قوانين المرور في الدولة المعتمد لديها و ذلك بالقيادة في حالة سكر والقيادة بسرعة فائقة، وأيضا الوقف في أماكن محظورة وعدم تسديد مستحقات ركن السيارات، ومخالفة قوانين العمل بها في صورة عدم منح العاملات أجورهن المتفق عليها في عقد العمل، كحجز جواز سفر العاملة وعدم السماح لها بالخروج، وتعريض العاملات إلى أبشع صور التعذيب والاعتداء. وكذلك مخالفة القوانين الجنائية بارتكاب المبعوث الدبلوماسي لجرائم عادية وأخرى خطيرة، وانتهاكه لحقوق الإنسان من خلال المساس بالحقوق الشخصية اللصيقة بالفرد، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

كما تطرقنا في هذا الفصل كذلك إلى الآليات التي اتبعتها الدول وفق ما قررته الممارسة الدولية والقواعد الاتفاقية في القانون الدبلوماسي للحد من إساءة استخدام المبعوث الدبلوماسي لهذه الحصانة، وهي آليات تتراوح حسب تقدير الدولة المعتمد لديها بين قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين الموفدة والمستقبلة، وتجميد العلاقات الدبلوماسية وتخفيض التمثيل الدبلوماسي وإعلان الشخص غير مرغوب فيه.

زيادة على ذلك تعرفنا من خلال هذا الفصل على حالات وكيفيات محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته الموفدة، وكيفية محاكمته أمام محاكم الدولة المعتمد لديها ومدى جواز تنازله عن هذه الحصانة. كما تطرقنا إلى الجهة المختصة بتحريك الدعوى ضد المبعوث الدبلوماسي عن الجرائم الدولية والذي تبين أنه يتم عن طريق الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو المدعي العام للمحكمة أو من طرف مجلس الأمن الدولي.

الخـــاتـمة

في ختام هذه الدراسة يمكننا القول بأنه ورغم المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي ووظيفته الدبلوماسية والتمثيلية، وبالرغم من تمتعه بالحصانة القضائية التي تعتبر ذرعا واقيا له لممارسة مهامه بعيدا عن ضغوطات وتأثيرات الدولة المستقبلة، إلا أنه في بعض الأحيان يحيد عن نبل وظيفته ليسيء استعمال حصانته القضائية ويتحجج بها للتهرب من العقوبات التي لولا هذه الحصانة لكان قد تعرض لها، لذلك فقد أدى اساءة استعمال الحصانة من قبل المبعوث الدبلوماسي للعديد من الانتهاكات لقوانين الدولة المستقبلة، ولقواعد القانون الدولي العام، وبالتالي أصبح العلاقات الدبلوماسية الثنائية بفعل هذه الحصانات تتأرجح بين إشكالية سيادة الدولة الموفدة من خلال ممثليها الدبلوماسيين، واشكالية سيادة الدولة المستقبلة من جهة أخرى على الرغم من وجود المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والتي تفرض واجبات على عاتق المبعوث الدبلوماسي.

ومن خلال التعمق في دارسة هذا الموضوع **توصلنا للنتائج الآتية:**

- يتحدد مفهوم المبعوث الدبلوماسي في رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين حيث يتمثلون في المستشار والسكرتير والملحق الدبلوماسي، وأن رئيس البعثة يكون على 3 درجات إما برتبة سفير أو وزير مفوض أو قائم بالأعمال.
- أن تعيين المبعوث الدبلوماسي يكون من طرف الدولة المعتمدة ولها الحرية في ذلك ولا يشترط موافقة الدولة المعتمد لديها، إلا في تعيين رئيس البعثة والملحقين العسكريين.
- تتحدد الطبيعة القانونية للحصانة القضائية من خلال القواعد الموضوعية والقواعد الذاتية أما أساسها فيتحدد من خلال نظرية الصفة التمثيلية ونظرية مقتضيات الوظيفة.
- يتمتع أيضا المبعوث الدبلوماسي بمجموعة من الامتيازات والحصانات الوارد ذكرها في اتفاقية فيينا ومن بين أهم الحصانات الحصانة القضائية التي تعني عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المعتمد لديها.
- من صور الحصانة القضائية: الحصانة القضائية الجزائية تنقسم الى الحصانة القضائية ضد الجرائم البسيطة والحصانة القضائية ضد الجرائم الخطرة، والحصانة المدنية والإدارية والحصانة من التنفيذ، كما أن الحصانة القضائية متصلة بإطار زماني وإطار مكاني.

- من نتائج الحصانة القضائية الواسعة إساءة استعمال المبعوث الدبلوماسي لهذه الحصانة وذلك من خلال المخالفات التي يقوم بها كمخالفة قوانين الدولة المعتمد لديها، وارتكاب جرائم عادية أو جسيمة بالإضافة لمخالفته لعقود العمل فيها، وانتهاكه لحقوق الإنسان.
- وضع الدول لآليات دولية للحد من تجاوز المبعوث الدبلوماسي لهذه الحصانة وهي مكرسة في اتفاقية فيينا لعام 1961 وهذه الآليات هي إجراءات تمس التمثيل الدبلوماسي من خلال قطع العلاقات الدبلوماسية وتجميدها أو تخفيض التمثيل الدبلوماسي، إعلان الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه، كما أنه من بين الآليات الأخرى إمكانية محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام قضاء الدولة المعتمد لديها وإمكانية محاكمته أما القضاء الوطني للدولة المعتمدة.

بناء على ما تقدم ذكره يمكننا وفي سبيل تجاوز الإشكالات التي تثيرها الحصانة الواسعة للمبعوث الدبلوماسي **فإننا نقترح التوصيات الآتية:**

- إعادة صياغة مواد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بما يتناسب وممارسات الدول.
- وضع شروط لتعيين رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين ضمن اتفاقية بين الدول.
- وضع نظام خاص بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي على الجرائم المرتكبة في الدولة المعتمد لديها.
- إعادة النظر في نظام الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي للحد من التجاوزات التي يقوم بها.
- إعادة النظر في كيفية خضوع المبعوث لقضاء الدولة المعتمدة وقضاء الدولة المعتمد لديها.
- وضع آليات بديلة وأكثر صرامة في حالة تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية والسماح للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتحريك الدعوى ضد الدبلوماسي دون شروط.

قائمة المراجع

أولا/ المراجع باللغة العربية

1/ الدساتير

1–دستور 1996 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2/القوانين:

أ/ المراسيم المصادقة على الاتفاقيات الدولية:

2–المرسوم الرئاسي رقم95-41 مؤرخ في 28 يناير سنة1995، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 7 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1995.

3–المرسوم الرئاسي رقم 55/02 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر سنة 2000، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 9 المؤرخة في 10 فبراير 2002.

4–المرسوم الرئاسي رقم 147/03 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

5–المرسوم الرئاسي رقم 04-165 المؤرخ يوم 8 يونيو سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37 المؤرخة في 9 يونيو 2004.

ب/ الأوامر والمراسيم:

6–الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 49، المؤرخة في 11 يونيو1966.

7–القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990.

8–القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

9– المرسوم الرئاسي 67/89 المتضمن انضمام الجزائر للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بتاريخ 16ماي 1989، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11، المؤرخة في 17 ماي 1989.

10– المرسوم الرئاسي رقم 96-442، المؤرخ 15 ديسمبر 1996، يتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 15 ديسمبر 1996.

11–المرسوم رئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 79 الصادرة في 1 ديسمبر 2002.

3/ الكتب:

1– أبو الهيف صادق، القانون الدبلوماسي، ط2، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، د ن.

2–أبو الروس أيمن، الجريمة الدبلوماسية، ط1، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، السعودية، 1990.

3–البكري عدنان، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1985.

4– الجاسور ناظم عبد الواحد، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر عمان، 2001.

5–الجندي محمد أيمن الفتحي، حق الدفاع الشرعي في مواجهة الأشخاص المتمتعين بالحصانة في القانون الدولي العام، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.

6–المالكي هادي نعيم، قطع العلاقات الدبلوماسية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، بغداد، 2011.

7–المغاريز عاطف فهد، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان2009.

8ـــــالحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.

9–الفتلاوي سهيل حسين، القانون الدبلوماسي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010

10–الشامي علي حسين، الدبلوماسية نشأتها وتطورها و قواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان،2007.

11–عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، ط1، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2006.

12–عبد السلام جعفر، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، د ن، القاهرة، 2000.

13–عبدل كاكه إدريس عبد الله، أثر النزاعات المسلحة في التمتع بالحصانات والامتيازات، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، الامارات، 2016.

14–علي رحيم راضي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2016.

15–فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، ط1، مطابع دار الجمهورية، بغداد 1968.

16–رائد أرحيم محمد الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

17–رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، د ن، 2010.

4-المقالات:

1-أبو سمرة لمى، الحصانة الدبلوماسية من الولاية القضائية، **مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية**، المجلد 4، العدد 7.

2-بيداء علي ولي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة القادسية المجلد الثالث، العدد الأول، 2014.

3-سمير شوقي، الآثار القانونية لممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة خنشلة، المجلد 2، العدد 2، جوان 2015.

4-الشريفات شادي عدنان، حصانة المبعوث الدبلوماسي الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب؟ **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، 14، كلية القانون، جامعة الشارقة الإمارات، العدد1، 2017.

5-رحاب شادية، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الانسان، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، العدد 1، 2014.

5-الأطروحات والرسائل والمذكرات:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1-لغلام عزوز، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي على ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2019.

2-رحاب شادية، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دارسة نظرية وتطبيقية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2006.

3-رقاب محمد، النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019.

ب–رسائل الماجستير:

1–أبو عبد الله تاج الأمين الهادي، تسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط عمان الأردن، حزيران 2021.

2–الياسري وليد علي حبيب، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2021.

3–ديليمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2012.

4–مقيرش محمد، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية على ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة 2005.

5–محمد عدنان عثمان، دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق قسم القانون عام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن يناير 2015

6–سكورة آيت يحي، مزايا أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة، مذكر لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2007/ 2008.

7–قلقول نبيل، تنظيم المراكز الدبلوماسية والقنصلية للجزائر ومهامها، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2012.

ج–مذكرات الماستر:

1–قارة الربح، ميهوبي خديجة، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لجاج، 2015.

6–الاتفاقيات والوثائق الدولية:

أ–الاتفاقيات الدولية:

1–اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29، المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام 1930، على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c029.pdf

2–ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26جوان 1945، مؤتمر سان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945 متوفر على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

3– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، الموقع في 10 ديسمبر 1948، الاجتماع 183 للجمعية العامة للأمم المتحدة، باريس، متوفر على الرابط التالي:

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

4–اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الموقعة بتاريخ 18 أفريل 1961، الأمم المتحدة، فيينا دخلت حيز النفاذ 24 أفريل 1964، متاح على الرابط:

.https://legal.un.org>9_1_1961

5–اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة، اعتمدت في 8 ديسمبر 1969، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1985، متوفرة على الرابط التالي:

https://77.42.251.205/DownloadAgreementPage.aspx?Target=All&type=2&ID=3976&language=ar

6–اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 177 المؤرخة في 18 أوت 1996 والمتعلقة بالعمل في المنزل العمل المنزلي، متاح على الرابط التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c177.pdf

7–نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في 1تموز/ جويلية 2002، روما، متوفر على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm.

ب–الوثائق الدولية:

1–التعليق العام رقم2005/18، الحق في العمل (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

7–المقالات الالكترونية:

1–جميلة عبد الله شبشوب، المديرية العامة للأمن الوطني ترفع عنها الحصانة المرورية عقوبات ضد السيارات الدبلوماسية المخالفة لقانون المرور، مقال منشور على جريدة المساء الالكترونية، 2012 متاح على الرابط التالي: www.djazairess.com/elmassa/60678

2–نادر عبد الرؤوف، اينا أسالخانوفا، إسلام أباد تستدعي السفير الأمريكي على خلفية حادث سير أدى لوفاة باكستاني سنة 2018 متاح على الرابط التالي:

https://arabic.rt.com/world/937045

3–ياقوتة .ز، دبلوماسي كوري في حالة سكر يدهس شرطيا ويحطم محرس في الأبيار، مقال صحفي منشور بتاريخ 2018/11/18، صحيفة النهار الالكترونية، متاح على الرابط التالي:

https://www.ennaharonline.com/

4–خليفي نصر الدين، الشرطة لا تتسامح في مخالفات الوقوف الممنوع حتى مع السيارات الدبلوماسية، متوفر على الرابط التالي: https://youtu.be/71Ylul3tdmA

5–نجم سلمى، روسيا تطرد 59 دبلوماسي من 23 دولة وسط تصاعد حدة الأزمة مع الغرب متوفر على الرابط التالي:-https://www.reuters.com/article/britain-russia-diplomats-ar7-idARAKBN1H61l5

6–سمالوود كارل، مارك إتش يسأل: هل الدبلوماسيون الحقيقيون يصنعون الحصانة للإفلات من العقاب؟، متاح على الرابط التالي:

https://www.todayinfoudout.com/index.ph^/2018/09/does-diplomatic-immunity-really-make-it-so-you-can-get-away-with-murder/

7–جايسون بيرك، دبلوماسي سعودي متهم باغتصاب خادمتين من نيبال في الهند، مقال منشور بتاريخ 2015/9/16، متاح على الرابط التالي: https://amp-theguardian-com–

cdn.ampproject.org/v/s/amp.theguardian.com/world/2015/sep/17/saudi-diplomat-accused-of-raping-two-maids-uses-immunity-to-leave-india?

8–لوريل وامسلي، وآخرون، زعيم المعارضة الفنزويلية غوايدو يعلن نفسه رئيسا بدعم أمريكي، متاح على الرابط التالي:

https://www.npr.org/2019/01/23/687643405/anti-maduro-protesters-march-in-cities-across-venezuela

9–بوليت مايكل، العبودية المنزلية في بريطانيا "أسوء من السعودية"؟، مقال منشور بتاريخ 13 جانفي 2015، متاح على الرابط التالي:

https://www.opendemocracy.net/en/opendemocracyuk/domestic-slavery-in-britain-worse-than-saudi-arabia

10–لانجفيت فرانك، الخدم: دبلوماسي اعتقلنا ك "عبيد" في الضواحي، تم النشر بتاريخ 1 مارس 2007 متوفر على الرابط التالي:

https://www.npr.org/2007/03/01/7626754/servants-diplomat-held-us-as-suburban-slaves

11–غابرييلا سويرلينج، يقول الضحية "العبد الأسود" ينبغي طرد الدبلوماسيين من بريطانيا إذا أساءوا معاملة موظفيهم، تم النشر بتاريخ 20 أفريل 2019، متوفر على الرابط التالي:

https://www.telegraph.co.uk/news/2019/04/20/diplomats-should-kicked-britain-mistreat-staff-black-slave-victim

12–سالم محمد سالم، قطع العلاقات الدبلوماسية على ضوء أحكام القانون الدولي وممارسة الدول متاح على الرابط التالي:https://droitetentrprise.com

13–دانيال سالزبوري، جواسيس ودبلوماسيون وخداع: استكشاف الدور المستمر للبعاث الدبلوماسية في شبكات انتشار أسلحة الدمار الشامل وتهريب الأسلحة في كوريا الشمالية، **مجلة الأمن الآسيوي**، المجلد 17، العدد 3، 2021، متوفر على الرابط التالي:

https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/14799855.2021.1942848

8–المواقع الإلكترونية

1--https://www.aljazeera
/net.cdnampproject.org/v/s/www.aljazeera.net/amp/news/politics/2021/10/23

2– https://stringfixer.com/ar/Diplomatic_immunity

https//:sawaleif.com. **-3**

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- (w). Ayyad. Les immunités diplomatiques en droit pénal, Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université, Reims champagne Ardenne, 2014.

2-M. Gogna, S. Hlobil, Diplomatic and State Immunity in Respect of Claimsof Embassy Employees and Domestic Workers:Mapping the Problems and Devising Solutions, Amsterdam International Law Clinic, p 11, Available at : https://www.epsu.org/sites/default/files/article/files/Final_reportAmsterdamlawclinic.pdf.

3-A review of the justice department's investigations and prosecutions, Office of the Inspector General, Office of the Inspector General, December, 1997 Available at: https://irp.fas.org/agency/doj/oig/c4rpt/ch03p4.htm#J .

الفهـــــــــــرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان الاهداء قائمة المختصرات	
المقدمة	من6 إلى10
الفصل الأول: نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي	11
المبحث الأول: المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي	13
المطلب الأول: تحديد المبعوث الدبلوماسي	13
الفرع الأول: رئيس البعثة	13
أولا: درجات رؤساء البعثات الدبلوماسية	14
ثانيا: كيفية تعيين رئيس البعثة	16
ثالثا: بدء مهام رئيس البعثة	17
الفرع الثاني: الموظفون الدبلوماسيون	18
أولا: فئات الموظفون الدبلوماسيون ومهامهم	19
ثانيا: تعيينهم وجنسيتهم	22
المطلب الثاني: مركز المبعوث الدبلوماسي كممثل لدولته أساس الحصانة القضائية	23
الفرع الأول: تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية	23
الفرع الثاني: أساس تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية	24
أولا: التباين الفقهي في تحديد أساس الحصانة القضائية	24
ثانيا: المقصود بالمبعوث الدبلوماسي كممثل لدولته (التمتع بالوصف الدبلوماسي)	27
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحصانة القضائية	27
أولا: ارتباط الحصانة القضائية بالقواعد الموضوعية	28

ثانيا: ارتباط الحصانة القضائية بالقواعد الإجرائية	29
المبحث الثاني: مضمون الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي	29
المطلب الأول: الحصانة القضائية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي	29
الفرع الأول: الحصانة القضائية الجنائية ضد الجرائم البسيطة	30
الفرع الثاني: الحصانة القضائية الجنائية ضد الجرائم الخطيرة والجسيمة	32
أولا: تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية ازاء الجرائم ذات الخطورة	33
ثانيا: مدى استبعاد الجرائم الدولية من نطاق الحصانة القضائية	36
الفرع الثالث: حق الدفاع الشرعي ضد ما يرتكب المبعوث الدبلوماسي من جرائم	38
أولا: شروط الدفاع الشرعي	38
ثانيا: مدى شرعية الإجراءات المتخذة من طرف الدولة في حق المبعوث للدفاع عن نفسها	39
الفرع الرابع: الحصانة من التنفيذ في الأمور الجزائية	40
أولا: الحصانة من التنفيذ ضد الإجراءات السابقة للمحاكمة	40
ثانيا: الحصانة من التنفيذ ضد الإجراءات اللاحقة لصدور الحكم	41
المطلب الثاني: الحصانة القضائية المدنية والإدارية للمبعوث الدبلوماسي	42
الفرع الأول: الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي	42
أولا: مضمون الحصانة القضائية المدنية	42
ثانيا: الاستثناءات الواردة على الحصانة القضائية المدنية	44
الفرع الثاني: الحصانة القضائية الإدارية للمبعوث الدبلوماسي	48
الفرع الثالث: الحصانة من التنفيذ في الأمور المدنية والإدارية	49
أولا: الحصانة من التنفيذ فيما يتعلق بالدعاوي الواردة في نص المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961	49
ثانيا: الحصانة من التنفيذ خارج الاستثناءات الواردة في نص المادة 31 من	50

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961	
المطلب الثالث: نطاق التمتع بالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي	51
الفرع الأول: الإطار الزماني للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي	51
أولا: بدء ممارسة المبعوث مهامه	51
ثانيا: انتهاء ممارسة المبعوث لمهامه	53
الفرع الثاني: مدى مراعاة الدول الأخرى لحصانة المبعوث الدبلوماسي	56
خلاصة الفصل الأول	57
الفصل الثاني: نتائج الحصانة القضائية الواسعة للمبعوث الدبلوماسي	58
المبحث الأول: إساءة المبعوث الدبلوماسي استخدام الحصانة القضائية	60
المطلب الأول: مخالفة قوانين الدولة المعتمد لديها	60
الفرع الأول: مخالفة القوانين الجنائية	60
أولا: ارتكاب المبعوث الدبلوماسي للجرائم العادية	61
ثانيا: ارتكاب المبعوث الدبلوماسي جرائم خطيرة	62
الفرع الثاني: مخالفة قوانين العمل (عقود العمل)	68
الفرع الثالث: مخافة قوانين المرور	69
أولا: القيادة في حالة سكر	69
ثانيا: القيادة بسرعة فائقة وعدم احترام اشارات المرور	71
ثالثا: الوقوف في أماكن محظورة وعدم تسديد مستحقات ركن السيارات	73
المطلب الثاني: انتهاك حقوق الإنسان	76
الفرع الأول: انتهاك الحقوق الشخصية	76
أولا: الحق في الحياة والأمن	76
ثانيا: منع الاستبداد والاسترقاق	78
الفرع الثاني: انتهاك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية	79
أولا: الحق في العمل	79
ثانيا: الحق في أجر عادل والحق في الإجازات	80

المبحث الثاني: آليات تجاوز إساءة استخدام الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي	80
المطلب الأول: إجراءات تمس التمثيل الدبلوماسي	81
الفرع الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية	81
الفرع الثاني: تجميد العلاقات الدبلوماسية	83
الفرع الثالث: تخفيض العلاقات الدبلوماسية	83
المطلب الثاني: اعلان المبعوث الدبلوماسي كشخص غير مرغوب فيه	84
الفرع الأول: المقصود بإعلان المبعوث الدبلوماسي كشخص غير مرغوب فيه	84
الفرع الثاني: إجراءات إعلان الشخص غير مرغوب فيه	85
المطلب الثالث: محاكمة المبعوث الدبلوماسي	87
الفرع الأول: محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام القضاء الوطني للدولة المعتمدة	87
الفرع الثاني: محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام القضاء الوطني للدولة المعتمد لديها	88
أولا: التنازل عن الحصانة القضائية	89
ثانيا: أشكال التنازل عن الحصانة	90
ثالثا: الجهة المختصة بتحريك الدعوى ضد المبعوث الدبلوماسي عن الجرائم الدولية	91
خلاصة الفصل الثاني	93
الخاتمة	94
قائمة المراجع	97
الفهرس	107
الملخص	

الملخص:

يمثل المبعوث الدبلوماسي الركيزة الأساسية في العلاقات الدبلوماسية الثنائية القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، فهو يلعب دورا بارز ليس بالنسبة للدولة الموفدة التي يمثلها، ولكن في ضمان استقرار وتنمية العلاقات الودية بين بينها وبين الدولة المعتمدة لديها، ونتيجة لهذه الصفة التمثيلية ومتطلبات هذه الوظيفة أحاطه القانون الدبلوماسي بالحصانات اللازمة للقيام بمهامه على النحو المطلوب ومن بينها الحصانة القضائية، التي تعتبر صمام أمان تحميه من الخضوع لقضاء الدولة المستقبلة، لكنه في كثير من الأحيان يسيء استخدام هذه الحصانة مما يسمح للدول باتخاذ آليات دولية للحد من هذه الإساءات.

الكلمات المفتاحية: *المبعوث الدبلوماسي، الحصانة القضائية، الدولة المعتمدة–الدولة المعتمد لديها*

Abstract :

The diplomatic envoy represents the main pillar in the existing bilateral diplomatic relations between the sending state and the receiving state. The envoy plays an important role, not for the sending country he represents, but for ensuring the stability of friendly relations between it and the receiving country, as a result of this representative capacity and the requirements of this position, diplomatic law tainted him with the immunities necessary to carry out his duties as required, including judicial immunity, which safety valve that protects him from being subject to the judiciary of the receiving state , but it often abuses this immunity, allowing states to take international mechanisms to curb these abuses.

Keywords: *Diplomatic envoy, judicial immunity, sending state, receiving state.*